

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نقد دستور ١٩٧١ و دعوة لدستور جديد

أحمد عبد الحفيظ

**نقد دستور ١٩٧١
ودعوة لدستور جديد**

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

- * هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي .. ويلتزم المركز في ذلك بكلفة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. وسيعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البخية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.
- * يبني المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية . ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان ..
- * لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا يتضمن لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

مجلس الامناء

إبراهيم عوض	مصر	أحمد عثمانى	تونس
أسمر خضر	الأردن	السيد ياسين	مصر
أمال عبد الهادى	مصر	سحر حافظ	مصر
عبد الله النعيم	السودان	عبد المنعم سعيد	مصر
عزيز أبو حمد	السعودية	غانم النجار	الكويت
فاتح عزام	فلسطين	فيوليت داغر	لبنان
محمد أمين	سوريا	هانى مجلى	مصر
الميدانى	سوريا		

مدیر المركز
بهى الدين حسن

مستشار البحث
محمد السيد سعيد

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٩٦ ش رستم - جاردن سيتي - القاهرة
ص.ب ١٧١ مجلس الشعب ٢٥٥٤٢٠٠ - فاكس ٣٥٤٢٧١٥

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

**نقد دستور ١٩٧١
ودعوة لدستور جديد**

أحمد عبد الحفيظ

نقد دستور ١٩٧١

ودعوة لدستور جديد

أحمد عبد الحفيظ

© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٧

الناشر

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: ٢٥٤٣٧١٥

فاكس: ٢٥٥٤٢٠٠

إنجاز:

آفاق للطباعة والنشر

٢٠٣٩٤٣٦ شارع ٢٦ يوليو تليفون

رقم الإيداع بدار الكتب القومية:

الترقيم الدولي للكتاب:

مقدمة

حول الواقع والنصوص

إن الدعوة لتغيير دستور أو قانون هي في حقيقتها دعوة لإحلال نصوص جديدة محل نصوص أخرى سارية، والمفترض أن الداعي يملك بالطبع كثيرا من الحجج التي يساند بها دعوته أيما ما كانت سلامة هذه الحجج أو قدرته على إقناع الآخرين بها. وليس جديدا في مصر أن يقف واحد من رجال السياسة والقانون داعيا لتعديل أو تغيير الدستور الحالي أو إبداله نهائيا بدستور جديد، على العكس فإن الدعوة لإحداث تغييرات في الدستور - أيها كان مداها - قد أصبحت متواترة وأصبح صوتها مسموعا. وبلغ بها المدى أن تجمعت العديد من القوى الوطنية ووضعت بالفعل مشروععا لدستور جديد أطلقـت عليه عنوان "الدستور الذي نريد" وقد طبع المشروع في كتاب وجـرى توزيعـه على نطاق كبير^(١) على أنه يهمـنا ونـحن نضم صوـتنا إلى المـطالـبين بـدـسـتـورـ جـديـدـ، أن نـؤـكـدـ عـلـىـ أنـ المشـكـلةـ لاـ تـقـعـ فـيـ النـصـوصـ وإنـماـ تـظـلـ رـهـنـ الـوـاقـعـ الـذـيـ أـتـجـ هـذـهـ النـصـوصـ،ـ وـالـذـيـ تـتـحـرـكـ النـصـوصـ مـنـ خـلـالـهـ،ـ وـهـيـ حـقـيقـةـ يـبـدوـ أـنـهـاـ تـتـوارـىـ كـثـيرـاـ عـنـ الـأـذـهـانـ فـيـ مـصـرـ،ـ حـيـثـ تـخـلـفـ نـصـوصـ الدـسـتـورـ كـثـيرـاـ عـنـ حـرـكـةـ الـوـاقـعـ مـنـ نـاحـيـةـ،ـ وـحـيـثـ أـغـلـبـ مـنـ يـتـصـدـىـ لـقـيـادـةـ الـحـرـكـةـ السـيـاسـيـةـ هـمـ مـنـ رـجـالـ القـانـونـ الـذـيـ يـيـشـلـ النـصـ بـالـنـسـبـةـ لـهـمـ الـأـهـمـيـةـ الـأـوـلـىـ وـالـقـصـوـىـ.

ورغم إلتـمامـنـا لـأـسـرـةـ الـقـانـونـ وـالـسـيـاسـيـةـ فـإـنـاـ سـوـفـ نـظـلـ نـنـظـرـ للـنـصـوصـ دـائـمـاـ فـيـ حدـودـ مـنـظـارـيـنـ :ـ

أـولـهـماـ :ـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ تـواـزـنـ الـقـوـيـ الـوـاقـعـيـ الـذـيـ أـنـتـجـهـاـ اـذـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـخـرـجـ نـصـ قـانـونـيـ مـنـ أـىـ نـوـعـ إـلـىـ الـحـيـاةـ فـيـ أـىـ وـقـتـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ

تجمع التفاعلات الإجتماعية في ظروف محددة ولتلبية حاجات بذاتها
تؤرق هذه القوى المتفاولة.

ثانيهما : - دلالتها على توازن القوى الواقعي الذي تتحرك بداخله،
فيتم إعمالها أو إهادارها أو إهمالها بالكلية، حسب قوة الراغبين في
الإعمال أو الإهادار أو الإهمال.

إن التاريخ المصري - الحديث على الأقل - يحفل منذ ثورة ١٩٥٢ وحتى
الآن بعشرات الأمثلة والأدلة على صحة التحليل المتقدم ^(٢) ومع ذلك فما
تزالت المدرسة السائدة في مصر هي تلك المدرسة التي تعلي من قيمة
النصوص وإعتبارات الشكل القانوني فوق كل الإعتبارات .

وبوسعنا أن نقرر أن الدستور المصري الحالى كان إبنا لهذه المدرسة
التي تعلي من قيمة النصوص بصرف النظر عن التوازنات الحقيقية للقوى
ومن هنا تبارت مختلف التيارات التي ساهمت - ولو بقدر - في وضع
الدستور، في حشد النصوص التي تعبّر عن أفكارها داخل الدستور .

إن الدستور المصري الحالى قد عبر عن نظرة واضعيه شبه التقديسية
للنصوص وإحتفائهم الشديد بأهميتها الخاصة في ذاتها ، وهو الأمر الذى
يتجلى أمامنا بوضوح إذا إسترجعنا الظروف التي صدر فيها هذا الدستور
في أعقاب إنفجار الصراع الشديد بين الرئيس الراحل أنور السادات
وخصومه داخل الإتحاد الإشتراكي ، وهو التنظيم السياسي الوحيد في ذلك
الوقت من عام ١٩٧١ ، وعقب رحيل مؤسس النظام كله الرئيس جمال
عبد الناصر في أواخر عام ١٩٧٠ ، وهو الصراع الذي حسمه الرئيس
السادات لصالحه في ١٥ مايو ١٩٧١ .

وفي تقديرنا أن نصوص الدستور حكمتها في ذلك طبيعة العلاقة بين
تيارين محددين ^(٢) :-

الأول: تيار أغلبه من اليساريين في ذلك الوقت أرادوا استغلال
الأوضاع الناتجة عن إنفجار الصراع لتأكيد المزيد من الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية وتضمينها في نصوص الدستور وقد نجح هذا التيار في هدفه بخالاً كبيراً عبرت عنه معظم نصوص الباب الأول (٦ مواد) خصوصاً قبل تعديل عام ١٩٨٠ ، وبعض نصوص الفصلين الأول والثالث، وأغلب نصوص الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور - نحو عشرين مادة -، وهما البابان المتعلكان بالدولة والقومات الأساسية للمجتمع ، وبالإضافة إلى هذا التعبير المباشر عن أفكار ذلك التيار . فقد تسرّبت روحه ومطالبه في معظم نصوص الدستور خصوصاً تلك التكاليف والواجبات الملقة على عاتق سلطات الدولة ومؤسساتها المختلفة .

والثاني : تيار ليبرالي يبدو أن آمال العودة إلى قدر من الفاعلية قد راودته بعد نجاح الرئيس السادات في التخلص من قيادات الحقبة الناصرية التي ناصبت هذا التيار العداء خلال عقد كامل من الزمان على الأقل .

وقد نجح هذا التيار في تضمين الدستور نصوصاً ليبرالية عديدة تجلّت في العديد من أحكام البابين الثالث والرابع الخاصين بالحرفيات والحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون ، وهي مواد جرى العرف على تضمين الدساتير الصادرة عقب ثورة يوليو لأكثرها ، إلا أنها جاءت في الدستور الجديد أكثر شمولاً وإحكاماً من النصوص السابقة .

وكان ما توصل إليه كل من التيارين يمثل طموحات حقيقة كانت ممثلاً داخل وخارج التنظيم السياسي الحاكم وجرى التعبير عنها في أكثر من مناسبة كان آخرها المظاهرات الطلابية في فبراير ١٩٦٨ ، وما أعقبها من صدور بيان ٢٠ مارس .

من جانبه فإن الرئيس السادات - في اعتقادنا - كان يضع عينيه على أمور أخرى نابعة من ، أو تابعه للصراع الذي خرج منه منتصراً لتوه . كان الرئيس يريد تأكيد سلطاته فوق جميع السلطات ، حتى لا تتكرر تلك الحالة التي وجد نفسه فيها عقب إنتخابه رئيساً للجمهورية .

حيث كانت مفاتيح السلطة جمِيعاً في أيدي أخرى غير يديه. وكان الرئيس يسعى لاستقطاب تأييد مختلف التيارات والفاعليات الموجودة على الساحة، ولم يكن لديه مانع من أن يستجيب لمطالباته في نصوص الدستور، خصوصاً وأن هذه الإستجابة تظهره في النهاية كنصير لميقراطية وهي الصورة التي صور نفسه بها غداة حسمه لصراع ١٥ مايو (٤).

وهكذا جاءت نصوص الدستور مزيجاً من هذه التأثيرات جمِيعاً، فوضعت أكثر السلطات في يد رئيس الجمهورية الذي أصبح محور النظام الدستوري كله. ومع ذلك ضمت النصوص الكثير من الحقوق والحريات العامة والخاصة، الاقتصادية والسياسية، الإشتراكية والليبرالية معاً.

أما في واقع الحال، فإن موازين القوى الحقيقة أُلقت بظلالها على الأمور حيث تدعمت وتُؤكَدَت بإستمرار سلطات رئيس الجمهورية حتى تمكن من الإنفراد تماماً بناصية الأمور، في حين تراجعت تماماً - بشكل متتابع - إلتزامات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والتي عددها الدستور. أما نصوص الدستور المتعلقة بسيادة القانون وإستقلال القضاء والحقوق والحريات العامة، فقد تراوحت السلطة التنفيذية بين إحترامها وإهدارها طبقاً لما تراه هذه السلطة وتقدره.

ولعل الرئيس السادات نفسه كان أول من بادر بإهمال نصوص الدستور وإهدار روحها ومعناها مراراً وتكراراً بعد شهور قليلة من صدوره وحتى نهاية حكمه، ربما بإستثناء فترة محدودة منذ نهاية حرب أكتوبر ١٩٧٣ حتى إنفجار المظاهرات الشعبية الحاشدة في يناير ١٩٧٧ (٥).

لماذا الدعوة لتغيير الدستور؟!

إن الاعتراض المنطقي الذي يطرح نفسه تلقائياً عقب التحليل السابق لا بد أن يتعلق بجدوى الدعوة لتغيير الدستور، إذا كنا لا نعول كثيراً

على أهمية النصوص في ذاتها، ونرى أن الأهم في جميع الأحوال هو طبيعة موازين القوى السائدة، وما إذا كانت تكفل حماية النصوص وإحترامها من عدمه. الواقع أن التحليل المتقدم لم يقصد إلى نفي كل أهمية للنصوص في ذاتها، فذلك ما لا يمكن أن يقول به عاقل، وعلى الأقل فإن النصوص خصوصا النصوص التشريعية تحمل أهمية في ذاتها من ثلاثة

نواحٍ :-

الناحية الأولى : تتعلق ببدأ المشروعية، إذ يستحيل تماماً أن يتساوى العمل المشروع الذي يتتسق مع نصوص الدستور والقانون وما يتخلق حولهما من تقاليد وأعراف، مع العمل غير المشروع الذي تقدم عليه إحدى السلطات الدستورية بالمخالفة لهذه النصوص والتقاليد والأعراف، لمجرد أن طبيعة موازين القوى، السائدة تتيح لهذه السلطة إمكانية الإتيان بهذا العمل غير المشروع وتنفيذه دون أي خوف من الرقابة أو المسئولية.

الناحية الثانية : تتعلق بمسألة موازين القوى نفسها، إذ أن وجود مجموعة ما من النصوص في وثيقة المفترض أنها ملزمة لمجتمع ما، هو وجود يترجم في ذاته نوعاً من موازين القوى، حتى لو كان خفياً يتمثل في مجرد رغبات وطموحات جماعاته وأفراده.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن نصوص الدستور الحالى كانت نتاجاً لرغبات الرئيس السادات من ناحيه، وتعامله مع رغبات أخرى لتيارين سياسيين موجودين على الساحة أحدهما يساري والآخر ليبرالي، وهو تفاعل تم في ظروف سياسية محددة.

ومن ثم يمكن القول بأن عملية إنتاج النصوص هي عملية تحكمها في ذاتها موازين القوى السائدة في وقتها وذلك بصرف النظر عن قدرة هذه الموازين فيما بعد على حماية هذه النصوص وإستمرار هذه الموازين ذاتها دون تغيير في عناصرها أو في الظروف التي أنتجتها.

الناحية الثالثة: وهي أكثر إتصالاً بالناحية الثانية، لأنَّه مادامت النصوص في ذاتها هي نتاج موازين قوى تفاعلت في ظرف محدد، فإنَّ من المستحيل عملاً أن يتم في دفعة واحدة إهدار سائر النصوص التي تضمنتها وثيقة من طبيعة واحدة خصوصاً إذا كانت وثيقة دستورية. وعلى العكس فإنَّ الواقع العملي يثبت دائمًا أنَّ إهدار نصوص دستورية ما، في إحدى نواحي التنظيم أو الحقوق السياسية، كان يحمل معه دائمًا إضفاء أهمية أكبر على إعمال نصوص أخرى تحكم جوانب أخرى تنظيمية أو حقوقية، أو ربما استحداث نصوص أكثر جدوًّا وإحكاماً في جوانب أخرى معادلة لما تم إهداره.

وهكذا، فقد تضمنت قرارات عزل القضاة عام ١٩٦٩، والتي مثلت إهداراً للنصوص المتعلقة بسلطة القضاة في الدستور القائم وقتها، قانوناً بإدخال الرقابة القضائية الدستورية لأول مرة في التاريخ المصري ، وهو مطلب كان مطروحاً في الفضاء القانوني لسنوات طويلة سابقة^(١).

كذلك فإنَّ الإستفتاءات المتعددة التي أجرتها الرئيس السادات طوال فترة حكمه في محاولة لإضفاء المشروعية على بعض الإجراءات والقوانين سيئة السمعة التي كان يصدرها، كانت تتضمن - في الغالب - بالإضافة لهذه الإجراءات أو القوانين أشياء كثيرة إستجابة لمطالب لبعض فئات المجتمع كزيادة الأجر أو تخفيض الضرائب أو تعديل الدستور بحيث ينص على قيام النظام السياسي على تعدد الأحزاب وجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع^(٢).

بل أنَّ ثمة نصوص يصعب تلماً على أي نظام سياسي إلغاءها بعد صدورها دون ثمن ياهظ قد يتعلق بوجود النظام نفسه، كما يصعب إهدارها كليّة في العمل حيث يظل لها دائمًا حيز للتطبيق، مهما تحايل النظام على تفسيق نطاوتها وحصر حدودها لأقصى درجة ممكنة. وعلى الأخص فإنَّ النصوص المتعلقة باستقلال السلطة القضائية لا يمكن إهدارها

بالكلية إلا إذا تم إنهاء وجود هذه السلطة بالكامل كإحدى السلطات الثلاث التي يقوم عليها أي نظام حكم معاصر، وطالما انه لابد أن توجد هذه السلطة وأن يكفل لها ولو قدر محدود من الاستقلال، فلا بد لجهاتها أن تعمل، ولكنى تعمل هذه الجهات ، فلا بد أن يسمح للمواطنين باللجوء إليها ولو في أضيق الحدود وهو ما يعني ضرورة إعمال حق التقاضى فإذا كان الأمر على هذا النحو فإنه من المستحبيل إهدار الأحكام القضائية تماماً أو التغاضى عن تنفيذها باستمرار.

ومن هنا، فإن النصوص المتعلقة بسلطة القضاء وحقوق المواطنين في التقاضى تبقى لها أهمية قصوى - في ذاتها- وي يكن من خلالها دائماً فتح الأبواب لتعديل موازين القوى في اتجاه أكثر صلاحية للمواطنين.

ومصر بالذات كانت نموذجاً حياً للفعل القضائي المستمر، والذى مثل تراكمًا كبيراً لحقوق المواطنين وحرياتهم، وعلى امتداد الزمن، ثم جاء إدخال نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين اعتباراً من عام ١٩٦٩ ليمثل منعطفاً ضخماً في تراكم هذه الحقوق حتى أصبحت ظاهرة كاملة يمكن أن نطلق عليها ظاهرة "التراكم القضائي لحقوق المواطنين الدستورية".

إن هذا التراكم ليس وليد السنوات الأخيرة كما يظن البعض خصوصاً أولئك الذين لا ينظرون إلى التاريخ على أنه عملية تراكمية متعددة في الزمن، بل يحاولون جاهدين - ل حاجات في نفوسهم - تصويره على أنه مجرد وقائع هابطة من مكان ما، أو بقرار ما، ذلك أن وقائع التاريخ إن لم تكن عاكسة لإضطراد الزمن، فهي على الأقل ليست خارج سياقه.

لقد كانت السنوات الأخيرة هي فقط نقطة الذروة في هذا التراكم الكبير الذي بدأ حشيشاً منذ الخمسينيات واستمر في الستينيات والسبعينيات ، وساهمت فيه جميع جهات القضاء ومحاكمه إلى أن إستوى هرماً عالياً ترعاه محكمتنا الدستورية بأحكامها المتباعدة في تأكيد حقوق المواطنين. الأمر الذي وجد معه المواطنين في القضاء حماية

وملذا فتوسعوا كثيرا في اللجوء للقضاء^(٨).

ولا شك أن هذه الحالة الشعبية وما تلقاه من إستجابة قضائية تمثل في تواتر الأحكام بعدم دستورية الكثير من النصوص القانونية المطعون فيها، توشك أن تكون عاملا حاسما في تعديل التوازنات القائمة لصالح سيادة القانون، وتأكيد حقوق وحريات المواطنين في مواجهة سلطات الدولة المختلفة وعلى الأخص السلطة التنفيذية، وهذا ما يدعونا بل ويحتم علينا وعلى الكافة المساندة القوية للدعوة لدستور جديد لموازنة هذه الحالة العامة ودعمها، وإزالة كافة العوائق التي يتضمنها نصوص الدستور ، بل ولتأكيد هذه الحقوق الأصلية بنصوص دستورية أكثر وضوها وحسما وغير قابلة للتراجع تحت الضغط القوي للسلطة التنفيذية ولرئيس الجمهورية بالذات . وما دمنا بصدد تيار يتفاعل ويتأكد من خلال سلطة القضاء ، فإن النصوص هنا لا تصبح مجرد شعارات فاقدة للأهمية الفعلية، بل على العكس فإن النصوص تكتسب زخمها الواقعي بالإضافة لأهميتها من النواحي الثلاث التي عرضنا لها سابقا من واقع أمريرن جوهريين :-

أولهما : - أن القضاء نفسه هو رهين النص فمهما كانت إجتهاداته وتأويلاته فإن النص القانوني يحكمه في النهاية بصرف النظر عن مدى مواءمة هذا النص بل وعن مدى عدالته أيضا . وفي رد بالغ الدلالة على مقوله أن وظيفة القضاء هي تحقيق العدالة" أشار أحد كبار القضاة الفقهاء الفرنسيين بعبارة أخرى لاذعة" إن وظيفة القضاء هي تطبيق القانون^(٩).
وثانيهما : - أننا مادمنا بصدد القضاء فنحن بصدد سلطة فعلية تملك إضفاء حماية حقيقة على ما تتضمنه النصوص، فلا تضحي النصوص هنا مجردة عن سياقها ولا محتواها ، ولا فاقدة لتعاطف القوى القادرة على حمايتها وتطويرها ، ولا تقتصر أهمية النصوص والحال هذه على إضفاء شرعية شكلية موهومة على بعض الحقوق والأوضاع .

على أن دعوتنا لدستور جديد لا تقتصر فقط على محاولة الإستجابة لما تتطلبه الحالة الواقعية الماثلة من دعم وتأكيد ، بل إننا أيضا نلمح في

الأفق ملامح خطير داهم يهدد هذه الحالة بالإنتكاس، ويهدد ما وصلنا إليه من تراكم قصائى لحقوقنا الدستورية بالتراجع نتيجة ظروف عديدة ليس هنا مجال الحديث عنها، لكن نشير فقط إلى تأثير الأزمات الإجتماعية والإقتصادية الخانقة على جميع مؤسسات الدولة ومنها القضاء وعلى جميع المواطنين ومنهم القضاة... إلخ، كذلك كثرة لجوء المواطنين إلى القضاء ب مختلف الدعاوى، مما أدى إلى تضخم بالغ في عدد القضايا وم الموضوعات لها حتى أصبحت تتناول في أحياناً كثيرة خلافات سياسية وفكرية ليس القضاة، هو مجال الجسم فيها بطبعته، مما يهدد بإهدرار قيمة الأحكام القضائية من خلال تعريضها للجدل العام من ناحية، ومن خلال تراكمها وضعف إمكانيات تنفيذها من ناحية أخرى (١٠).

هذا بالإضافة لما يحدث أحياناً من ضيق السلطة التنفيذية بأحكام القضاء، مما يدفعها لتسليط رموزها في الواقع المختلفة الإدارية والتشريعية والصحفية لمهاجمة المحاكم التي أصدرت هذه الأحكام (١١). إن دراسة متأنية و موضوعية لنصوص الدستور الحالى لظهور بخلاف أن سماته وبنائه وغالبية نصوصه قد عفا عليها الزمن وأصبحت عاجزة عن مواكبة متغيراته ومستجداته، بما يوجب معه وضع دستور جديد . الأمر الذى تتناوله فى بابين شخص أو لهما لبيان إستبدادية الدستور وثنائهما لبيان أحداديه ومدى ترهله وعدم إحكام نصوصه وكيف أنه متختلف عن حركة الواقع ومعوق لحركة المستقبل.

الباب الأول

دستور إستبدادي لا ديمقراطي

سنعمل في الثلاثة فصول التالية على توضيح مدى إستبدادية الدستور من حيث الطريقة التي وضع بها والأفكار التي حكمت واضعيه وطبيعة النظام السياسي الذي اشتمل عليه .

الفصل الأول

طريقة وضع الدستور

من الممكن القول -على أساس شكلية بحثه- أن الدستور المصري الحالى قد وضع بطريقة تنتمي إلى الطرق الديقراطية في وضع الدساتير. ففي العشرين من مايو ١٩٧١ طلب الرئيس السادات من مجلس الأمة عقب حسمه لصراع ١٥ مايو بخمسة أيام أن يقوم بوضع المبادئ الأساسية للدستور. وفي جلسته المنعقدة في ٢٤ مايو قرر المجلس تشكيل لجنة تحضيرية من خمسين عضوا للقيام بتلك المهمة، غير أنه عندما فتح الباب للراغبين في الإنضمام لهذه اللجنة تقدم نحو ثمانين عضوا، مما حدا بالمجلس في جلسته المنعقدة في اليوم التالي - ٢٥ مايو-

أن يرفع عدد أعضاء اللجنة لتشمل جميع الأسماء المتقدمة. وقد أضيف لهذه اللجنة نخبة كبيرة من رجال القانون والدين والفكر والرأي من الشخصيات العامة.

وتفرعت عن هذه اللجنة أربع لجان رئيسية هي : -
اللجنة الأولى : وتحتخص بدراسة المقومات الأساسية للمجتمع والحربيات والأخلاق.

اللجنة الثانية : وتحتخص بدراسة نظام الحكم.

اللجنة الثالثة : وتحتخص بدراسة نظام الإدارة المحلية والقوانين الأساسية.

اللجنة الرابعة : وتحتخص بتناقى مقترنات الجماهير وتبويبها وتوزيعها على اللجان الثلاث كل فيما يخصه.

وانقسمت كل لجنة رئيسية بدورها إلى لجان فرعية حيث إنقسمت اللجنة الأولى لخمس لجان فرعية تختص كل واحدة من الأربع الأولى بنوع من المقومات الأساسية وهي : - الإجتماعية والخلقية والسياسية والإقتصادية وتحتخص الخامسة بالحربيات العامة.

وانقسمت اللجنة الثانية - لجنة نظام الحكم - إلى ثمانى لجان فرعية للإتحاد الإشتراكي، لطبيعة نظام الحكم، لمجلس الشعب، الرقابة الشعبية، لرئيس الدولة ونوابه والوزراء، المجالس العلمية المتخصصة، وهيئات الرقابة في الدولة، للمنظمات الجماهيرية، والقضاء، وهكذا إنقسمت أيضاً اللجان الثلاثة والرابعة.

وتولت إجتماعات اللجان الفرعية كما عقدت اللجنة العامة آخر إجتماعاتها الأربع في ١٤ يوليو بعد إنتهاء أعمال اللجان الفرعية وأقرت المبادئ الرئيسية للدستور حيث عرضت هذه المبادئ على جلسة المجلس في ٢٢ يوليو ١٩٧١ فوافق عليها ثم عرضت في اليوم التالي على المؤتمر القومي العام للإتحاد الإشتراكي الذي وافق بدوره وفوض لجنته

المركزية لصياغة المبادئ المواقف عليها في مواد دستورية فاختارت لذلك لجنة من أعضائها، ثم وافقت اللجنة على المشروع مع بعض التعديلات في ٨ سبتمبر ١٩٧١ حيث طرح للإستفتاء الشعبي بعد ثلاثة أيام في ١١ سبتمبر ، وإذ جاءت النتيجة بالموافقة فقد أصدره الرئيس السادات مساء نفس اليوم عقب إعلان نتيجة الإستفتاء^(١٢).

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن الطريقة التي اتبعت في وضع الدستور تنتمي إلى أحدث وأكثر الطرق الديمقراطيّة في وضع الدساتير وهي طريقة "الاستفتاء الدستوري" حيث يطرح الدستور كمشروع على الشعب، ولا يهم هنا من يضع هذا المشروع فهو غالباً لجنة فنية تابعة عن الحكومة القائمة التي تعرضه على الاستفتاء لتكون نتيجة الاستفتاء هي المعبرة عن رأى الشعب في مشروع الدستور. غير أن الوصف الديمقراطي المتقدم لطريقة وضع الدستور المصري لا يلبث عندما يتجاوز النواحي الشكلية الصرفة أن يواجه صعوبات متعددة تقلل كثيراً من جدواه الموضوعية.

طريقة الاستفتاء الشعبي نفسها تواجه اعتراضات من جانب كبير من الفقهاء لارتباطها ببناليون بونابررت الذي توصل من خلالها إلى تحقيق رغباته التسلطية في دستور ١٧٩٩ ، ثم لاختياره قنصلاً مدي الحياة عام ١٨٠٢ ثم جعل الحكم وراثياً في سلالته عام ١٨٠٤.

ويذهب هذا الجانب من الفقه في فرنسا ومصر إلى اعتبار هذه الطريقة مجرد حيلة شكلية للإيهام بمشاركة الشعب في إصدار الدستور، في حين أن الشعب غالباً ما يكون في حالة سلبية لا تسمح له بأكثراً من إقرار الأوضاع المطروحة عليه كما هي دون مناقشة جادة أو قدرة على تغيير أي منها أو إستحداث أي جديد فيها . ويرى هؤلاء أننا في هذا الوضع نكون بصدده إستفتاء سياسي لا إستفتاء دستوري.

أما الاستفتاء الدستوري الحق فيضع له هؤلاء الفقهاء عدة شروط من بينها أن يجري في مجتمع سياسي، بمعنى أن يكون أفراده على مستوى

النصح السياسي الذى يمكنهم من المشاركة، وأن يتم وضع الدستور عن طريق جمعية مختارة إختياراً صحيحاً وحراً من الشعب، وأن تجري المناقشات حول الدستور في حرية كاملة بلا ضغط أو إكراه وأن تستغرق المساحة الكافية من الزمن، وأن يجرى الاستفتاء على مبادئ عامة يسهل على الشعب فهم مراميها وإدراكها وليس على صياغات فنية ومواد تفصيلية لا يدرك مراميها إلا المتخصصون^(١٢).

فإذا نظرنا إلى طريقة وضع الدستور الحالى فى ضوء الإعتبارات المتقدمة والواقع العملى فى مصر بشكل عام والظروف السائدة فى وقت وضع الدستور، فلا شك أن نظرتنا إلى هذه الطريقة كطريقة ديمقراطية سوف تتراجع كثيراً فالواقع العملى فى مصر في الفترة التالية لثورة ١٩٥٢ يؤكّد أنَّ أسلوب الاستفتاء الشعبي كان دائماً مجرد عملية شكلية بحتة لم تتوافر لها في أغلب الأحيان أية ضمانات حقيقية ترجح صحة النتائج المترتبة عليها.

فقد ظلت خبرة عملية الاستفتاء الشعبي في مصر سلبية بإستمرار حتى في عهد الزعيم الراحل جمال عبد الناصر الذي ربما يرصد الكثيرون مظاهر تأييد شعبي جارف له ولسياساته في فترات متعددة سواء أثناء حكمه أو لحظة الإعلان عن رحيله، ومع ذلك فلا نظن أنه يمكن لأى من راصدي مظاهر التأييد هذه تقديم دليل ملموس على مشاركة جادة أو حقيقة من قبل الجماهير في معظم الاستفتاءات التي أجريت في عهده.

وتزداد هذه الخبرة السلبية فيما يتعلق بفترة الرئيس السادات الذي أسرف كثيراً في استخدام أسلوب الاستفتاء لدرجة أنه استخدمه أساساً لتمرير قوانين عقابية أو فرض قيود على الحريات العامة، مما يستحيل معه تصديق ما أذيع من نتائج لهذه الاستفتاءات التي قيل بأنها بلغت أكثر من ٩٩٪ من المشاركين الذين قيل إنهم بلغوا بدورهم أحياناً لأكثر من ٩٠٪ من عدد الذين يعطى لهم القانون حق المشاركة في الاستفتاء. هذا

من ناحية عملية الإستفتاء نفسها كإجراء يتم من خلاله التعبير النهائي عن رأي الشعب في المسائل المعروضة عليه. فإذا نظرنا إلى الضمانات الأخرى التي يتطلبها الفقه لسلامة هذه الطريقة وإدراجه ضمن الطرق الديمقراطيّة الحقة فسوف نرى أن الدستور سواء كمباديء أو كنصوص لم تتح له الفرصة لأية مناقشات حقيقة من جانب جماهير الشعب بل ولا حتى من جانب ممثليه سواء في مجلس الشعب أو في المؤتمر القومي أو اللجنة المركزية للاتحاد الإشتراكي . ذلك أن معظم المناقشات التي جرت كانت بخصوص المبادئ الرئيسيّة للدستور . وقد استغرقت مناقشتها أقل من شهرين جرت جميعاً في إجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التحضيريّة أما اللجنة التحضيريّة فلم تعقد بكمال هيئتها إلا أربعة إجتماعات فقط كان آخرها صباح الأربعاء ٢٢ يوليو ١٩٧١ حيث أقرت هذه المبادئ . وبدوره فإن مجلس الشعب لم يناقش شيئاً تقريباً حيث لم يعقد لهذا الغرض إلا جلسة واحدة هي جلسة ٢٢ يوليو ١٩٧١ وفيها قدمت له اللجنة التحضيريّة تقريرها المحتوى على المبادئ الأساسية المذكورة وكان عددها واحداً وثمانين مبدأ ، وقد أقر المجلس تلك المبادئ في ذات الجلسة اللهم إلا مبدأ واحداً هو المبدأ السادس والخمسين الذي كان نصه "على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب والمجالس الشعبيّة المحليّة أن يقدم حساباً للناخبين عن نشاطه ونشاط مجلسه . وللنواخبين حق سحب الثقة من العضو في الأحوال وطبقاً للشروط والإجراءات التي يقررها القانون" وبالطبع فإن جلسة واحدة مهما كانت مدتها لا تكفي لمناقشة واحد وثمانين مبدأ دستوريّاً خصوصاً إذا عرفنا أن المبدأ سابق الإشارة إليه قد استغرق أغلب الجلسة حيث إنّتهى المجلس إلى إستبعاده وإستبقاء المبادئ الأخرى .

في اليوم التالي عرضت المبادئ المذكورة على جلسة المؤتمر القومي للاتحاد الإشتراكي ضمن غيرها من الموضوعات الأخرى المعروضة على

المؤتمر بالطبع ، وقام المؤتمر بالموافقة عليها بذات الجلسة وأحالها للجنة المركزية وفوضها تصياغتها في مواد فشكلت لذلك لجنة من أعضائها . فلما عاد المشروع الذي تم تصياغته إلى اللجنة المركزية أدخلت تعديلات على أربع مواد منه فقط هي المواد ٤١، ٨٧، ١١٨، ١٥٦ وذلك بجلسة ٨ سبتمبر ١٩٧١ حيث عرض المشروع وليس المبادئ الرئيسية للاستفتاء الشعبي مباشرة بعد ثلاثة أيام فقط من الموافقة عليه في اللجنة المركزية . وهكذا فلم يتح للشعب أن يناقش شيئاً قبل أن يذهب لصناديق الاستفتاء ليدللي برأيه^(١٤) .

ولعل المفارقة تكمن في أنه في حين كان يجب أن يناقش الشعب ويستفتى على المبادئ الأساسية للدستور دون الصياغة الفنية النهائية لنصوصه والتي هي من اختصاص لجان فنية في النهاية ، فإن الذي حدث هو العكس ، حيث تولت اللجان التحضيرية ومن بعدها مجلس الأمة ، ثم المؤتمر القومي العام للإتحاد الاشتراكي مناقشة المبادئ الأساسية فقط ، أما الشعب فقد تم إستفتاؤه على المشروع في صياغته النهائية .

ومع أن مناقشات كثيرة بيدو أنها قد جرت بين فقهاء القانون الدستوري بخصوص المبادئ المذكورة إلا أن القيمة النهائية للمناقشات لا تبدو كبيرة إذا ما تذكرنا الظروف التي جرت فيها المناقشات فور حسم الرئيس السادات لصراع سياسي تخلص فيه من مناوئيه ومعارضيه جميعاً ، مما يعني وبالتالي خلو الساحة تماماً لآرائه وأفكاره الخاصة دون معارضة جدية . ويزيد من حدة هذا التأثير الخاص لأفكار واتجاهات الرئيس السادات أنه قد حسم الصراع المذكور بشكل درامي على نحو غير متوقع بالمرة مما جعله مرهوباً الجانب بشكل كبير من أكثر المشاركين في المناقشة الذين لابد وأنهم أخذوا بما بدا أنه إمكانيات سياسية حقيقة يمتلكها الرجل ولم يكتشفها أحد من قبل ولم تبد في حقيقتها إلا بعد نجاحه في حسم الصراع المذكور . وسوف نوضح في حينه

كيف أن كثيرا من مناقشات اللجنة التحضيرية لم تترك أثرا في نصوص الدستور ، وكيف أدخلت نصوصا هامة وخطيرة على الدستور دون أن يكون لها أى مكان في مناقشات اللجان وقد كان ذلك بفعل الظروف السائدة من ناحية صراعات الحكم في الداخل ، ومن ناحية المواجهة مع إسرائيل من ناحية أخرى . وسوف نرى أن نصوص الدستور التي جرى إعتمادها في النهاية قد خضعت لمناقشات كثيرة أسمهم فيها - بالأمس- ذو الرأى والاختصاص من قهاء القانون وبعض الشخصيات العامة إلا أنه لم يكن لما أثير خلال هذه المناقشات من آراء صدى حقيقي في نصوص الدستور ، هذا وقد خضعت نصوص الدستور لمناقشات محدودة ساهم فيها مثلو الشعب سواء في الإتحاد الاشتراكي أو في مجلس الأمة إنصب أغلبها على مبادئ الدستور الذي وضعتها اللجنة التحضيرية دون أن تطرق لمواد الدستور نفسها بشكل ملموس . وأخيرا وقع الاستفتاء الشعبي على هذه المواد التي صاغتها لجنة من أعضاء اللجنة المركزية للإتحاد الاشتراكي بعد ثلاثة أيام فقط - دون أى مناقشة - من إنتهاء عملية الصياغة .

لقد كان يسعنا أن نقرر أن الطريقة - من الناحية الشكلية - التي جرى بها إعداد دستور ١٩٧١ من خلال مجلس الأمة والإتحاد الاشتراكي أفضل من مجرد قيام لجنة فنية حكومية بصياغة المواد ثم عرضها للمناقشات الشعبية تمهيدا لإجراء الاستفتاء حولها . إذ بهذه الطريقة يكون قد تم إعداد الدستور - شكلا - بمعرفة ممثل الشعب وذلك بغض النظر عن رأينا في طريقة وصول هؤلاء الممثلين لواقعهم وتحفظاتنا على إنتماء هذه الطريقة لأى من طرق الإختيار الشعبي الحر، غير أن ذلك يصطدم بشدة مع كافة التفاصيل التي أوردناها والتي سنستعرضها فيما بعد لرحلة المائة يوم منذ كلف الرئيس السادات مجلس "أمتة" بوضع الدستور في ٢٠ مايو، حتى تم الاستفتاء عليه وإخراجه للوجود في ١١ سبتمبر ١٩٧١ .

الفصل الثاني

الأفكار التي حكمت واضعى الدستور

إن الظروف والملابسات التي أحاطت بعملية وضع الدستور والتي سبق أن تعرضنا لها في الفصل السابق قد تحكمت في مناقشات لجنة الدستور ووجهت أفكار العديد من أعضائها ومن بعدهم مجلس الأمة والمؤتمر القومي واللجنة المركزية للاتحاد الإشتراكي إلى محاولة إرضاء الرئيس السادات بشكل ما ، والنزول على العديد من رغباته التي وجدت تعبيرا عنها من خلال أعضاء معينين في اللجنة .
وهكذا سارت أفكار المشاركين في وضع الدستور في طريقين متوازيين .

أولهما : تقوية سلطة رئيس الجمهورية وجعله محور النظام الدستوري كله وقطب الرحي الذي يحركسائر آلياته ومؤسساته .
وثانيهما : إستبعاد كافة الآراء المنادية بوضع حدود لسلطة رئيس الدولة وسوف نشرح هذه الأفكار جميعا في المباحثين التاليين .

المبحث الأول محورية سلطة رئيس الجمهورية

لم ينكر واضعو دستور ١٩٧١ رغبتهم في تقوية السلطة التنفيذية ولم يحاولوا مداراة هذه الرغبة بل أعلنوا في وضوح وحسم "أن النزعة الديقراطية الحرة التي تستهدف إضعاف السلطة التنفيذية لصالح البرلمان قد فشلت كما ثبت فشل الأنظمة التي تتمتع بسلطة تنفيذية ضعيفة" وذلك طبقا لنص تقرير اللجنة الفرعية المختصة بأسس نظام الحكم

والمتفرعة عن اللجنة التحضيرية للدستور والذي أضاف أن المشاكل المعقدة للعالم الحديث تتطلب وجود سلطة تنفيذية قوية تتمتع بجانب كبير من القوة والسلطان مع عدم الإخلال بما يجب أن يكون للبرلمان من قوة وسلطان بحيث تكون السلطتان في توازن وأن يكون هناك تعادل في كفتي الميزان . وأشارت اللجنة أيضاً إلى إنها لم تر «أن تتقيد بصورة معينة من صور الحكم المعروفة مما يطلق عليه النظام البرلماني أو الرئاسي أو نظام حكومة الجمعية بالمعنى التقليدي لأى منها ، بلأخذت من مبادئ الإسلام ومبادئ الميثاق وبيان ٢٠ مارس بما يتفق مع ظروفنا وببيتنا ويحقق مجدنا وصالحنا » (١٥) .

ولم يتردد واضعو الدستور في إعمال منهج تقوية السلطة التنفيذية، أو فلنقل رئيس الجمهورية بكل ما استطاعوا سواء من خلال مقتراحات اللجنة أو من خلال طريقة صياغة النصوص المقترحة قبل عرضها على الإستفتاء . أما البرلمان فلم يجد من يدافع عن سلطاته لتوازن السلطة التنفيذية وتعادلها كما قالت اللجنة .

وتتصفح محورية دور رئيس الجمهورية بالنسبة للنظام كله من خلال السلطات الصريرية التي أعطيت للرئيس خصوصاً المواد ١٣٧، ٧٤، ١٤٧ وغيرها مما سيرد تفصيله . وما بلفت النظر في مناقشات اللجنة أنه حين عرض موضوع مدة الرئاسة أى المدة التي يمضيها الرئيس في منصبه أثار عضو اللجنة د. جمال العطيفي أحد المقربين من الرئيس السادات وقتها فكرة "أن هناك علاقة بين مدة رئيس الجمهورية ومدة مجلس الشعب ، فهل عنصر الإستمرار في الدولة هو مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية ، فإذا كان عنصر الإستمرار هو رئيس الجمهورية فيجب أن تكون مدتة هي الأطول ، أما إذا كان عنصر الإستمرار هو مجلس الشعب ، فتكون مدتة هي الأطول " .

ورغم أن المناقشات المتعلقة بالمدة لم تمض على الأساس الذي تحدث به د. العطيفي ، بل وقد رد عليه عضو آخر هو د. محسن خليل بأن

اللجنة رجحت الرأى القائل "بوجود رئيس الجمهورية ست سنوات في الحكم وست سنوات أخرى خارج الحكم يمكنه بعدها ترشيح نفسه مرة واحدة فقط".

غير أن الدستور قد أخذ بالفعل بفكرة المفارقة بين مدة عضوية مجلس الشعب وجعلها خمس سنوات ومدة ولاية رئيس الجمهورية فأطالها عن مدة عضوية مجلس الشعب وجعلها ست سنوات، وهو ما يوحى بأنه تم الأخذ في النهاية بمنطق د. العطيفي واعتبر واضعوا الدستور أن عنصر الاستمرار في الدولة هو رئيس الجمهورية. وتتأكد هذه الفكرة كثيرا خلال متابعة دور مقرر لجنة نظام الحكم المتفرعة عن اللجنة التحضيرية د. عبد الحميد متولى والعديد من أعضائها الذين قدمو إقتراحات عديدة وخاضوا مناقشات ضخمة في سبيل دستور أكثر ديمقراطية ونصوص تحول دون الإستبداد خصوصا فيما يتعلق بالمنددة المقترحة لولاية رئيس الجمهورية وطريقة اختياره ، وهي مناقشات لم تجد لها أى أثر في نصوص الدستور سواء لأن اللجنة لم تقرها أو أنها أقرتها ولكنها استبعدت، أو عدلت بطريقة ما في نصوص الدستور النهائيه التي تم طرحها على الاستفتاء الشعبي وإقرارها من خلاله في المراحل التالية. خصوصا أن جميع أعمال اللجنة التحضيرية ومناقشات مجلس الأمة وهيئات الاتحاد الاشتراكي حول نصوص الدستور قد تم حجبها في تاريخ لاحق.

المبحث الثاني

استبعاد الآراء المتعلقة بتحديد سلطة رئيس الجمهورية

لقد أكد أكثر من مصدر أن محاضر المناقشات التي جرت في لجان وضع الدستور وفي مجلس الشعب والاتحاد الاشتراكي قد تم إخفاؤها^(١٦)، لكن من حسن الحظ إستطاع بعض الباحثين النفاذ لبعض

هذه المحاضر^(١٧) واعتماداً على ما سجله هؤلاء من محاضر اللجان نورد فيما يلى بعض الملاحظات حول الإتجاهات المختلفة بشأن سلطة رئيس الجمهورية :-

١ - أن ثمة مناقشات للجنة غلت عليها أفكار معينة أكثر ديمقراطية بخصوص موضوع الترشيح لرئاسة الجمهورية، ولكن الأمر إنتهى بموافقة اللجنة على إبقاء الحال على ما هو عليه وفق دستور ١٩٦٤، فقد اتجه الرأي الغالب في مناقشات اللجنة إلى ضرورة تقديم أكثر من مرشح للانتخاب وعدم الإقصار على مرشح واحد فقط، وتباري الأعضاء في الدفاع عن هذا الرأي، فقال د. إبراهيم درويش "إن في ذلك ما يؤدى إلى النمو السياسي في البلاد وأن اللجنة يجب أن تنظر إلى المستقبل ولا تقييد نفسها بنظام التنظيم السياسي الواحد، لأن معنى الارتباط بهذا النظام هو الاتجاه إلى النظام الشمولي، كما أنه يجب أن لا تربط إرادة الشعب بأن يفرض عليه أحد المرشحين من قبل مجلس الشعب، ثم طالب الشعب بإنتخابه"، ورأى د. عبد الحميد متولى "أن الإستفتاء من المفترض أن يكون على موضوعات لا على أشخاص، وبالتالي يجب أن يكون هناك أكثر من مرشح يرشحه مجلس الشعب ويطرح للانتخاب حتى تكون العملية جادة"، وطالب د. كامل ليلة بالربط بين الترشيح والتجديد، فإذا كان هناك تجديد لفترة الرئاسة قدم أكثر من مرشح، وإلا اقتصر على مرشح واحد، وعندما اعترض البعض بظروف العدوان الإسرائيلي التي لا تسمح بتعدد المرشحين بما قد يؤدى إلى إحداث تمزق في البلاد إقترح د. عبد الحميد متولى - مقرر اللجنة - إضافة نص بإعتبار الترشيح لواحد فقط، هو نص مؤقت بإزالة آثار العدوان. وإن أكد على أن مدة السنوات الست كافية ويزيد لإزالة آثار العدوان. هنالك اعتراض كل من د. جمال العطيفي ود. محمد فؤاد مهنا بالقول بأنه "إذا تصورنا ترشيح اثنين من الوزن القوي واستخدمنا الأساليب المعروفة في الانتخابات تعرضت البلاد لهزة لانقلابها" ومع مخالفة هذا الرأي

للديمقراطية وإعتباره للمنافسات الانتخابية أداة لتفتيت البلاد إلا أن اللجنة وافقت عليه برغم كل ما تقدم من مناقشات.

٢ - إن ثمة مقترنات هامة وديمقراطية توصلت إليها اللجنة عبر مناقشاتها وضمنتها مشروعها الأخير، إلا أنه تم إستبعادها تماماً من المشروع النهائي الذي طرح للإستفتاء الشعبي ومن ذلك أنه في معرض النقطة السابقة الذكر المتعلقة بطريقة إنتخاب رئيس الجمهورية فإن اللجنة قد صاغت فقرة ثانية لتلك المادة نصها "ويجوز أن يكون الاقتراح بالترشح لأكثر من واحد".

ورغم أن هذا النص قد جاء بمثابة حل وسط يمكن به مواجهة الظروف المتغيرة من حيث أنه جعل إقتراح الترشح لأكثر من واحد مسألة جوازية في النهاية أي تخضع لظروف الحال وقت الترشح بحيث لا يحرم الشعب من هذه الإمكانية إذا سمحت بها الموازين انتيسامية والظروف السائدة يوماً ما، ويحيث تبقى في نفس الوقت ولو لأمد محدود على الآلية التي تبدو أكثر اتساقاً مع فلسفة التنظيم السياسي الواحد التي يقوم عليها بناء الدستور. برغم ذلك كله فقد تم رفع هذا النص وورد الدستور حالياً منه، وكان ذلك ضمن أشياء أخرى استجابة لرغبات الرئيس السادات (١٨).

٣ - كذلك كان نصيب المادة التي توصلت إليها مناقشات اللجنة فيما يتعلق بمدة تولية رئيس الدولة حيث جرت حولها مناقشات طويلة انفق الرأي خلالها على الأخذ بفكرة تأكيدت مدة الرئاسة، والواقع أن الاتفاق كان حصيلة لما ظنه أعضاء اللجنة رغبة جادة من الرئيس السادات في عدم تجديد مدة رئاسته هو ما جاء على لسان مقرر اللجنة نصاً لدى إفتتاحه للمناقشات حول هذا الموضوع إذ قال "فيما يتعلق بمدة بقاء رئيس الجمهورية في منصبه ترى اللجنة أنها أمام رغبة أعلنها السيد الرئيس السادات في بيان ٢٠ مايو، إذ أكد على أنه يجب أن ينص الدستور على عدم تجديد مدة الرئيس، ونود أن تسمحوا لنا أن نتف

عند هذه الرغبة الكريمة قليلاً لنحيي صاحبها تحية الإجلال طويلاً، فلأول مرة في تاريخ الحكم فيما أعلم - والله أعلم - في هذا العصر المادي التي تسسيطر فيه نزعة السيطرة والسلطة على الأرواح والآنفوس، وتلعب شهوتها ونشوتها بالرؤوس، ولعله رأى بواسع حكمته وحنكته أنه بهذه الرغبة أو بهذا النص في الدستور يلقم حجراً في أفواه الطامعين في السلطة مجرد إشارة شهوة الحكم والسلطان ويتخذ درعاً يحمي البلاد من الهزات العنيفة التي قد يثيرها بعض المغامرين والمتأمرين، كما أنه يفسح الطريق لسواء من المخلصين من أبناء هذا البلد ليبلغ من درجات سلم الحكم مداه وعلاه".

وبهذا الفهم - الذي تبين فيما بعد عدم صحته - لرغبات الرئيس، فقد تبارى أعضاء اللجنة في تقديم المقترنات الخاصة مدة تولي وظيفة الرئاسة وانحصرت اقتراحاتهم النهائية في ثلاثة إتجاهات:-

الأول: - أن تكون مدة الرئاسة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

الثاني: - أن تكون المدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وقد عبر عن هذا الاتجاه الثاني د. جمال العطيفي، وهو أحد المقربين من الرئيس السادات في ذلك الوقت، وأ. محمد حسين هيكل الذي يبدو أنه كان وقتها من أكثر المؤثرين على الرئيس السادات . ولما كان قد تبين للكافحة من بعد مدى إعجاب الرئيس السادات بالنظم الأمريكية، وكذلك كان أ. هيكل من المطالبين بإدخال بعض الإصلاحات الليبرالية على نظام الحكم حتى أيام الرئيس عبد الناصر، فإننا لا نستبعد أن يكون الرئيس هو الذي أوحى للدكتور العطيفي مباشرةً أو من خلال أ. هيكل بهذا الاقتراح . خصوصاً أننا نعرف أن الرئيس السادات وإن كان قد خرج متصرفاً لتوه من مغامرة تفجير الصراع في ١٥ مايو، إلا أنه لم يكن يعرف أسرار موازين القوى السائدة داخل البلاد بعد ، وكان ما يزال في حالة إستكشاف ودراسة يمكن أن تؤهله مثل هذا الاتجاه الذي يضمن له مدة ثمانية سنوات في الحكم على الأقل^(١٩).

الثالث : - أن تكون المدة ست سنوات ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة فحسب ولكن بعد إنتهاء ست سنوات من انتهاء مدة رئاسته. وقد إنتهت اللجنة إلى إستبعاد الاقتراحين الأولين والأخذ بالإقتراح الثالث. حيث رأى بشكل عام أن مدة السنوات الست كافية، وأن في إعطاء الحق للرئيس في التجديد لمدة أخرى غير متصلة ما يمنع الاستبداد ويتتيح تعاقب العديد من الشخصيات إلى موقع الحكم، كما أنه لا يحرم الشعب من خبرة أى من أبنائه ويتتيح له المقارنة بين الرؤساء المتعددين، بل ويدفع كل رئيس أن يعمل بكل جده وأن يحسن من عمله حتى إذا رغب في عرض نفسه على الشعب مرة أخرى كانت للمقارنة بينه وبين من كان خلفه أو سلفه من الرؤساء لصالحة، وقد تبارى المتنافسون في بيان مساواة تأبيد السلطة وما يؤدي إليه من مزالق الإستبداد وانتهت اللجنة من حصيلة مناقشاتها إلى أن تكون المدة ست سنوات والتجديد منقطعاً يعني أنه يتحتم أن يترك الرئيس منصبه بعد المدة الأولى لرئيس جديد حتى يتسمى له إمكانية ترشيح نفسه لمدة واحدة أخرى.

غير أنه عندما انتهى المشروع النهائي للدستور والذي تم عرضه وإقراره بواسطة الإستفتاء الشعبي، فإن النص الذي إحتواه في هذا المجال كان ينص على " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء ، ويجوز إعادة إنتخاب الرئيس لمدة تالية متصلة ". وهو نص غامض يتتيح مختلف التفسيرات التي منها إباحة التجديد بلا حدود شأنه في الغموض شأن نصوص كثيرة في بنائنا القانوني تتيح أوسع السلطات للرئيس على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد .

٤ - إن ثمة أحكام دستورية شديدة الخطورة لم يرد لها أى أصل في مناقشات اللجنة التحضيرية جمياً ولا في جلسات الاستماع التي عقدها مجلس الشعب، بل ولعلها لم ترد على خاطر أحد ، لأنها غير مسبوقة إطلاقاً في الوثائق الدستورية المصرية للإستفتاء قبل ثورة يوليو ولا

بعدها، ومع ذلك فقد تم وضعها في المشروع النهائي لدى عرضه على مجلس الشعب لإقراره قبل طرحة للإستفتاء الشعبي . ومن ذلك حكم المادة ٧٤ الشهيرة والتي اعطت للرئيس سلطة شبه مطلقة في أحوال معينة (٢٠) .

الفصل الثالث

النظام السياسي في الدستور

إن الطريقة التي جرى بها وضع الدستور والأفكار والظروف التي حكمت وضعيه وكانت صاحبة الأثر الأكبر في أهم نصوصه كان ولا بد أن يقود إلى نظام سياسي ذي سمات خاصة محددة ولا يخضع للتقييمات المعتادة التي درج الفكر الدستوري على إعمالها عند حديثه عن النظم السياسية.

لقد درج الفقه الدستوري في تقسيمه للنظم السياسية وعرضه لخصائص كل نظام من حيث السلطات القائمة ووظائفها ونوع العلاقات المتبادلة فيما بينها إلى ثلاث نظم رئيسية متمايزة هي نظام حكومة الجمعية، النظام الرئاسي والنظام البرلماني . وقد أصبح نظام حكومة الجمعية نظاماً مهجوراً في الدساتير المعاصرة، فضلاً عن أنه لم يعرف إطلاقاً في الحياة السياسية المصرية على الأقل منذ عرفت هذه الحياة نظام الدساتير الحديثة اعتباراً من دستور ١٩٢٣ وحتى اليوم ، وسوف نعرض فيما يلي للسمات الجوهرية لكلاً من النظام الرئاسي والنظام البرلماني (٢١) .

خصائص النظام الرئاسي : إن السمتين الأساسيةتين للنظام الرئاسي

والذى يجد نموذجه الأمثل فى النظام الأمريكى هما :

أولاً : السلطات الضخمة التى يتمتع بها رئيس الدولة ويستمدتها مباشرة من الشعب بحيث لا يكون للمجلس النيابى حق محاسبته ولا إقالته من منصبه إلا بشكل محدد واستثنائى ، كما أنه يتولى السلطة التنفيذية بنفسه دون أن يشاركه فيها أحد ، أما الوزراء فإنهم مجرد معاونين له ينفرد بحق اختيارهم وعزلهم - بمشاركة محدودة من البرلمان - ويطلق عليهم تسمية السكرتيرين . على كل الأحوال فإنه ينفرد تماماً بحق عزلهم فضلاً عن أن البرلمان لا يملك حق مساءلةتهم ولا سحب الثقة من أى منهم .

وثانياً : الفصل المطلق بين السلطات الثلاث ، ولا نعني بذلك الفصل الجامد الذى يعني أن لكل سلطة أن تقوم بوظيفتها على نحو مستقل ودون أى تداخل مع سلطة أخرى ، فحقيقة الأمر أن مثل هذا الفصل الجامد ظل دائماً مجرد تصور نظري لم تقم له قائمة في الواقع العملى في أى وقت ولا أى بلد ، وإنما الذي يحدث بشكل طبيعى هو وجود قدر - قل أو كبير - من التعاون والتكميل والتداخل بين السلطات المختلفة في كل نظام سياسى والنظام الأمريكى كنموذج للنظام الرئاسى يبقى - علي الأقل من الناحية النظرية - عمليات التداخل والتعاون بين السلطات في حدودها الدنيا فيحصر السلطة التنفيذية في الرئيس والتشريعية في الكونجرس بمجلسيه القضائية في المحكمة الفيدرالية العليا والقضاة الآخرين ، وهو الأمر الذى أوضحته نصوص الدستور الأمريكى في صياغات ساطعة الدلالة .

إذ تنص المادة الأولى فقرة أولى على أن "جميع السلطات التشريعية المنوحة هنا تخول لكونجرس من الولايات المتحدة يتتألف من مجلس للشيوخ وآخر للنواب" . هذا بينما نصت المادة الثانية فقرة أولى على أن "تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ... إلخ"

وجاءت الفقرتان الثانية والثالثة لتجعلان من سلطات الرئيس تعين كبار الموظفين بمثابة مجلس الشيوخ وعزلهم عند إتهامهم بعدم الولاء ، أو ارتکاب الجرائم والمخالفات الخطيرة . أما الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة فقد حددتا ولاية القضاء وجهاته بأن " تودع السلطة القضائية للولايات المتحدة في محكمة عليا واحدة وفي محاكم أقل منها درجة قد يأمر الكونجرس بإنشائها من وقت آخر ... الخ وبأن " تشمل السلطة القضائية جميع الأمور المتعلقة بالقانون والعدل الناشئة بمقتضى هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المبرمة أو التي ستبرم تحت سلطاتها وتشمل جميع الجرائم المتعلقة بالسفراء والوزراء العموميين ... إياخ وتنظر جميع الجرائم بإستثناء حالات الاتهام بعدم الولاء أمام المحلفين ... الخ أما هذه الجريمة فيختص الكونجرس وحده بالمحاكمة عليها في جميع أشكالها مع ملاحظة أن سلطة الكونجرس في العقاب في حالة ثبوت الجريمة قاصرة على حدود العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي المناصب الرفيعة أو التي تتطلب الثقة أو التي تدر ربحا في الولايات المتحدة ، أما إذا كان ثمة مجال للإدانة والعقوبات الأخرى بخلاف ما يدخل في سلطة الكونجرس على سبيل المحصر ، فإن مجاله يكون القانون العادى (٢٢) .

يقي بعد ذلك أن مجالات التعاون والتكميل بين السلطات تظل في حدود التوازن والتعادل فيما بينها ، ومن ذلك بعض الحقوق التشريعية لرئيس الولايات المتحدة كحق إقتراح القوانين واصدارها وحق الاعتراض عليها واعادتها للكونجرس لنظرها من جديد ، وكذلك حق الكونجرس في سن القوانين التي قد تقييد من سلطة الرئيس بشكل ما في تعين الموظفين التنفيذيين ، وغير ذلك من السلطات المماثلة وكذلك حق المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين مقابل إختصاص الكونجرس وحده في توجيه الاتهام والمحاكمة في جرائم عدم الولاء ، وحق الرئيس في تعين

قضاة في المحكمة العليا مقابل رئاسة رئيس المحكمة العليا جلسة الكونجرس التي تنعقد بخصوص توجيه الاتهام بعدم الولاء للرئيس، كل هذه الأوجه من التعاون المتكامل وغيرها مما نص عليه الدستور أو جرى عليه العمل لا تنتقص بأى حال من الأحوال من كامل إختصاص كل جهة بسلطتها الخاصة لا يشاركها فيه أى سلطة أخرى (٢٣)، اللهم إلا ما يشارف في أوقات كثيرة حول موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة حيث تبلغ هذه الرقابة مدى واسعا من الشمول من حيث وسائل إعمالها ومواقع سلطتها حتى أطلق البعض على هذا النظام اسم "حكومة القضاة" أو "القضاء الحاكم" حيث يستطيع القضاة دائمًا من خلال الرقابة الدستورية - التدخل لمنع تنفيذ كثير من القوانين الصادرة من الكونجرس وكثير من القرارات الصادرة من الرئيس الأمريكي (٢٤) ومن الجدير بالتنويه أنه لا يجوز لأعضاء الكونجرس بمجلسيه ولا أعضاء برلمانات الولايات ولا شاغلي الوظائف التي تتضمن الثقة أن يكونوا أعضاء في الهيئة الانتخابية والتي تقوم بإنتخاب الرئيس طبقاً للدستور.

خصائص النظام البرلماني: على عكس النظام الرئاسي، فإن النظام البرلماني لا يعرف الفصل بين السلطات، بل يعرف التعاون والتكامل والرقابة المشتركة فيما بينها. فبينما لا يمكن للحكومة أن تمارس سلطاتها إلا بعد الحصول على ثقة البرلمان، فإنه من حق الحكومة أن تقوم بحل البرلمان والدعوة لانتخابات عامة جديدة، وفي معظم الأحيان، فإن أعضاء الحكومة يكونون من أعضاء البرلمان الفائزين في انتخاباته بل هم في الأغلب من القيادات البارزة لحزب أو أحزاب الأغلبية البرلمانية، كذلك لا تعرف النظم البرلمانية أية سلطات لرئيس الدولة يستطيع أن يمارسها بنفسه دون مشاركة وزرائه، بل وإن معظم النظم البرلمانية تضع السلطة أساساً في يد رئيس الحكومة وهو عادة رئيس الحزب الحائز على أكبر

عدد من مقاعد البرلمان في الانتخابات العامة. أما رئيس الدولة فيظل منصباً شرفياً يتعلق بالتمثيل السياسي للدولة أكثر من كونه يمارس سلطات حقيقة، وحيث أن رئيس الدولة في النظم البرلمانية لا يحوز سلطة حقيقة، أو أنه لا يستطيع ممارسة ما يحوزه من سلطة دون مشاركة رئيس الوزراء، لا يكون مسؤولاً أمام البرلمان حيث ليس لديه في جميع الأحوال ما يسأل عنه طبقاً للقاعدة الديمقراطية المعروفة "السلطة مقابل المسئولية" (٢٥).

وبعد هذا العرض فسوف نتناول ما جرى على الحال في نصوص الدستور المصري.

النظام السياسي في الدستور المصري: يقرر معظم الفقهاء الدستوريين في مصر بأن الدستور المصري الحالي قد مال للأخذ من خصائص النظام البرلماني بشكل أكبر من الدساتير السابقة، وإن أبقى رئيس الجمهورية مجموعة سلطات ضخمة يمارسها على نحو خاص ويستمدتها من الشعب مباشرة دون أن يملك البرلمان حق محاسبته عندها (٢٦)، وينفرد د. سعد عصفور - في حدود ما أطلقتنا عليه من مراجع - بالقول بأنه لا يوجد لرئيس الدولة طبقاً للدستور سلطات خاصة يمارسها بنفسه، حيث يرى أن ممارسة السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية يجب أن تتم على النحو المبين في الدستور كحكم المادة (١٣٧) والمادة (١٣٨) والتي قررت أن "يضع رئيس الجمهورية بالإشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور"، في حين أن المادة (١٥٣) جعلت الحكومة "هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة.." كما أنصّت المادة (١٥٦) بالحكومة مجموعة من الواجبات الكبرى هي مشاركة رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية، وتوجيهه ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة،

وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها، وإعداد مشروعات القوانين والقرارات وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، ومشروع الخطة العامة للدولة، وعقد القروض ومنحها، وملاحظة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة^(٢٧).

ونحن نخالف ما ذهب إليه معظم الفقهاء حول مدى الخصائص البرلمانية في الدستور الحالي، كما نخالف د. سعد عصافور فيما قرره عن حدود سلطة رئيس الجمهورية في الدستور.

فأما مخالفتنا لما تواافق عليه الفقهاء، فإنها تجد أساسها فيما ورد في تقرير اللجنة التي وضع الدستور نفسه، حيث قررت اللجنة بوضوح أنها "لم تر أن تتقيد بصورة معينة من صور الحكم المعروفة مما يطلق عليه النظام الرئاسي أو البرلماني أو نظام حكومة الجمعية بالمعنى التقليدي لأى منها، بل أخذت من مبادئ الإسلام ومبادئ الميثاق وبيان ٣٠ مارس بما يتفق مع ظروفنا وبيئتنا ويحقق مجدها وصالحتنا".

ولقد بدا لهذا النهج من جانب اللجنة تأثيره الواضح في نصوص الدستور، وربما صدقت اللجنة تماماً، فهي لم تأخذ بصور الحكم المعروفة، أما ما أخذته من الإسلام والميثاق وبيان ٣٠ مارس فلم يكن أخذها مطلقاً ولم يكن نقلاباً عن فقهاء الإسلام، ولا هو تقدير بشروح الميثاق ولا البيان وإنما كان ذلك كله طبقاً لما رأته اللجنة "يتتفق مع ظروفنا وبيئتنا ويحقق مجدها وصالحتنا" وهكذا فلم تر اللجنة مثلاً أن ما جاء في بيان ٣٠ مارس من "أن الدولة العصرية لم تعد مسألة فرد أو تنظيم سياسي، وإنما أصبح للعلم والتكنولوجيا دورهما الحيوى .. ويجب أن يكون واضحاً أن رئيس الجمهورية يباشر مسئولية الحكم بواسطة الوزراء وبواسطة المجالس القومية المتخصصة بما يحقق الإدارة المحلية عن طريق التخصص واللامركزية. وأن ينص الدستور على تحديد واضح لمؤسسات الدولة

وإختصاصاتها بما في ذلك رئيس الدولة والهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية وتأكيد رقابة مجلس الشعب وال المجالس الشعبية على الحكومة والأجهزة المحلية وضرورة النص على وضع حد زمني لتولى المناصب السياسية والتنفيذية الكبرى الخ" (٢٨).

ولم تر اللجنة أن هذه المبادئ تتفق مع ظروفنا وبينتنا أو تحقق مجدنا ومصالحنا وأية ذلك خلو الدستور تماماً من هذه المبادئ ، بل وجاءت على خلافها على الأقل من ناحية إطلاق سلطات رئيس الدولة وشمولها وإغفال النص على مباشرته لها من خلال الوزراء وال المجالس القومية المتخصصة وإغفال تحديد الحد الزمني لتولي الوظائف السياسية والتنفيذية الكبرى ، اللهم إلا النص الغامض في المادة ٧٧ والذي يقرر جواز إنتخاب رئيس الجمهورية لمرة تالية والذي قام الرئيس السادات بتعديلاته فيما بعد ليكون نصاً صريحاً على إطلاق المدة الزمنية لتولي وظيفة رئيس الجمهورية .

وأما مخالفتنا للدكتور سعد عصافور ، فترجع بالإضافة لما سبق خلوا نصوص الدستور من أي قيد يجعل ممارسة رئيس الدولة سلطاته تتم من خلال وزرائه إذ لو أراد المشرع الدستوري ذلك لنص عليه بوضوح وصراحة ، خصوصاً أن ذلك هو ما درجت عليه نصوص الدساتير البرلمانية جميعاً كالدستور الإيطالي والألماني والهندي، بل وهو أيضاً ما كان يجري عليه النص في المادة (٥٧) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ ، والذي كررته المادة (٦) من دستور اسماعيل صدقى عام ١٩٣٠ وكان نصها في الحالين هو "توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها كل من رئيس الوزراء والوزراء المتخصصين" .

وقد حوى قانون اصدار كل من الدستورين المذكورين التطبيق العملى لذلك، حيث حمل قانون الإصدار في الحالين توقيع رئيس الوزراء والوزراء جميعاً على إصدار الدستور بجوار توقيع الملك (٢٩) .

أما ما يعتمد عليه د. سعد عصفور من النصوص الخاصة باعتبار الحكومة الهيئة السياسية والإدارية العليا للبلاد، وما منح لها من سلطات، وما نص عليه من مشاركتها للرئيس في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، فإن ما يقلل من جدوى هذه النصوص أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وعزلهم هي سلطة مطلقة مما يحيلهم في النهاية مجرد مستشارين تابعين له ، بل إن الدستور عكس ما يقوله بعض الفقهاء ويذهب إليه د. سعد عصفور قد وسع بإطلاق من سلطات رئيس الجمهورية فجعله حكما بين السلطات في المادة (٧٢)، وأعطاه سلطات واسعة طبقاً للمادة (٧٤)، وهو مالم يكن موجوداً في جميع الدساتير المصرية السابقة قبل ثورة يوليو وبعدها . كما أن الدستور من ناحية أخرى قد قيد من سلطات البرلمان في تقرير مسئولية الوزراء وسحب الشقة منهم بقيود كثيرة لم تكن موجودة في الدستور السابق عليه وهو الدستور الصادر في مارس ١٩٦٤ حيث لم تكن إجراءات سحب الشقة من الوزارة في الدستور السابق تتطلب أكثر من إقتراح يقدم من عشر أعضاء المجلس وموافقة أغلبية الأعضاء ، وكان يجب على رئيس الوزراء بناء على ذلك أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية (٢٠).

ولا يمكن أن يحتج في هذا الصدد بمقولة أن رئيس الجمهورية لا يملك حل البرلمان مباشرة، وإنما ينبغي أن يطرح ذلك على الاستفتاء الشعبي أولاً لكونها حجة يدحضها ما جرى عليه الواقع العملي في خصوص هذه الإستفتاءات في جميع المرات التي تم اللجوء إليها لإقرار الم الموضوعات المطروحة على الاستفتاء ، بما في ذلك حل مجلس الشعب والذى تمت الموافقة عليه من خلال الإستفتاء مرة في عهد الرئيس السادات وكانت لأسباب مضادة للديمقراطية، ومرتين في عهد الرئيس مبارك بسبب أحكام المحكمة الدستورية، وتم الأمر في جميع الأحوال بدون أية

وقد دأب الفقهاء على مقارنة دستور عام ١٩٧١ في مصر بالدستور الآخرى وعلى الأخص الدستور الفرنسي الحالى ، والذى يضرب به المثل فى دمج خصائص النظامين الرئاسى والبرلمانى بتقوية وضع الرئيس الجمهورية ومنحه مجموعة ضخمة من السلطات التي يستمدھا من الشعب مباشرة ودون أن يكون للبرلمان حق مساءلةه عنها . ولكنھ حتى قياسا على الدستور الفرنسي ، فإن الدستور المصرى الحالى قد وسع بما لا يقارن من سلطات رئيس الجمهورية . كما أنه لم يضع عليه في ممارستها قيوداً من تلك القيود الكبيرة التي يتقييد بها الرئيس الفرنسي في مباشرة سلطاته . وعلى سبيل المثال يعين الرئيس الفرنسي الوزير الأول ولكنھ لا يعفيه من منصبه إلا بناء على تقاديمه لاستقالة حكومته (م٨) ، وكذلك فإنه يعين أعضاء الحكومة ويعفيهم من وظائفهم بناء على إقتراح الوزير الأول (م٩) كما أن حقه في طرح موضوعات على الإستفتاء الشعبي يكون بناء على إقتراح الحكومة أو إقتراح مشترك لمجلس البرلمان ينشر في الجريدة الرسمية (م١١) ، ولا يتحقق له حل الجمعية الوطنية - مجلس النواب إلا بعد إنتهاء سنة من انتخابها وبعد التشاور مع الوزير الأول ورؤساء المجالس ومجلسى البرلمان والمجلس الدستوري (م١٢) . وهكذا في مختلف السلطات التي يمارسها . وبالإضافة لذلك هناك التقليد الديمقراطى الراسخ الذى يترتب عليه أن رئيس الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية - حتى ولو لم يكن حزب الرئيس- هو الذي يكلف بمنصب الوزير الأول . أى أن سلطة الرئيس فى تعيين الوزير الأول تكاد تكون سلطة شكلية بحثة لإضفاء الصفة القانونية على صاحب الحق المعروف سلفا . هذا فضلا عن السلطات الضخمة التي يمنحها الدستور الفرنسي للوزير الأول وحكومته ما تتضمنه المواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) بما يائىل سلطات رئيس الجمهورية . أما البرلمان فتتحصر فيه السلطة

التشريعية نصا (٢٩) وهو يملك حق سحب الثقة من الحكومة في أي وقت فتقدم إستقالتها في الحال... الخ^(٢٢).

وما لاشك فيه أن الدستور المصرى قد خلا تماماً من مثل هذه النصوص أو أية نصوص مماثلة أو أقل قوة أو حتى تتضمن شبهة تقيد سلطة الرئيس أو تعطى أية سلطة حقيقية للحكومة، وهى الفرع الثاني من السلطة التنفيذية التي يمثل رئيس الجمهورية فرعها الأول.

أما ما يشير إليه د. سعد عصفور حول سلطات الحكومة في الدستور، فإنه يفقد أهميته تماماً، على فرض صحته- لأن تشكيل الحكومة وإقالتها هو من السلطات المطلقة للرئيس، مما يجعلها بالضرورة مجرد جهاز تابع له منفذ لما يريد منه.

وهكذا فإننا ننتهي إلى أن الدستور المصرى قد اختار نظاماً سياسياً خاصاً به يعطى الرئيس كامل السلطات التي ينحها له النظام الرئاسي ويقييد سلطة البرلمان في كثير من المسائل التشريعية ويجعل للسلطة التنفيذية بفرعيها وخاصة رئيس الجمهورية حق المشاركة في التشريع بشكل واسع وصريح على الرغم من المادة (٨٦) والتي تنص على "يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية". بل ولرئيس الجمهورية السلطة في تعيين بعض أعضاء مجلس الشعب، بما قد يخل بالتمثيل فيه لصالح الرئيس والسلطة التنفيذية. هذا بالإضافة لاختصاصات قضائية متعددة للرئيس وذلك كله على النحو الذى سوف نشرحه تفصيلاً ولكننا نكتفى الآن برفض القول بأن الدستور قد مال للأخذ بمظاهر النظام البرلماني. إذ أنه قد استحدث نظاماً خاصاً به ليس حتى هو النظام الرئاسي، ولا نجد في حقيبتنا تسمية لهذا النظام إلا أن نطلق عليه نظام "حكومة الرئيس"^(٢٣). حيث تنبغ كل سلطات الحكم من رئيس الدولة وتتبعه وتدور حوله وذلك مقابل النظام المهجور الذى كان يسمى "نظام حكومة الجمعية" والذي لم يعد قائماً إلا في دولة سويسرا حيث تنبغ جميع السلطات من الجمعية النيابية المنتخبة من الشعب.

الفصل الرابع

من حيث النصوص التفصيلية

لقد تابعنا في السابق الرحلة الاستبدادية التي قطعها الدستور الحالى إبتداء من طريقة وضعه مروراً بالأفكار التي حكمت واضعيه وإنتهائه بطبيعة النظام السياسي الذى تجسّد في بنائه.

ولم يعد باقياً من رحلة الاستبداد إلا مشوار محدود نرى فيه كيف انسابت "طبائع الاستبداد" في النصوص نفسها. وسوف نرى كيف أن نصوص الدستور قد جسدت الطابع الإستبدادي لنظام الحكم والذى تجلّى في الوضع المحورى الذى منح للرئيس فى بناء الحكم من ناحية وفىما أعطى له من سلطات تفصيلية من ناحية أخرى، ثم فى إطلاق مدة ولايته والسهولة النسبية لإجراءات توليته، وأخير سوف تتصدى لتقدير المسألة بشكل عام فيما نعرض له في المباحث التالية.

المبحث الأول مكانة رئيس الجمهورية في البناء الدستوري

تحدد المادة (٧٣) بوضوح وحسم الدور المركزي لرئيس الجمهورية في نظام الحكم حيث تقرر أن "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات

لضمان تأدية دورها في العمل الوطني".

وقد جاء هذا النص بدليلاً عن نص المادة (٤٦) المقابل في دستور مارس ١٩٦٤ - الساري قبله - والذى كان ينص على أن "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في الدستور" والنص بشكله الحالى مستحدث على الوثائق الدستورية المصرية.

وقد رأى بعض الفقهاء أن النص لم يضيف جديداً على السلطات التي تتضمنها مواد الدستور الأخرى الخاصة بسلطات رئيس الجمهورية بما في ذلك الإخلاص المميز للرئيس في أن يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني باعتباره من توابع التعهد الوارد في القسم الذي يلزم رئيس الجمهورية بأدائه قبل أن يباشر مهامه (م ٧٩) ونصه "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" ويرى هؤلاء الفقهاء أن نص المادة ٧٣ لا يتضمن من الأمور ما يعتبر سلطات بالمعنى الحقيقى (٣٤).

لكننا نرى أن النظر إلى النص ودلاته يجب أن يتم أولاً في إطار طبيعة الدور الذي أعطاه الدستور لرئيس الدولة ومحوريته، فنلاحظ من ناحية كيف ركز الدستور على الرئيس تحديداً في أنه "يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية" في حين من المفترض أن هذه المسائل إذا نظر لها على أنها واجبات تناط بأحد، فإنها يجب أن تناط بسلطات الدولة مجتمعة ومنفردة كل فيما يخصه، أما إذا نظر لها على أنها مهام أو سلطات فإنها ينبغي أن تناط بجميع سلطات الدولة العامة فيكون عليها جميعاً أن تسهر على "تأكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور والقانون ... الخ" ونلاحظ ثانياً : إن هذا الاختصاص المميز لرئيس الجمهورية بأن "يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في

العمل الوطني" يجعل الرئيس هو المرجعية العامة لسائر سلطات الدولة ويكون له أن يردعها عن ممارسة أى دور أو يكلفها بممارسة أى دور حسبما يتراهى له بإعتباره الضامن للتأدية دورها في العمل الوطني، كما يكون الرئيس هو المرجعية في كل ما قد يطرأ من خلاف بين السلطات المختلفة للدولة حول حدود دور أى منها. فنص المادة (٧٣) يشمل ما هو أكثر من سلطات حقيقة إذ يتضمن توصيفاً لطبيعة دور الرئيس المحرى في نظام الحكم.

وبإسقاطنا من واقع المقارنة أن نقرر أن هذا النص منقول عن نص المادة (٥) من الدستور الفرنسي والذي يقرر بأن "يسهر رئيس الجمهورية على إحترام الدستور وهو يضمن - بإعتباره حكماً - السير المنتظم للسلطات العامة وإستمرار بقاء الدولة وهو الضامن للاستقلال الوطني وعدم المساس بإقليم الدولة واحترام إتفاقات الدولة الفرنسية والمعاهدات".

ونلاحظ هنا دقة الصياغة الفرنسية بشكل أكبر، وتضمنها لمسائل يسهل إيجاد توصيفات ومضامين دستورية وقانونية لها، على عكس النص المصري الذي تضمن الكثير من التعبيرات التي لا تحوي مدلولاً قانونياً واضحاً. وربما كان ذلك هو السبب الذي دعا د. سعد عصفور إلى اعتبار أن ما تضمنه النص لا يعتبر بثابة سلطات بالمعنى الحقيقى للكلمة. بينما يكن القول بأن عدم إنضباط الصياغة المصرية يهدف إلى تمكين الرئيس من تفسير النصوص على النحو الذى يراه محققاً لأغراضه حيث أن النظرة العامة لأحكام الدستور تبين أن الصياغات المتعلقة بسلطات الرئيس جاءت - في أحياناً كثيرة - على نحو غير محدد يمكن الرئيس من التوسيع في تفسيرها كما يريد، وذلك على عكس أكثر الصياغات المتعلقة بالسلطتين التشريعية والقضائية وإختصاصات الحكومة حيث هي صياغات أكثر تحديداً بحيث يصعب تماماً التوسيع في تفسيرها لصالح هذه

السلطات، الأمر الذى لا يدخل بيانه فى موضوع بحثنا هذا .
فإذا رجعنا إلى ظروف وضع الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ فى أعقاب الإضطراب السياسي الكبير الذى وقع فى البلاد أواخر عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة (١٩٤٥ - ١٩٥٨) فسوف نرى كيف أن واضعى الدستور الفرنسي قد فكروا فى أن تحقيق الاستقرار السياسى فى البلاد يتطلب منح رئيس الجمهورية سلطات كبيرة حقيقية لا يعرفها النظام البر资料ى فى شكله التقليدى الذى كان عليه دستور الجمهورية الرابعة . ومن هنا اتجهوا إلى وضع هذا النص ونصوص أخرى لتأكيد السلطات الكبيرة للرئيس، ولعل ظروف وضع الدستور المصرى فى أعقاب التوتر السياسى الذى أعقب وفاة الرئيس جمال عبد الناصر وتولى الرئيس السادات وانفجار صراعات السلطة بين هذا الأخير وأطراف السلطة الآخرين، كان لها دور فى التركيز الأحادي على سلطات رئيس الدولة فى مصر . فواضعو الدستور المصرى وكلهم تقريباً من فقهاء ورجال القانون الذين درسوا بفرنسا أو تأثروا على الأقل بتاريخها التشريعى بإعتباره المرجع الفكري للقوانين المصرية الحديثة منذ منتصف القرن التاسع عشر قد طافت بذهنهم المقارنة بين ظروف فرنسا عام ١٩٥٨ وظروف مصر عام ١٩٧١ فاغتربوا نصوص الدستور الفرنسي التى تقوى وضع رئيس الجمهورية وزادوا عليها ليجعلوا من رئيس الجمهورية محور النظام السياسى كله . وقد تضمن الدستور ما يكشف عن مدى التوسيع فى سلطة رئيس الجمهورية كحكم بين السلطات، وحيث جعل له الدستور الرأى النهائى فى تقدير قرار مجلس الشعب بسحب الثقة من الحكومة وإصراره على ذلك بالمخالفة لرغبة الرئيس وهى الحالة التى أوردتها المادة (١٢٧) من الدستور حيث جاء نصها "مجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى

الحكومة وبعد ثلاثة أيام من توجيهه الطلب. وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما إنتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتوقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة، أعتبر المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية إستقالة الحكومة".

ولا شك، أن هذا النص يترك الأمور كلها في يد رئيس الجمهورية، فله أن يرفض تقرير المجلس حول مسؤولية رئيس الوزراء وليه أن يقبله. فإذا لم يقبله رده إلى مجلس الشعب، فإذا أصر مجلس الشعب على موقفه كان لرئيس الجمهورية أن يعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، ولكن ماذا لو لم يقم رئيس الجمهورية بعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي؟ هنا يصمت الدستور عن إعطاء الجواب، قد يقول المنطق أن الحكومة تعتبر مستقيلة في هذه الحالة، وقد يؤيد ذلك القياس على حالة مشروع القانون الذي يوافق عليه مجلس الشعب ويعرض عليه رئيس الجمهورية ويعيد إرساله لمجلس الشعب من جديد، فإنه إذا وافق عليه المجلس من جديد بأغلبية الثلثين اعتبر قانوناً وأصدره (١١٣م) ولكن الحكم غير واضح في الدستور، وكان ينبغي أن يكون واضحاً. ونظن أن عدم الوضوح قصد به إطلاق سلطة الرئيس في حل تلك المسألة كما يشاء.

أما في حالة عرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، فالسوابق العملية في مصر حول مثل هذه الاستفتاءات معروفة خصوصاً وأنها تتم بإشراف وزارة الداخلية ومن خلال موظفين تخذلهم الوزارة مع اشراف شكلي لأعضاء من هيئات القضائية التي لا تقتصر على القضاة فقط، وإنما تضم

اليهم النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة باعتبارهم من الهيئات القضائية طبقاً لنص القانون - وليس وفقاً لحقيقة الواقع ولا التعريفات المعتبرة في المواثيق الدولية - وبالإضافة لكل ذلك فإن الإستفتاء يتم اجراؤه بينما الحكومة مستمرة في مباشرة مهامها، بينما جلسات مجلس الشعب متوقفة طبقاً لنص الدستور الذي لم يرتب أى أثر بالنسبة للحكومة نتيجة عرض تقرير مجلس الشعب حول مسئولية رئيسها على الإستفتاء الشعبي ، بما يعني أنها تظل قائمة ب المباشرة مهامها حتى إعلان تائج الإستفتاء .

تتكامل دائرة المحورية التي قننها الدستور لرئيس الجمهورية بالنظر إلى المادة (٧٤) الشهيرة والتي تمكن الرئيس من الإنفراد بالسلطة تماماً "إذا قام خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري فلرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات لمواجهة هذا الخطير ويوجه بياناً للشعب ويجرى الإستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ إتخاذها".

ولم يكن لهذه المادة سابق وجود في الوثائق الدستورية المصرية السابقة جميعاً بل إنه لم يرد حول حكمها أي إشارة من بعيد أو قريب سواء في مناقشات اللجنة التحضيرية أو جلسات الاستماع التي عقدها مجلس الشعب ولكنها أدخلت على مشروع المبادئ الأساسية قبل عرضه على مجلس الشعب مباشرة، والذي تمت الموافقة عليه دون أي مناقشة.

ولا ريب عندنا أن هذا النص كان بدوره أثراً من آثار التأثير بالدستور الفرنسي والمقارنة بين الظروف التي وضع فيها ذلك الدستور مع الظروف التي وضع فيها الدستور المصري، وهو ما يتضح بمقارنتها بنص المادة (١٦) من الدستور الفرنسي التي تقرر بأنه "إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو إستقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية في خطر جسيم وحال أو نشأ عن ذلك إنقطاع السلطات العامة عن مباشرة مهامها

كالمعتاد يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تفرضها هذه الحالة بعد التشاور مع الوزير الأول ورؤساء المجالس والمجلس الدستوري بصفة رسمية ويخطر الشعب بذلك في رسالة، ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تكين السلطات العامة من القيام بهماها في أقرب وقت ممكن ، ويستشار المجلس الدستوري فيما يختص بهذه الاجراءات، ويجتمع البرلمان بقوة القانون ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء هذه الإجراءات".

ومرة أخرى فإن النص الفرنسي أوضح وأحكم صياغة وأكثر تحديداً لنوع الخطير الذي يجب تدخل رئيس الجمهورية واشترط جسامته وأن ينشأ عنه من انقطاع السلطات العامة فعلاً عن أداء دورها المعتاد ومن حيث، الهدف من الإجراءات المتتخذة وهو تكين هذه السلطات من القيام بدورها في أقرب وقت ممكن ومن حيث الإجراءات المتعددة التي ينبغي على الرئيس القيام بها قبل إتخاذ هذه الإجراءات وبشكل رسمي وهو ما نظن أنه يعني إثبات هذه الإجراءات في أوراق رسمية يمكن الرجوع إليها عند الحاجة في كل ما يتعلق بضرورة هذه الإجراءات وسلامتها وتوافر الظروف الداعية لاتخاذها ...الخ وكذا اعتبار البرلمان منعقداً بقوة القانون وحظر حله أثناء هذه الإجراءات. هذا بينما جاءت المادة (٧٤) من الدستور المصري على العكس تماماً مطلقة من أي قيد شاملة لكل خطير ولو لم يكن جسيماً ولا تحيط الإجراءات السريعة التي يتتخذها الرئيس بأى ضمانات تكفل رقابتها بل ان عدم الدقة، وما هو أكثر من هذا الوصف يلحق بالمادة وواضعها إذا من المتصور والمعقول أن هذا الخطير يمكن أن يعوق إجراء الإستفتاء نفسه، ونظن أن واضعي المادة قد فاتهم التفكير السليم في النص لأن الرغبة التي حكمتهم كانت تقنيين إستبداد رئيس الجمهورية وإطلاق سلطاته والتأكيد على أنه صاحب الدور المحوري الوحيد في نظام الحكم، مما حال بينهم وبين إدراك أن الوقت

الذى كان يجب النص فيه على إجراء الاستفتاء خلاله كان يجب أن يتبع من وقت زوال الخطر ، لا من وقت اتخاذ الاجراءات، وهى الرغبة نفسها التى ألهتهم عن استكمال أحکام النص ببيان الأثر الذى يترتب على نتائج الإستفتاء سلباً أو ايجاباً فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة وإستمرار قيامها أو زوالها ، بل بلغ العبث بواضعى النص أنهم غفلوا عن إيراد الحكم فيما لو لم يقم الرئيس بإجراء الإستفتاء أصلاً حيث أن ظاهر الصياغة يقطع فى أن المسألة كلها بسائر مشتملاتها جوازية لرئيس الجمهورية .

ويتجلى العبث أكثر بالمقارنة بحكم المادة (١٤٧) من ذات الدستور والتي تعالج أموراً أقل شأنًا بكثير مما عالجته المادة ٧٤ وهي حالة أن يحدث في غياب مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير حيث اجاز النص للرئيس "أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون" وأوجبت المادة عرض هذه القرارات على مجلس الشعب القائم خلال خمسة عشر يوماً من إتخاذها أو في أول اجتماع للمجلس بعد زوال سبب غيبته وبيت المادة الحكم فيها لو لم يتم عرض هذه القرارات على المجلس على النحو المذكور، أو إذا عرضت ورفضها المجلس وهو "زوال أثر هذه القرارات بأثر رجعي" .

ولقد ذهب فريق من الفقه إلى اعتبار حكم المادة (٧٤) إختصاصاً أصيلاً لرئيس الجمهورية وهو اتجاه رفضه - لحسن الحظ - جمهور الفقهاء ، وظاهرتهم عليه أحکام القضاء (٢٥) .

وقد أيد هذا الاتجاه واحد من كبار أعوان الرئيس السادات ومن أكثر المساهمين في وضع مبادئ هذا الدستور وصياغة نصوصه وهو أ. محمد عبدالسلام الزيات الذى كان على رأس مجموعة من الماركسيين الذين أيدوا الرئيس السادات في صراعه ضد ما أسماه مراكز القوى في ١٥ مايو ١٩٧١ وتولى العديد من أرفع المناصب عقب ذلك مباشرة وأثناء

فترة وضع الدستور . فيعد أن يشرح أ. الزيات ظروف ابتداع المادة ٧٤ هذه بسبب حالة الحرب الموجودة وقت الإعداد للدستور وإستعداد البلاد لتحرير الأرضى التي تختلها إسرائيل فى سيناء وقتها أو إستردادها ، وما تردد فى احداث ١٥ مايو من أحاديث حول محاولة الزج بالقوات المسلحة فى الصراع السياسى ، مما يبعدها عن مهمتها الأساسية فى تحرير الأرض والدفاع عن حرية البلاد ، ولمواجهة مخاطر الإعداد للحرب ومخاطر الحرب نفسها . ينتهى الى القول "إن ارتباط المادة بحالة الحرب أو العمليات العسكرية تقطع به المذكرة الإيضاحية للدستور" .^(٣٦)

ولحسن الحظ فقد ظهرت أحكام القضاء ما انتهى اليه هذا الجانب من الفقه ، وكان ذلك بمناسبة قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ الشهيرة حين أقدم الرئيس السادات - مستندا الى حكم هذه المادة - على اعتقال المئات من رموز كافة القوى السياسية فى البلاد وعزل بابا الكنيسة القبطية واستخدام العديد من القرارات القمعية التى أدت إلى الانهاء الفعلى للتعدد الحزبى المحدود الذى كان قد أدخله بنفسه على نظام الحكم ، وذلك بزعم تعرض الوحدة الوطنية للخطر . وقد انتهت محاكم القضاء الإداري إلى إلغاء معظم هذه القرارات على اعتبار أن المادة (٧٤) هي أحدى تطبيقات حالة الضرورة التى لم تتوفر مقتضياتها .^(٣٧)

ولقد سارع العديد من رجال القانون فقهاء ، رجال قضاء ، ومحامين ، إلى تأييد قرارات الرئيس السادات زاعمين أن المادة (٧٤) إختصاص أصيل له ، وأنها تعطيه الحق فى التدخل حسبما يشاء واتخاذ ما يرى من إجراءات بما فى ذلك تعطيل الدستور نفسه^(٣٨) وهو الأمر الذى يجعل بإمكاننا أن نؤكد أنه لو لم يتدخل القدر بوفاة الرئيس السادات بعد أحداث سبتمبر الشهيرة لما انتصر الرأى القائل باعتبار هذه المادة إحدى تطبيقات حالة الضرورة .

على أنه ليس بوسعنا أن ننهى الحديث عند هذه النقطة بدون إفصاح
ما قد ينشأ من ليس حول موقنا من المادة، وهل نضع أنفسنا مع القائلين
بأنها تمثل إختصاصاً أصيلاً للرئيس. والحق أننا لا نرضى لأنفسنا بهذا
الوضع أبداً. إنما ينصب حديثنا عن دلالات المادة داخل السياق العام
للدستور على نوع النظام السياسي الذي وضعه الدستور والذي أطلقنا
عليه اسم "نظام حكومة الرئيس" ولا شك أن المادة واضحة الدلالات في هذا
السياق، ولا يمنع من وضوح دلالتها كونها من تطبيقات حالة الضرورة،
بل لعل هذه الدلالات تتأكد بشكل أكبر لأن توسيع حالات الضرورة على
هذا النحو وإطلاقها من كل قيد، إنما يمثل تأكيداً قاطعاً على مدى نزوع
النظام السياسي إلى منح الرئيس سلطات مطلقة من كل قيد، وخاصة
كلما تعرض لأى خطر، ولو لم يكن جسيماً إلا في تغدير الرئيس وحده
أو وفقاً لرغبته في إضفاء هذه السمة عليه.

المبحث الثاني

السلطات التفصيلية لرئيس الجمهورية

وحتى تتكامل لدينا دائرة النصوص التي تؤكد ما أشرنا إليه من
إستدادية الدستور وهيمنة رئيس الجمهورية على وسائل وأركان النظام،
سوف نستعرض فيما يلي السلطات الضخمة التي يتمتع بها الرئيس في
جميع النواحي التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي السياسة الخارجية.

١ - **فمن ناحية السلطة التنفيذية**: فإنه هو الذى يتولاها ويمارسها
(م ١٣٧) ويensus بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة
ويشاركه بالإشراف على تنفيذها (م ١٣٨) ويجوز له تعين نائب أو أكثر
للرئيس ويحدد إختصاصاتهم ويقوم بعزلهم (م ١٣٩) ويعين رئيس
الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (م ١٤١) ويدعو

مجلس الوزراء للانعقاد وله حق حضور جلساته ورئاسة الجلسات التي يحضرها (١٤٢م) ويعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم (١٤٣م) ويصدر اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة (١٤٤م) الى (١٤٦م) هذا بالإضافة لما عرضنا له في البند السابق والخاص بالدور المحوري للرئيس وفقاً للمادتين ٧٤، ٧٣ وما تعطيته من سلطات ضخمة، بالإضافة إلى ذلك فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م ١٥٠)، ورئيس مجلس الدفاع الوطني (م ١٨٢) والرئيس الأعلى لهيئة الشرطة (م ١٨٤) وتتبعه المجالس القومية المتخصصة (م ١٦٤) وهذه الرئاسات جميعاً تقطع بالهيمنة الكاملة للرئيس على السلطة التنفيذية.

٢ - أما من ناحية السلطة التشريعية: فللرئيس سلطات تشريعية ضخمة تبدأ من التأثير الكبير الذي يمكنه إحداثه على تشكيل المجلس التشريعي نفسه. إذ أجاز له الدستور تعيين ما لا يزيد عن عشرة أعضاء في مجلس الشعب (م ٨٧) دون أن يلزم الرئيس بإتخاذ أي إجراءات أو يقيده في اختياره لهؤلاء الأعضاء العشرة، حيث لم يشترط شيئاً أكثر من الشروط العامة التي اشتراطها في أعضاء مجلس الشعب والتي يحددها القانون ، بل أن الدستور قد أعفى الرئيس حتى من مجرد التقييد بإختيار نصف الأعضاء المعينين من العمال والفلاحين كما إشترط ذلك في الأعضاء المنتخبين.

ولا يتحجج في هذا المجال بما يسوق عادة من مبرر لوجود هذا النص في الدستور الحالي والدستور السابق وهو الخشية من عدم تمثيل جميع عناصر الأمة وطوائفها من خلال صناديق الانتخاب، وهو مبرر يجب أن يكون محل تقدير، وقد يدعوه لبقاء مثل هذا النص في أي تعديل للدستور أو حتى في أي دستور جديد . وما تتوقف عنده هنا في معرض بحثنا هو أن صياغة النص وإطلاق شروط التعيين وسلطة رئيس

الجمهورية في التعين ، إنما يؤكّد الطبيعة الإستبدادية للدستور وتركيزه للسلطة كاملة في يد رئيس الجمهورية وعندما عدل الدستور وأنشأ مجلس الشورى أصبح للرئيس أن يعين ثلث أعضائه أيضاً دون قيد ولا شرط كذلك.

وعلى نفس المنوال فإن المادة (١٤٧) أطلقت سلطة رئيس الدولة في إصدار قرارات لها قوة القانون "إذا حصل ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير في غيبة مجلس الشعب" وقد جعلت تلك المادة سلطة الرئيس شاملة لجميع حالات غياب مجلس الشعب سواء في العطلة بين ادوار انعقاده أو في حالة حله أو تأجيله أو وقف جلساته وهذا الشمول لم يكن موجوداً في الدساتير السابقة والتي كانت تقتصر سلطة الرئيس في اصدار هذه القرارات على حالات محددة - وليس جميع حالات - غياب مجلس الشعب" (٢٩).

أما المادة (١٠٨) فتكاد تصل بالسلطة التشريعية لرئيس الجمهورية إلى حد الحلول الكامل محل مجلس الشعب وفي وجود المجلس نفسه وليس في غيابه . فطبقاً لهذه المادة فإن "رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ... إلخ" (٤٠). هذا بالإضافة لما أشرنا إليه بخصوص المادة (٧٤) والتي تكاد تنهي أعمال السلطات العامة تماماً وتحيلها لرئيس الجمهورية إذا قدر الرئيس أن "ثمة خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن ... إلخ" .

بالإضافة لما تقدم ، فإن للرئيس من السلطات التشريعية الأخرى حق إقتراح القوانين (م ١٠٩) وحق إصدارها أو الإعتراض عليها (م ١١٢) وأن يرفض تقرير مجلس الشعب بسحب الثقة من مجلس الوزراء (م ١٢٧) وأن يعلن حالة الطوارئ (م ١٤٨) وأن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بالمصالح العليا للبلاد (م ١٥٢) . وهذه بدورها سلطة جوازية

مطلقة إذ لا تخضع لأى شروط مثل أن تكون المسائل هامة ومتصلة بالصالح العليا للبلاد تاركة التقدير في ذلك كله لرئيس الجمهورية.

٣ - أما فيما يخص بالسلطة القضائية: فرئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يقوم على شئون الهيئات القضائية. ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية (م ١٧٢) ومن ثم فإن رئيس الجمهورية يعتبر فى الحقيقة رأس السلطة القضائية باعتبار رئاسته للمجلس المهيمن على جميع شئونها وهيئاتها، كما أنه له حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها (م ١٤٩).

٤ - وفيما يخص السياسة الخارجية: وبالإضافة إلى ما تقدم جميما، فالرئيس هو المهيمن تماما على العلاقات الخارجية فى حالات الحرب والسلم فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذى يعلن الحرب بموافقة مجلس الشعب (م ١٥٠) وهو الذى يبرم المعاهدات بحسب الأصل ويصدق عليها فتصبح لها قوة القانون إلا فى حالات خاصة محددة يلزم فيها موافقة مجلس الشعب (م ١٥١) والرئيس هو الذى يعين الممثلين السياسيين ويعتمد أيضا الممثلين السياسيين للدولة الأجنبية (م ١٤٣).

المبحث الثالث إختيار رئيس الجمهورية

لعله لم يكن مطروحا على واسعى دستور ١٩٧١ مسألة الأخذ بنظام الاقتراع العام لاختيار رئيس الجمهورية من بين الراغبين من مرشحي الأحزاب وغيرهم من المستقلين وهى الطريقة الأكثر انتشارا فى الديمقراطيات الحديثة، ثم إنهم لم يأخذوا كذلك بطريقة إنتخاب الرئيس من خلال البرلمان كما هو الحال فى بعض الأنظمة الحاكمة^(٤١). وكذلك لم يأخذوا بطريقة الإختيار من داخل أجهزة التنظيم السياسي الوحيد

على النحو الذى جرت عليه بعض الانظمة السياسية المماثلة، بل ان واضعى الدستور - كما شرحنا - لم يأخذوا حتى ببعض الاقتراحات التى إستهدفت مجرد تهذيب النظام المأذوذ به فى مصر منذ دستور ١٩٥٦، والذى يجرى فيه الإختيار عن طريق الإستفتاء الشعبي بنعم أو لا على إسم شخص واحد تجرى الموافقة عليه من خلال البرلمان.

لقد سبق أن عرضنا لمحاولات العديد من أعضاء اللجنة التحضيرية للدستور تهذيب هذا النظام ولو من خلال تقديم أكثر من اسم لعرضها على الاستفتاء الشعبي. وإنتهاء الحال بواضعى الدستور الى بقاء الحال على ما هو عليه حيث يتم إختيار رئيس الجمهورية على مرحلتين تبدأ أولاهما : في مجلس الشعب بناء على إقتراح من ثلث اعضائه على الأقل وحصول المرشح على ثالثي أصوات أعضاء المجلس. وثانيهما : تتم من خلال الإستفتاء الشعبي حيث يعرض المرشح الحائز على ثالثي الأصوات في مجلس الشعب على الإستفتاء ليصبح رئيساً إذا حصل على الأغلبية المطلقة من عدد الذين أدروا بأصواتهم.

وقد احتاط واضعو الدستور لحالة عدم حصول المرشح المقترح على أغلبية ثالثي مجلس الشعب واختاروا حلاً لذلك أن يعاد التصويت بعد يومين من التصويت الأول وفي هذه الحالة اكتفى المشرع بحصول المرشح على الإغلبية المطلقة دون أغلبية الثلثين في التصويت الأول.

وكذا إحتاط واضعو الدستور لحالة عدم حصول المرشح على الأغلبية في الاستفتاء مرة أخرى وفي هذه الحالة يعيد المجلس ترشيح مرشح آخر بذات الاجراءات وذلك كله كما نصت عليه المادة (٧٦) من الدستور^(٤٢).

ونحن لا نجد في جعبتنا تقييمًا لهذه الطريقة أفضل مما طرحته د. ماجد الحلو، حيث أطلق على هذه الطريقة في إختيار الرئيس تعبير "الاسترás" ذلك لأنه في رأيه ليس إستفتاء لأن الاستفتاء يتم على

م الموضوعات وليس أشخاص كما أنه ليس إنتخابا لأنه لا يتضمن أي إختيار حيث لا يخرج حال المرشح عن أمررين، إما أنه نفس الشخص ويطلب إستمرار رئاسته وإما شخص آخر استولى على السلطة بالفعل من سلفه لأى سبب من الأسباب وهو يطلب فقط إضفاء المشروعية الشكلية على عملية توليه السلطة فعليا، مؤكداً على أن هذا النظام ليس ديمقراطيا بالمرة وأن الإختيار فيه إنما يتم فقط بين الدولة المنظمة في حالة الموافقة وبين الفوضى في حالة عدم الموافقة^(٤٢).

ولعل هذا الإجتهداد الموفق يفسر لنا بعضاً من أسباب أن الموافقة تبدو متوقعة وبنسبة كبيرة في الغالب وأن توقع الموافقة الكبيرة سلفاً هو الذي يؤدى بملاليين الناخبيين إلى العزوف عن المشاركة في مثل هذه الإستفتاءات. على أنه ليس بالضرورة أن يكون الشخص المطروح للإستفتاء قد سبق له الإستيلاء على السلطة عملياً. ولكن يبقى أن النتيجة واحدة في الحالتين . إذ ثمة من آلت اليه -أو اليهم -السلطة مسبقاً ولم يعد ينفعهم إلا استكمال الشكل^(٤٣).

ولقد يبدو لأول وهلة أن مثل هذه الطريقة الشديدة السهولة والتي لا تتضمن دوراً فعلياً لغير الدائرة الضيقة من مالكي مفاتيح النظام السياسي والتي يتقرر بداخلها إختيار شخص ما لمنصب الرئاسة سلفاً وقبل أن يتاح للشعب ولسائر مؤسسات ومنظمات الدولة مجرد المناقشة، وأنها لا تتناسب اطلاقاً مع حجم الدور الذي يضطلع به الرئيس في بناء نظام الحكم، ولا مع حجم ونوع السلطات الواسعة التي يختص بها دون أو مع أو فوق جميع مؤسسات الدولة، غير أن إمعان النظر في الأمور لابد أن يؤدى بنا إلى نتيجة مختلفة تماماً عن ذلك الذي بدا أمامنا من ال وهلة الأولى.

لقد استعرضنا فيما سبق الدور المحوري للرئيس وسلطاته الواسعة وهو ما دعانا إلى تسمية نظام الحكم الوارد في الدستور بنظام "حكومة الرئيس" ولا شك عندنا أن مثل هذا النظام يتطلب وجود الرئيس دائمًا على رأس النظام والا إنها النظام كله، ومن شأن هذا النظام وبالتالي أن يرتب لنفسه قواعد قوية للحماية ضد الانهيار، وأولها لا يسمح بغياب الرئيس طويلاً لأى سبب كان، وليس أيسير من طريقة "الاسترás" هذه للمسارعة بحل منصب الرئيس اذا شفر لوفاته أو عجزه أو أى سبب آخر.

ولنتوقف عند ما قاله رجالان من أقرب المقربين للرئيس السادات في وقت وضع الدستور وهما أكبر المساهمين في وضع وصياغة نصوصه وهما د. جمال العطيفي و أ. محمد عبد السلام الزيات فأولهما انتفض محذراً من إقتراح تعدد المرشحين المطروحين على الإستفتاء لرئاسة الجمهورية، مؤكداً أن ذلك يحدث هزة لا تقبلها البلاد ، والثانى شرح وأفاض في نوع المخاطر الداخلية والخارجية التي أوجبت وضع المادة (٧٤) ، ولاشك في أن ما قرره كلا الرجلين قاطع الدلالة في حجم دور الرئيس وتأثير وجوده وسياساته وموافقه ربما على بقاء النظام كله، الأمر الذي استدعي أن تكفل له كافة السلطات المخولة في الدستور وخاصة المادة ٧٤ ، والذي يستدعي وبالتالي الحيلولة دون خلو منصب الرئيس طويلاً لأى سبب مما يوجب إتخاذ أيسير الطرق وأقلها كلفة وتعقيداً لشغل المكان إذا خلا . وليس أسهل ولا أبسط من الطريقة التي جاء بها الدستور لتولية رئيس الجمهورية لتحقيق هذا الغرض .

لستا ننكر بالطبع أهمية منصب رئيس الدولة في أي نظام حكم ولا أن معظم الأنظمة السياسية تسارع على الفور إلى اتخاذ الاجراءات

المناسبة الكفيلة بشغل هذا المنصب حال خلوه بأكبر قدر من السرعة وهي عملية تزداد أهمية في النظم ذات الطابع الرئاسي كالنظام الأميركي والذى لا يترك فراغا في منصب الرئيس إطلاقاً فيقضي باحلال نائبه محله فوراً وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور حيث يستكمل مدة سلفه دون حاجة لأى اجراء آخر. وكذلك الأمر في كافة الأنظمة التي يتمتع فيها الرئيس بسلطات كبيرة حيث تتم الإجراءات في مدة وجيزة لا تتجاوز الشهرين غالباً كما هو الحال في النظمتين الفرنسية واللبنانية^(٤٥).

غير أنه في حالة مصر بالذات فإن السهولة الكبيرة في إجراءات تولية الرئيس واتفاقه المنافسة الحقيقية تماماً بل واعتبارها خطراً على النظام وعلى البلاد وما حدث في السابقتين الوحيدتين لوفاة الرئيس حيث جاء للرئاسة في الحالين نائب الرئيس والذي كان في الحالين أيضاً ضابطاً سابقاً في القوات المسلحة إنطلق منها إلى مجال النشاط السياسي. وهو ما يbedo معه أن الأمر في النظام المصري يتم على نمط ولادة العهد في الأنظمة الملكية وإن كان التوارث لا يتم من أفراد عائلة ملكية واحدة بل من داخل نخبة واحدة محدودة هي القوات المسلحة ، كل ذلك يؤكّد على ما أشرنا إليه من أهمية موقع الرئيس وعدم قدرة باقي السلطات على درء المخاطر الناجمة عن طول فراغ موقعه وعدم وجود من يشغله على نحو دائم ومستقر، وما قد يتترتب على ذلك من التوتر داخل آليات النظام وإيجاد فرصة للتنافس على المنصب بين الراغبين فيه قد تعصف بكيان النظام نفسه. وهو الأمر غير المتصور في مختلف الأنظمة الأخرى بما فيها الأنظمة الشيوعية السابقة في أوروبا الشرقية. حيث لا يصل أحد إلى المنصب إلا عبر صراعات متعددة وتنافس مفتوح بصرف النظر عن

أن ثمة سرعة فعلية في الإجراءات التي يتطلبها شغل الموقع. وهكذا فإن الطريقة المختارة لتولية الرئيس ولشغل موقعه إذا خلا تؤكد بدورها مدى هيمنة المنصب وصاحبته علىسائر سلطات وأجهزة الدولة وفاعليات النظام.

المبحث الرابع

مسئوليّة رئيس الجمهوريّة

لم يشر الدستور إلى مسئوليّة الرئيس إلا في حدود المسئوليّة الجنائيّة وذلك طبقاً لحكم المادة (٨٥) فقرة أولى والذى يقرر أن "يكون إتّهام رئيس الجمهوريّة بالخيانة العظمى أو بإرتكاب جريمة جنائيّة بناء على إقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب ولا يصدر الإتّهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء" وهكذا تتوقف حدود مسئوليّة رئيس الجمهوريّة عند حدود المسئوليّة عن إرتكاب الجرائم الجنائيّة بأنواعها المختلفة وعلى الأخص جريمة الخيانة العظمى التي أشير إليها تحديداً في النص وان لم يتم وضع تعريف دستوري لها على النحو الذي فعله الدستور الأمريكي مثلًا في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة حيث حدد معنى خيانة الولايات المتحدة والتي يختص مجلس الشيوخ بالمحاكمة والعقوب عليها سواء إرتكبها الرئيس أو نائبه أو الموظفون المدنيون ويتم بناء عليها عزلهم من مناصبهم.

كذلك فإن الدستور خلا من النص على مسئوليّة رئيس الجمهوريّة عن عدم الولاء للنظام الجمهوريّ التي كان ينص عليها الدستور ١٩٦٤ وإن لم تمت المسئوليّة في دستور ١٩٦٤ إلى كافة الجنائيات وإنما اقتصرت على جريمة الخيانة العظمى في المادة (١٠٦) منه. ولم تشمل جرائم أخرى من

نوع عدم الولاء كدستور الولايات المتحدة أو إنتهك الدستور، كالدستور الفرنسي والدستور الهندي والدستور الألماني مثلاً. كما خلا الدستور من تحديد أية مسؤولية للرئيس عن الإخلال الجسيم بأعماله، رغم اتساع سلطاته على النحو المتقدم شرحة.

وخلا الدستور أيضاً من تحديد الجهة أو المحكمة التي يحاكم أمامها الرئيس، كما فعل الدستور الأمريكي مثلاً بجعل السلطة لمجلس الشيوخ برئاسة رئيس قضاة المحكمة العليا أو الدستور الألماني الذي أناط المحاكمة بالمحكمة الدستورية العليا، وإنما أحال الدستور المصري في ذلك إلى محكمة خاصة ترك للقانون - الذي لم يصدر حتى الآن - أمر تنظيم إجراءاتها وتشكيلها وتحديد العقاب، وهو الأمر الذي يتافق مع نص المادة (١٠٦) من دستور ١٩٦٤، وإن لاحظنا بساطة إجراءات توجيه الاتهام نسبياً في الدستور السابق حيث أنه نص على أن يكون الاقتراع بتوجيهه الإتهام مقدماً من ثلث أعضاء المجلس، إلا أنه لم يشترط غير الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس لإصدار قرار الإتهام ولم يشترط أغلبية الثالثين على النحو الذي إشترطه الدستور الحالي.

ومع ملاحظة أن النص الأصلي الذي وضعته اللجنة كان ينص على إشتراط الأغلبية المطلقة فقط وقد عالجت المادة (٨٥) آثار اعلان قرار الإتهام فقضت بأن "يوقف الرئيس عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الإتهام". كذلك عالجت آثار الحكم بالإدانة وقررت "إذا حكم بإدانته أُعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

ومع خلو الدستور من تحديد أي مسؤولية لرئيس الجمهورية بخلاف المسئولية الجنائية على هذا النحو إلا أن بعض الفقهاء أشاروا إلى

مسئولييات أخرى للرئيس منها المسئولية السياسية أمام الشعب وهي المسئولية التي يفترض أن تثار عندما يرشح نفسه مرة أخرى طالباً إعادة انتخابه كذلك مسئoliته عن أعماله أمام التاريخ ثم أمام الله طبقاً للدين الإسلامي^(٤٦). ويعكس هذا الجانب أيضاً مدى الأهمية القصوى لرئيس الجمهورية بالنسبة لنظام الحكم، ومدى حرص واضعى الدستور على صيانة موقعه وشخصيته حتى لا يتعرض النظام لأى هزة، وهو الأمر الذى حدا بواضعى الدستور إلى تحجيم مسئولية رئيس الجمهورية على النحو السابق حتى لا تتسع حالات تعرضه للمساءلة فيسهل إختراق موقعه الحصين بما لا تحمد عقباه. ويوضح الأمر بصورة كبيرة اذا ما قدرنا الصعوبة الضخمة فى توجيه الاتهام الجنائى لرئيس الجمهورية فى أى نظام حكم حتى لو كان هذا الاتهام بالخيانة العظمى .

فضلاً عن ذلك ، فإن نص المادة (١٢) من مشروع اللجنة كان يقضى بأن "يكون إتهام رئيس الجمهورية عن الأعمال المتعلقة بشأن من شئون الحكم أو التصرفات السياسية الضارة بالمصلحة العليا للبلاد أو بالاعتداء على الدستور بناء على إقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب ولا يصدر قرار سحب الثقة الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويعرض القرار على الشعب للاستفتاء ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم قرار مجلس الشعب أُغفى الرئيس من منصبه من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، مع عدم الالتحام بالعقوبات الأخرى ، وإلا عاد رئيس الجمهورية لمنصبه وأعتبر مجلس الشعب منحلاً من ذلك التاريخ" كذلك كان النص المتعلق بالمسئولية الجنائية للرئيس يتضمن تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة الرئيس ولم يحل للقانون إلا في خصوص الاجراءات والعقوبة^(٤٧) . ولكن الدستور ورد خالياً من كل ما تقدم مكتفياً بنص المادة (٨٥) على النحو الذى شرحناه .

الباب الثاني

أوجه العوار الأخرى في الدستور

إن الدستور المصري الذي إستعرضنا طابعه الاستبدادي في الباب الأول قد أصابته ولحقت به أوجه أخرى للعوار، ربما تكون تابعة لطبيعة الاستبداد ومكملة لها، ميسرة لسلبها، فهو دستور قامت فلسفته على أساس التنظيم السياسي الواحد دون الإعتراف بالتنوعية، وهو دستور غير محكم في صياغته يحتوى على عبارات إنشائية كثيرة لا يسهل تحديد مضمونها الدستوري، ثم إنه غامض لا يسهل الاستدلال على كثير من أحكامه الرئيسية، ثم هو دستور مختلف عن حركة الواقع ومعيق لحركة التقدم.

الفصل الأول دستور لا تعددى

لقد صدر دستور ١٩٧١ بشكل قاطع ليقتن نظاما سياسيا إشتراكيا يعتقد فكره التنظيم السياسي الواحد المجسد لفكرة تحالف قوى الشعب العامل وتقوم فلسنته على أن هذه القوى هي صاحبة الحق والمصلحة الحقيقية في استمرار ثورة يوليو ومبادئها ونظمها.

يتضح ذلك - أولاً - من المصادر التي أعلنت لجنة وضع الدستور أنها أخذت منها ورجعت إليها.

ويتضح - ثانياً - من معالجة نصوص الدستور لبعض القضايا في هذا المخصوص على النحو الذي سينعرض له في المباحثين التاليين.

إن مصادر الدستور كما أقرتها اللجنة التحضيرية المكلفة بوضعه هي "مبادئ الإسلام ومبادئ الميثاق، وبيان ٢٠ مارس بما يتفق مع ظروفنا وببيتنا ويحقق مجدها وصالحتنا".

إذ يتضح مما سبق من مناقشة أن ثمة ظروف معينة هي التي حكمت اللجنة فيما أخذت به من مبادئ الإسلام والميثاق والبيان فإن محاولة التعرض لهذه الظروف - من وجهة نظرنا - قد يبدو هاماً قبل أن نعرض لمبادئ الميثاق وبرنامجه ٢٠ مارس التي نظن أن نصوص الدستور جاءت تعبيراً عنها.

المبحث الأول

ظروف وضع الدستور

لقد تم الإعداد للدستور وأصداره في الفترة من ٢٠ مايو وحتى ١١ سبتمبر ١٩٧١ في ذلك الوقت كان النظام السياسي قد خرج من ثلاث محن قوية كانت أى منها كفيلة أن تعصف به وهي هزيمة يونيو ١٩٦٧، ثم وفاة عبد الناصر في سبتمبر ١٩٧٠، ثم صراع ١٥ مايو ١٩٧١ بين الرئيس السادات وأركان النظام الآخرين . لم يكن النظام قد رد على هزيمته في ٦٧ حتى ذلك الوقت، إلا أنه كان قد أعاد بناء قواته المسلحة، كما أعاد بناء العديد من العلاقات السياسية الداخلية والعربية والخارجية وذلك كله إستعداداً لمواصلة المواجهة مع إسرائيل وتحرير سيناء . حيث كان إتفاق وقف إطلاق النار لا يزال سارياً انتظاراً لما تسفر عنه مبادرة

السلام التي طرحتها وزير خارجية أمريكا في ذلك الوقت "وليام روجرز" ضمن مساعي الحل السلمي للمشكلة ، وهكذا بدأ النظام - من حيث الظاهر على الأقل - قويا ، كما بدا أن الرئيس السادات قد أصبح قويا مهيمنا على جهاز الحكم بعد أن قام بتصفية مناوئيه وإيداعهم السجون . وبالتالي لم يكن لدى النظام أى مانع من تقنين شعاره ومبادئه في قواعد دستورية دائمة خصوصاً أن مطلب وضع دستور دائم كان مطلبا عاماً منذ وضع الميثاق الوطني في ١٩٦٢ وقد سبق أن نص الإعلان الدستوري في دستور ١٩٦٤ على تكليف مجلس الأمة بوضع الدستور الدائم وهي المهمة التي بدأها مجلس الأمة بالفعل اعتباراً من عام ١٩٦٦ ولكنها تعطلت بعد نكسة ١٩٦٧^(٤٨).

ولما كانت ظروف نكسة يونيو ٦٧ ، ثم وفاة الرئيس جمال عبد الناصر المفاجئة عام ١٩٧٠ ، قد رتبنا عدم إمكانية اتخاذ قرار بالمواجهة العسكرية مع إسرائيل ، كما جمدت مساعي الحل السلمي أيضاً انتظاراً لاستقرار الأوضاع في مصر ، فإن الرئيس السادات قد وجد الفرصة سانحة لتحقيق إنجاز سريع يعرض به عجزه الفعلي عن تقديم أى إنجاز في مجال المواجهة مع إسرائيل ، وهو ما كان يشغل الناس في ذلك الوقت . وقد صور الرئيس السادات للناس خلافه مع أقطاب النظام الآخرين على أنه خلاف حول الديمقراطية التي أراد أن يحكم بها ولكنهم رفضوها كما أنه ازاء المشاعر الجماهيرية التي أحاطت بالرئيس جمال عبد الناصر وتبدت في أقصى درجاتها عند وفاته جعل يصور نفسه على أنه - وليس خصومه - هو الأمين على مبادئ جمال عبد الناصر وإستكمال رسالته . ثم أنه في ذلك الوقت وبعد وفاة عبد الناصر وصراع ما يليه كان لابد أن تحدث عملية فرز جديدة لعناصر النخبة الحاكمة يتربّط عليها خروج أو تحديد بعض عناصرها في مقابل دخول عناصر أخرى إليها ، سواءً من إزدادت فاعليتهم من العناصر الموجودة أو من أضيف إليهم من العناصر

التي كانت مهمشة في السابق أو من عناصر أخرى من خارج إطار
النخبة الحاكمة بكافة عناصرها.

وكان لابد لهذا الحراك أن يحدث أثره حيث تبارت التيارات المختلفة
كما سبق أن أوضحنا في حشد الدستور بالنصوص التي تكفل عددا
ضخما من الحريات والحقوق الجماعية والفردية، ولكنها جاءت جميعا في
إطار فلسفة التنظيم السياسي الواحد ومحوريه دور رئيس الجمهورية على
النحو الذي سبق أن قدمناه والذي لم يكن متصورا شيئا بخلافه وقت
وضع الدستور وهي الفلسفة التي أكدت عليها نصوص الميثاق وبيان
٣٠ مارس التي أخذ عنها الدستور ما يناسب الظروف التي شرحتها توا^(٤٩).
لقد أكد الميثاق على أن الحرية الاجتماعية والحرية السياسية لا تنفصلان
وأن حرية التصويت بالانتخاب مرهونة بضمانات التحرر من جميع صور
الإستغلال والنسيب العادل لكل فرد في الثروة الوطنية وأن يتخلص من
كل قلق يبدد أمنه ومستقبله. وأن الديمقراطية السياسية لا تتحقق إلا
بتتحالف قوى الشعب حل الصراع الطبقي سلميا عن طريق تذويب
الفوارق بين الطبقات وأن هذا التحالف هو الذي يستطيع إقامة الاتحاد
الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات
الثورة والحارسة للديمقراطية السليمة مما ينبغي أن يتبنّاه الدستور الجديد
عند بحثه لشكل التنظيم السياسي من ضمانات ومبادئ كأن يضمّن
للعمال والفلاحين نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية، وأن تتأكد
سلطة المجالس الشعبية بإستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية وأن
جماعية القيادة هي تأكيد للديمقراطية على أعلى المستويات، وأن يدعم
التنظيمات النقابية والتعاونية وأن يحقق ملكية الشعب للصحافة ويضمن
حرية النقد والنقد الذاتي وحرية الإجتماع والمناقشة وأن العدل لا يمكن
أن يكون سلعة غالبة وبعيدة المنال على المواطن، إذ لابد أن يصل إليه
من غير موانع مادية أو تعقيديات إدارية واقرار حق التعليم بهدف تمكن

الإنسان الفرد من القدرة على إعادة تشكيل مستقبله ، وأن الاشتراكية حل حتمي تفرضه الظروف وتحقق بالكافية والعدل ، وأن الذين ينادون بترك الحرية لرأس المال ويتصورون ذلك طريق التقدم يقعون في خطأ فادح .

وأن التخطيط الاشتراكي والتخطيط الشامل هو الطريق لتبعد الموارد الوطنية وحسن استغلالها وأن سيطرة الشعب على وسائل الانتاج تكون بخلق قطاع عام قوياً وقدراً يتحمل المسئولية الرئيسية للتنمية في جميع المجالات ووجود قطاع خاص يشارك في التنمية بغير استغلال . وأنه يجب أن تكون هناك تفرقة واضحة بين نوعين من الملكية الخاصة أو لهما مستقلة أو فتح الباب للاستغلال، وملكية غير مستقلة تؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني كما تؤديه في خدمة أصحابها وأن العمل شرف وواجب وحق وحياة .

وأن وسيلة الديمقراطي توافق الحرية في مراكز الانتاج ليعطى الجميع جهدهم الفني والوطني من أجل كمال العمل وأن تتحقق سلطة المجالس الشعبية على جميع مراكز الانتاج .

كذلك نص بيان ٣٠ مارس على تأكيد وتشبيت دور قوى تحالف الشعب العامل وإعادة بناء الاتحاد الاشتراكي بالإنتخاب وإنشاء المجالس القومية المتخصصة والعمل على تدعيم القيم الروحية والأخلاقية وإطلاق الحركة النقابية وضمان حماية الثورة في ظل سيادة القانون ، وأكيد على أن يجب التأكيد في الدستور الدائم على الإنتماء العربي لمصر وتدعيم وحماية المكاسب الاشتراكية بما في ذلك نسبة العمال والفلاحين في جميع المجالس الشعبية المنتخبة ، واشتراك العمال في إدارة المشروعات وأرباحها ، وحقوق التعليم المجاني ، والتأمينات الصحية والاجتماعية ، وتحرير المرأة (وحماية الأمة والطفولة والأسرة) ، وعلى الصلة الوثيقة بين الحرية السياسية وضمانات الحرية الشخصية ، والأمن بالنسبة لجميع

الموطنين في جميع الظروف، وضمانات حرية التفكير والتعبير والنشر، والرأي والبحث العلمي، والصحافة، وحماية العمال، وحماية الملكية بأشكالها العامة والخاصة والتعاونية وحدود كل منها ودورها الاجتماعي، وحصانة القضاء، وضرورة كفالة حق التقاضي، وألا ينص في أي إجراء للسلطة على عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء^(٥٠).

وعلى عكس الأهمال الذي تعرضت له نصوص الميثاق وبيان ٢٠ مارس المتعلقة بتحجيم دور السلطة التنفيذية خصوصاً رئيس الجمهورية وتأكيد سلطة مجلس الأمة ، على عكس ذلك، فإن النصوص التي جسدت الفلسفة الاشتراكية والاجتماعية للنظام قد وجدت لنفسها متنفساً كاملاً داخل نصوص الدستور بحيث لا يمكن النظر إلى الدستور إلا بإعتباره مجسداً لنظام سياسي يقوم على التنظيم السياسي الواحد وتنتفي بداخله إمكانيات التعددية السياسية والاجتماعية^(٥١) اللهم إلا الخلافات الفئوية الطبيعية وهي خلافات إعتبرها الميثاق ثانوية بين قوى التحالف، أو إختلافات الرأي داخل الصيغة نفسها والتي لا تنتقل إلى خارجها .

المبحث الثاني استحالة التعددية طبقاً لنصوص الدستور

لقد ترجمت وثيقة إعلان الدستور والتي تصدرتها على نحو مكرر في بداية كل فقرة من فقراتها عبارة "نحن قوى الشعب العامل" ترجمت إلى حد ما أيدلوجية النظام وأكدت في بعض عباراتها أن هذا الشعب "يحمل إلى جانب أمانة التاريخ أهدافاً عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال التاريخي الشاق الذي ارتفعت معه المسيرة العظمى للأمة

العربية ورأيات الحرية والاشتراكية والوحدة".

وأكدت للجماهير التزامها ببذل كل الجهد لتحقيق السلام القائم على العدل والتقدم السياسي على أساس حرية الشعوب، حيث أن الحضارة لا تستحق هذا الاسم إلا إذا كانت مبرأة من شبهة الاستغلال، والوحدة العربية والتطوير المستمر للحياة في وطننا بعد أن "خاض شعبنا تجربة تلو الأخرى وإسترشد خلال ذلك بتجارب عديدة وطنية وقومية وعالمية عبرت عن نفسها في النهاية بالوثائق الأساسية لثورة يوليو التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل ... الخ، والحرية الإنسانية للمصري حيث أن كرامة الفرد هي كرامة الوطن وأن سيادة القانون ليست خصماناً لحرية الفرد فحسب بل هي الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت وأن صيغة تحالف قوي الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي ولكنها في العصر الحديث صمام أمان وحدة القوى العاملة في الوطن ويتحقق إزالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي وأكدت الجماهير المذكورة عزمها الأكيد على الدفاع عن الدستور وحمايته".

على أن واضعي الدستور لم يقتصروا على تضمين المبادئ المتقدمة في وثيقته بحيث تكون عرضه للخلافات الفقهية الضخمة حول القيمة القانونية الحقيقية لوثائق إعلان الدساتير^(٥٢)، بل أنهم ضمنوها المواد الأساسية التي تخص نظام الحكم والمقومات الاجتماعية والاقتصادية والواجبات المنوطة بالمواطنين وسلطات الدولة وذلك كله على النحو الذي نجمله فيما يلى مقتضرين على إيراد النصوص التي نراها مؤكدة لأحادية النظام نافية لتعديته:-

ففيما يتعلق بالمجموعة الأولى المتعلقة بأسس نظام الحكم فقد نصت

المادة الأولى من الدستور على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة "، أما المادة الخامسة فتنص على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور". كذلك نصت المادة الرابعة على أن "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويعودى إلى تقرير الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف" .

هذا مع العلم بأننا أوردنا النصوص السابقة على النحو الذي عدلت به عام ١٩٨٠ بعد تسع سنوات من صدور الدستور وبعد أن مضت الأمور بشكل كبير في إتجاه التخلص عن النظام الاشتراكي المؤسس على التنظيم السياسي الواحد الذي صدر على أساسه دستور ١٩٧١ ، ومع ذلك يتضح أن التعديلات لم تقدم سوى خطوة شكلية بحثه حين نصت على قيام النظام السياسي على تعدد للأحزاب بدليلا للتنظيم السياسي الواحد، كما كان الحال قبل التعديل، وكذلك على تقرير الفوارق بين الدخول وحماية الكسب المشروع ، وهي تعديلات تدور في فلك الأحادية ولا تدفع إلى التعددية بأى حال ولم تفعل تلك التعديلات أكثر من تخفيف غلو الأحادية الذي كان مقطوعا له على نحو أكثر حدة في النصوص الأصلية .

فقط اقتصر التعديل في المادة الأولى على استبدال عبارة "ديموقراطي وإشتراكي" في الأصل بعبارة "إشتراكي ديمقراطي" بعد التعديل وهو

تعديل شكلي بحث لا يقدم ولا يؤخر في طبيعة نظام الحكم . أما المادة الرابعة فكان نصها "النظام الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات" ولا شك أن تعديل هذه المادة قد عبر عن إتجاه واضح لتخفيف غلو النظام الأحادي وجاءت المادة المعدلة أكثر إحكاما من ناحية اللغة وأكثر دلالة على المضمون الدستوري لإحكامها ، وتحدثت المادة الخامسة عن الإتحاد الاشتراكي وأنه التنظيم الممثل لقوى الشعب العاملة من عمال وفلاحين وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية . وتشرح طبيعته والدور المنوط به وتحيل إلى القانون في معرض تشكيل مؤساته وعمل تنظيماته وقد الغيت هذه المادة تماما واستبدلت بالنص الحالي السابق ايراده .

وهكذا نرى أنه ليس ثمة فروق جوهرية حقيقة، فقد بقى نظام الحكم قائما في الواقع على تحالف قوى الشعب العاملة وأساسه الاقتصادي هو النظام الاشتراكي على النحو الأصلي الذي صدرت به المادتان الأولى والرابعة ولم يضف التعديل أى جديد حقيقي بهذا الخصوص ، أما فيما يتعلق بإلغاء المادة الخامسة الأصلية واستبدالها بالمادة الحالية فقد جاءت المادة الخامسة الحالية - والتي تنص على قيام نظام الحكم على أساس تعدد الأحزاب - غريبة على كيان النظام كله حيث بقى الدستور خاليا من أي تأثير لوجود أحزاب متعددة على هيكل نظام الحكم وطريقة إدارة للرئيس - مؤساته، فلا دور للأحزاب في الترشيح أو الاختيار أو الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية، وليس للرئيس - في ممارسة سلطاته الواسعة - علاقة بهذه الأحزاب من أي نوع ولو بمجرد التشاور معها في بعض الأمور على الأقل في معرض تشكيل الحكومة وتعيين

الوزراء وكبار الموظفين أو أخذ الرأى في الخطة العامة للدولة أو وسائل الحفاظ على مقوماتها الأساسية . كذلك لم يتأثر مجلس الشعب لا في تكوينه ولا في ممارسته لاختصاصاته بأى قدر نتيجة لهذا التعديل الذى أقام نظام الحكم على أساس تعدد الأحزاب ^(٥٣) .

بل ان من المفارقات الساخرة أن تعديل ١٩٨٠ وان اقتصر على التعديلات السابقة بالإضافة الى المادة (٧٧) فقط واستحداث نصوصا دستورية جديدة بخصوص إنشاء مجلس الشورى وإقامة ما أسماه التعديل "سلطة الصحافة" إلا أنه ومع ذلك فقد خلت المواد الجديدة من أي تأثير للمادة الخامسة المستبدلة بنفس الاجراءات وفي ذات التاريخ . فلم تتضمن المواد المستحدثة أى اشارة لدور الأحزاب في تكوين مجلس الشورى ولا طريقة عمله برغم أن المجلس نفسه لا يمتلك أى سلطات حقيقة تستدعي تنظيمه دستوريا ، وكذلك خلت النصوص المتعلقة "بسلطة الصحافة" من أى دور للأحزاب في هذا النصوص مع أن الصحافة فى تعريف أصحاب الدستور وتعديلاته هي "سلطة شعبية مستقلة " ما كان يتصور معه أن يكون ثمة دور للأحزاب السياسية بإعتبارها تنظيمات شعبية فى قيام هذه السلطة الجديدة والمحافظة على إستقلالها ، على العكس فإن هذه الأحزاب المتعددة هي التى يقييد الدستور تعددها فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور كنص المادة الخامسة الجديدة سالفه الإشارة .

بل وبقى نص المادة (٨٧) الذى يجيز للرئيس تعين ما لا يزيد عن عشرة أعضاء ضمن مجلس الشعب على حاله إذ لم يعبأ واضعو التعديل بتقييد سلطة الرئيس فى هذا النص ولو مجرد التشاور مع الأحزاب الممثلة فى البرلمان .

صحيح أن النصوص الدستورية لا تحفل عادة بنصوص تفصيلية عن الأحزاب ودورها بل يمكن القول بأن الدستور الفرنسي الحالى وال الصادر عام ١٩٥٨ لم يتعرض لمسألة الأحزاب ولم يشر إليها إلا بطريقة عارضة فى أحدى مواده، وهى المادة الرابعة والتى نصت على أن تسهم الأحزاب والجماعات السياسية فى التعبير عن الرأى بالاقتراع وهى تتكون وتباشر نشاطها وعليها إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية غير أن الفارق يتضح بجلاء اذا ما تذكرنا أن الدساتير الليبرالية الحالية فى أوروبا عموما قد وضعت بعد إستقرار التجارب الخزبية والنظم البرلمانية أو الرئاسية الليبرالية وبعد الانتهاء من تخليق مجموعة تقاليد سياسية وإستقرار أعراف دستورية تحدد آليات فعل النظام وطريقة إنتاج مؤسساته . وسوف نرى أن الدستور资料 - موضع المقارنة هنا - رغم اشارته العارضة لهذه الأحزاب منح رئيس الوزراء سلطات محددة ، قوية واضحة يمارسها بنفسه أو بواسطة وزرائه كما أنه قيد الكثير من سلطات رئيس الجمهورية بممارستها من خلال وزرائه أى أن الدستور资料 فى واقع الأمر قد قنن فى نصوصه الأخرى منظومة التقاليد والأعراف الليبرالية التي يعتبر تعدد الأحزاب وحكم حزب الأغلبية هو أساسها الوحيد .

كما لا يفوتنا ملاحظة أن المادة المشار إليها فى الدستور资料 أشارت الى التقليد الليبرالى المعروف فى طريقة مساهمة الأحزاب وهى طريقة الإقتراع وأطلقت تكوينها وممارسة نشاطها من كل قيد عدا قيد إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية ولا شك أن مبادئ السيادة الوطنية هي قيد عام يلتزم به كل مجتمع بشرى يضممه نطاق دولة وطنية واحدة فلا يعتبر قيادا خاصا بهذه الأحزاب والجماعات السياسية أما

الديمقراطية فهي الأساس الوحيد للنظم السياسية الليبرالية فكان طبيعياً أن يؤكّد الدستور على الالتزام بها من قبل الأحزاب والجماعات السياسية وقد جاء نص المادة (٤٩) من الدستور الإيطالي أوضح قليلاً من نص الدستور الفرنسي حيث تنص "للمواطنين الحق أن يتجمعوا بحرية في الأحزاب السياسية ليسيّموا وفقاً للطريقة الديمقراطية في تحديد السياسة الوطنية". حيث أن الأحزاب هنا هي طريق تجمع المواطنين للإسهام في وضع السياسة الوطنية.

أما بالنسبة للدول الماركسية فعلى الرغم من أن النّظام فيها يقوم أساساً على حكم وتحكم الحزب الشيوعي فإننا سوف نجد أن الدستور السوفياتي مثلاً لم يشتمل على غير مادتين اثنتين إحداهما وهي المادة (١٢٦) تتحدث عن حق المواطنين ذوي النشاط والأدراك السياسي من الطبقة العاملة في الإلتزام في صفوف الحزب بإعتباره الصّف الأول للطبقة العاملة وقطب الرّحى لجميع منظمات الطبقة العاملة الاجتماعية والحكومية والثانوية هي المادة (٢٤١) التي تتحدث عن حق الترشيح في جميع منظمات الحزب (٥٤).

أما الدستور المصري فرغم تضخيمه لدور الأحزاب حتى قرر أن النّظام السياسي نفسه يقوم على "تعدد الأحزاب" فإنه لم ينص على أي شيء مما تضمنته الدساتير المختلفة من ليبرالية أو إشتراكية بخصوص الدور الفعلي لهذه الأحزاب داخل بناء النظام واثبات الحق للمواطنين في التجمع من خلالها .

وأغلب ظني أن صانعي تعديل المادة الخامسة بحثوا في أي المواد تقبل إعادة الصياغة بحيث ينص فيها على تعدد الأحزاب فوجدوا أن المادة الخامسة هي أطوع المواد لهم في هذا الأمر حيث تتناقض بقية مواد

الدستور مع هذا التعديل وتجعله غير ذى موضوع .
لقد اقتصر تعديل المادة الخامسة من الدستور على إطار يدور داخل المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى وهى مقومات لا تسمح بتعدد حقيقي ولا تدعى إليه ولا تحبذه بحال . فالأساس الاقتصادي " هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويعودي الى التقرير بين الدخول " (م٤) والمجتمع يقوم على التضامن الاجتماعي (م٧) ، والدولة تحرص على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقالييد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع (م٩) ، وتケفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (م١١) ، وتلزم الدولة والمجتمع برعاية وحماية والتكمين للأخلاق وللتقاليد المصرية الأصيلة والمستوى الرفيع لل التربية الدينية والقيم الأخلاقية الوطنية والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي (م١٢) ، والعمل حق وشرف وواجب تكفله الدولة (م١٣) ، والدولة تケفل الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين جمياً وكذا التعليم وإستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي بما يربط بينه وبين الانتاج ، وال التربية الدينية مادة أساسية في التعليم ، والتعليم مجاني (م١٤) حتى (م٢٠) والاقتصاد تنظمه خطة تنمية تケفل زيادة الدخول ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل والتقرير بين الدخول ، بتحديد حد أدنى وحد أعلى للأجور والشعب يسيطر على كل أدوات الإنتاج ويوجه فائضه وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة ولكل مواطن نصيب من الدخل القومي وللعاملين نصيب في

إدارة المشروعات وأرباحها ويثنون في حدود خمسين في المائة من مجالس ادارات القطاع العام، والدولة تدعم الجمعيات الزراعية وتشجع الصناعات الحرفية . وجميع أشكال الملكية تخضع لرقابة الشعب وتحميها الدولة، والملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام الذي يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في التنمية، والملكية الخاصة لا تمثل إلا في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون وظيفتها الإجتماعية في إطار خطة التنمية ودون إنحراف أو إستغلال ولا تعارض مع الخير العام للشعب ، والتأمين غير جائز إلا لاعتبارات الصالح العام والمصادرة العامة ممنوعة، وللملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب كل مواطن بإعتبارها سندًا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب، وللملكية الزراعية حد أقصى يحدده القانون بما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية ويحمي الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال . (جميع مواد الفصل الثاني من الباب الثاني عدا المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٤٠ و ٤١) .

فإذا كانت المقومات والمبادئ التي يدور في إطارها التعدد الحزبي على هذا النحو من الشمول والإمتداد لجميع مناحي الحياة فما الذي يبقى للأحزاب المتعددة لتختلف حوله وتتعدد بشأنه إذا كان كل ما يمكن أن يشير الخلاف في أي من المجالات الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية هو التزام دستوري يقع على عاتق الدولة ب مختلف أجهزتها وسلطاتها بحيث تعتبر هذه الأجهزة والسلطات مقصورة في دورها، مهملة في أعمالها ، مهدرة لنصوص دستورها ما لم تفني بهذا الالتزام على نحو مقبول على الأقل .

أما النصوص المتعلقة بالواجبات الواقعة على عاتق المواطنين وجميع سلطات الدولة وأجهزتها فهي تقطع بأن الدولة ذات نظام واحد هو النظام الاشتراكي الذي يقع على الجميع واجب حماية السلوك النابع منه والمكاسب المترتبة عليه.

فالدولة والمجتمع يحميان "السلوك الاشتراكي" (م ١٢)، وحماية ودعم الملكية العامة يكون بإعتبارها "أساس النظام الاشتراكي" واجب على كل مواطن (م ٣٣)، وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في "دعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها" (م ٥٦) "وحماية المكاسب الاشتراكية ودعمها واجب وطني" (م ٥٩) "ويشهد رئيس الدولة على واجبات كثيرة منها حماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية" (م ٧٢).

والداعي الاشتراكي مسؤول عن اتخاذ الاجراءات اللازمة ل..... الحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي (م ١٧٩)، "وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية" هي إحدى مهام القوات المسلحة (م ١٨٠).

بل ان من المفارقات المضحكة أن السلطات التي استحدثت في تعديل عام ١٩٨٠ قام الرئيس السادات صانع التعديل - بتجاوز جميع النصوص المتعلقة بالنظام والسلوك والمكاسب الاشتراكية جميما ، هذه السلطات الجديدة أصبح منوطا بها هي أيضا" حماية تحالف قوي الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية" كما هو منوط بمجلس الشورى (م ١٩٤)، أما الصحافة فتمارس رسالتها" في اطار المقومات الأساسية للمجتمع (م ٢٠٧) ويقوم على شؤونها مجلس أعلى" يحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع" وقد سبق أن شرحنا في البند السابق ما هي هذه المقومات الأساسية التي هي بالتأكيد مقومات نظام أحادي وليس بحال مقومات نظام ليبرالي تعددي.

وهكذا يمكن القول أن نصوص الدستور الحالى فى مجملها إنما صدرت لإقامة وتدعم نظام اشتراكى أحادى كان قائما وقت صدوره وإنها لا تتسع بحال لإقامة النظام التعددى الذى أضحي المطلب العام لسائر القوى السياسية فى مصر هذه الأيام.

ولا يفوتنا أن نلاحظ بحق أن كل هذه المقومات الأساسية للمجتمع وكل هذه الواجبات الملقة على عاتق أفراده ودولته ومؤسساته على تعددتها وشمولها وامتدادها لجميع نواحى الحياة لم تتضمن كلمة واحدة عن الديمقراطية أو التعددية كأحد هذه المقومات الواجبة التدعيم من الدولة أو الواجبة الحماية منها ومن المواطنين، ولم يرد فى ذهن واسع التعديل ولا فى ذهن أى من المحظيين به ولو مجرد خاطره بإسداراك هذا النقص لأنه لا هو ولا هم كانوا قاصدين لإحداث تعددية حقيقية.

الفصل الثاني

دستور غامض ناقص الأحكام غير محكم الصياغة

أولاً : إمتلاء الدستور بالنصوص الغامضة التى لا يسهل الاستدلال بسهولة على نوع الحكم الذى تقررة لعيوب مقصوده أو غير مقصودة فى الصياغة أو لنقص شديد فى الأحكام الواردة بها .

فمن النصوص الغامضة ما قررته المادة (٧٦) فى خصوص الترشيح لرئيس الجمهورية من أنه " ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على إقتراح ثلث أعضائه على الأقل ويعرض المرشح الحاصل علىأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم

فيه فإذا لم يحصل عليها أعيد التصويت بعد يومين وطرح للإستفتاء من يحصل على الأغلبية المطلقة" ، حيث رأى بعض الفقهاء أن النص يحوى من الناحية النظرية إمكانية لوجود أكثر من مرشح في مجلس الشعب^(٥٥) حيث يمكن أن يقوم ثلث الأعضاء بترشيح شخص ويقوم ثلث آخر بترشيح شخص آخر، ويجرى التصويت في المجلس ومن يحصل منهما على أغلبية الثلثين يطرح على الإستفتاء ، فإذا لم يحصل أحدهما أعيد التصويت بعد يومين ومن يحصل على الأغلبية المطلقة يطرح على الإستفتاء . ورغم اعتقادنا بأن السوابق الخاصة بالاختيار منذ دستور ٥٦ والتي لابد أنها كانت في ذهن واضعى النص -الذى تكرر فى الدساتير التالية لثورة يوليو جميرا - لا تبرر هذا التفسير من جانب من قالوا به من الفقهاء الدستوريين حيث لم يحدث أبدا ان اقترح أكثر من مرشح واحد في مجلس الشعب، رغم ذلك فإن النص لا يمنع بشكل حاسم إمكانية الأخذ بهذا التفسير .

لقد كان نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) قبل تعديليها قد أثار ليساً كبيراً حول جواز إنتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى، حيث كان النص يقول "ويجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة" حيث رأى البعض أن النص بحالته يتيح للرئيس الترشح لأى عدد من المدد ، بينما ذهب البعض إلى أن النص لا يسمح للرئيس بأن يرشح نفسه لأكثر من مدترين متصلتين بحيث اذا لم ينجح عقب إنتهاء مدة الأولى فلا يحق له ترشح نفسه بعد ذلك لأن المدة الثانية يشترط أن تكون متصلة بالمدة الأولى ، وذهب آخرون إلى أن النص يبيح للرئيس أن يرشح نفسه لمدة واحدة تالية ومتصلة فإذا انقضت ، كان له أن يرشح نفسه مرة أخرى ولكن بعد فترة انقطاع^(٥٦) ، ويبدو من حرص الرئيس السادس على تعديل النص عام ١٩٨١ وبعد انتهاء مدة رئاسته الثانية . وجعله مدد الرئاسة مفتوحة أمام الرئيس لأى عدد من المدد أنه كان

يفهم أن النص لا يتتيح له الترشيح أكثر من مرة واحدة تالية للمدة الأولى ومتصلة بها .

كذلك يكتفى الفموض عبارات المادة (١٦٢) من الدستور حيث نصت على تشكيل المجالس الشعبية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية وأن يكفل القانون نقل السلطة لها تدريجيا . إذا لم يوضح الدستور كيفية هذا التدرج في التشكيل ونقل السلطة .

وبالمثل فإن نص المادة (١٦٤) والخاصة بالمجالس القومية المتخصصة لم يحدد مضمون ولا كيفية التعاون الذي تقدمه هذه المجالس في رسم السياسة العامة للدولة .

وكذلك فإن اختصاصات المدعي العام الاشتراكي طبقاً للمادة (١٧٩) وتشمل إتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي والحفاظ على المكافحة الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، قد تركت جميماً بغير تفسير بل ولم يحل للقانون في شأنها حيث أثناط بالقانون فقط تحديد الإختصاصات الأخرى للمدعي العام الاشتراكي مما يجعل الإختصاصات المشار إليها متعلقة بالدستور ذاته مما كان ينبغي أن تتصدى مواد الدستور لبيان مضمونها .

وقد سبق أن بينا كيف أحاط الفموض بالمادة (٧٤) حيث تغافل عن تعريف الخطير الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري كما غفل عن بيان طبيعة الاجراءات التي للرئيس أن يتتخذها في مواجهة هذا الخطير وضماناتها إلخ وذلك برغم خطورة المادة التي دعى بعض الفقهاء إلى المطالبة بعدم اللجوء إليها إلا في الحالات الاستثنائية البالغة الخطير التي لا يمكن تداركها بالوسائل الدستورية الأخرى ، لأن يحدث نوع من العصيان بين قطاع عريض من قطاعات الشعب أو يخرج مجلس الشعب عن حدود إختصاصاته نهائياً بأن يعلن النظام الملكي أو يعطى أحکام الدستور أو

يعطل السلطة القضائية أو أن يحتل جزء، أهل بالسكان من البلاد بحيث يهددها كلها خطر كاسح أو أن تدهم البلاد - لقدر الله - مجاعة يتذرع تداركها بالوسائل العادية أو يعمها وباء خبيث يتذرع حصره، أو ما الى ذلك من أخطار داهمة تهدد كيان البلاد تهديدا حادا أو خطيرا يبرر اللجوء الى الإجراءات الإستثنائية السريعة التي يقتضيها مواجهة هذا الخطر" (٥٧).

ومع ذلك فإن السابقتين الوحيدتين اللتين يستند فيها الرئيس السادات على هذه المادة الخطيرة كانتا بنا على أسباب واهية لا تعد خطرا حقيقيا حتى في الظروف العادية كما سبق أن قدمنا.

ثانياً : والى جوار الفموض فقد إعتبر الكثير من النصوص نقص شديد لا يليق بالنصوص الدستورية فمن ذلك نص المادة (٧٤) كما قدمنا حيث خلا من حكم الحال فيما لو لم يجر رئيس الجمهورية الإستفتاء الوارد فيها أو أجراء وكانت نتيجته بعدم الموافقة على الإجراءات التي إتخاذها أو حالت أي ظروف بما فيها ظروف الخطر نفسه دون إجراء هذا الاستفتاء خلال المدة المحددة في الدستور لإجراءه، كذلك فإنه برغم أن نص المادة (١٣٩) يجعل سلطة رئيس الجمهورية جوازية في تعين نائب أو أكثر له بما يعني أنه من المتصور دستوريا ألا يكون هناك أي نواب لرئيس الجمهورية في وقت ما، كما يتصور دستوريا أن يتعددوا في ذات الوقت، برغم ذلك فقد خلا نص المادتين (٨٢، ٨٥) من بيان صفة النائب الذي يتولى الرئاسة مؤقتا مكان الرئيس اذا تعدد التواب وقت تحقق الحالة الموجبة لاحلال احدهم محل الرئيس في أي وقت، كما خلا النص أيضا من بيان الحكم في حالة ما إذا تحقق أي من حالتي المادتين المذكورتين في حال عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية إطلاقا.

على أنه في معرض التصدي لحل المعضلة الأخيرة فقد قرر جانب من الفقهاء بأن يتولى الرئاسة رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة

الدستورية العليا حالة كون مجلس الشعب منحلاً وذلك قياساً على حكم المادة (٨٤) الذي حدد من يتولى الرئاسة في حال خلو منصب الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل^(٥٨).

ثم جاء تعديل ١٩٨٠ وكان هدفه الأساسي هو إطلاق مدة ولاية رئيس الجمهورية حيث رغب في ذلك الرئيس الراحل أنور السادات عند مشارفه مدة ولايته الثانية على الإنتهاء، ويبعد أنه كان ثمة ضرورة لمداراة الهدف الرئيسي من التعديل الدستوري كله، وهكذا توسيع الرئيسين السادات في تعديلاته فلم يقتصرها على المادة (٧٧) التي يتحقق بها غرضه وإنما عدل أيضاً نص المادة الثانية بجعل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بعد أن كانت مصدراً رئيسياً فقط ثم ابتدع ما شاء من نصوص حول مجلس الشورى وساطة الصحافة وهي جميعاً مما لم يكن هناك حاجة لإبتداعها وايداعها نصوص الدستور.

فليس لمجلس الشورى كما ينظمه الدستور أية سلطات فعلية تستدعي تنظيمه دستورياً وكذلك فإنه لا مجال للحديث عن الصحافة كسلطة بالمعنى الدستوري لكلمة السلطة بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه "ليس من المقبول في المجال الدستوري أن تكون الصحافة إحدى سلطات الدولة". فالصحافة لا تملك "اصدار أي أنواع من القرارات الملزمة واجبة الاتباع سواء من جانب السلطات العامة في المجتمع أو من جانب أفراده كما أنها لا تمارس أي نوع من أنواع السلطة العامة كتلك المقررة للسلطة التشريعية في الاضطلاع بسن القوانين أو للسلطة التنفيذية في كفالة إحترام القوانين وكفالة تنفيذها جبراً عند الحاجة لذلك، وكذلك سلطة القضاء في اصدار الاحكام الملزمة للفصل في المنازعات^(٥٩).

وما تقدم عن الصحافة ينطبق بحذافيره على مجلس الشورى الذي لا تزيد مهمته عن مهام المجالس القومية المتخصصة.

ثالثاً : كذلك إحتوى الدستور على عبارات أقرب إلى الشعارات السياسية والصيغ الإنسانية منها إلى الصياغات القانونية المحكمة وبالتالي لا يسهل الإسترشاد إلى نوع الحكم الدستوري الذي تتطوّر عليه هذه العبارات التي تشير تعريفاتها اللغوية والفقهية والفكريّة الكثيرة من الخلافات بحيث يصعب الإستقرار على أي تعريف لها مادام الدستور قد صمت عن تبني هذا التعريف .

فمن ذلك عبارة "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" (م٢) دون أن يقول لنا ما هي هذه المبادئ ، وعبارة "ما يحول دون الاستغلال (م٤) فلم يحدد ما هو المقصود بالاستغلال وهي عبارة ناشئة من الفكر الاشتراكي أثارت خلافاً شديداً فيه ، وعبارة "تحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته داخل المجتمع المصري" (م٩) مما هذا الطابع الأصيل الذي تحرص عليه الدولة وما هي قيمه وتقاليده التي تؤكدها الدولة وتنميها خصوصاً وأن العادات والتقاليد هي أمور متغيرة غير مستقرة بطبيعتها ، وكلما طافت بذهني هذه العبارة الإنسانية خطر بيالي أن العقاب على جرائم الثأر في الصعيد والأرياف هو عقاب غير دستوري وفقاً لها حيث أن الأخذ بالثأر من التقاليد والقيم الأصيلة في الأسرة المصرية هناك ويعتبر محوا للعار واسترداداً للشرف .

وما هي الأخلاق والتقاليد المصرية الأصيلة ، والمستوى الرفيع للتربية الدينية والسلوك الاشتراكي ، تلك الشعارات التي تلتزم الدولة برعايتها والتمكين لها ومراعاتها واتباعها كنص المادة (١٢) وما هي المكاسب الإشتراكية التي تعد حمايتها ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني وفق (م٥٩) ويشهد رئيس الجمهورية والمدعى الاشتراكي والقوات المسلحة ومجلس الشورى على حمايتها ودعمها وتأكيدها (م٧٢، م١٧٩، م١٨٠، م١٩٤).

وهكذا يتبيّن لنا أن الذين صاغوا هذا الدستور الأحادي بنهجيته

الاستبدادية قد أخطأهم التوفيق تماماً في صياغته على نحو محكم أو لعلهم تعمدوا ذلك لأن كثرة العبارات الإنسانية وغير المنضبطة والمشيرة للخلاف من كل ناحية إنما تمكن بدورها للإستبداد حين يفسرها المنتفعون بها بحسب ما يريدونه منها من تمكين لصالحهم وإستبدادهم معتمدين على أن تفسيرهم لها سوف يمثل في كل الأحوال وجهاً محتملاً لمدلولها.

الفصل الثالث

دستور متخلّف عن حركة الواقع

إن المأزق الحقيقى الذى نواجهه فى السنوات الأخيرة هو أن نصوص الدستور على النحو المتقدم قد أصبحت متخلّفة تماماً عن حركة الواقع الذى نعيشـه . والغريب أن الذين جعلوا أغلب نصوص الدستور فى هذا الوضع لم يكونوا من معارضى هذه النصوص كما أنهم بالطبع لم يكونوا من المؤيدـين الحقيقـيين لها . إن الذين فعلوا ذلك هم الذين وضعوا الدستور بأنفسـهم، لأنـهم وضعـوه لسبـب واحد وهو خلق آليـات الاستـبداد التي أرادـوا الحكم على أساسـها وإضـفاء المشـروعـية الدـستـوريـة عـلـيـها ، ولم يكنـ لديـهم أى مـانـع - حين وضعـوها - أن يـضـيفـوا إلـيـها أـشـكـالـاـ منـ النقـوشـ الـزـخـرـفـيـةـ التيـ تمـثلـتـ فـيـ مـجـمـوعـةـ كـبـيرـةـ منـ الحـقـوقـ الـاقـتصـادـيـةـ والـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ ضـمـمتـهاـ أحـكـامـ الأـبـوـابـ الثـانـيـ وـالـخـاصـ بـالـمـقـومـاتـ الـأسـاسـيـةـ لـلـمـجـمـعـ ، وـالـثـالـثـ الـخـاصـ بـالـحـرـيـاتـ وـالـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـعـامـةـ ، وـالـرـابـعـ الـخـاصـ بـسـيـادـةـ القـائـونـ .

وهـكـذاـ فـمـاـ أـنـ حـقـقـ وـاضـعـوـ الدـسـتـورـ هـدـفـهـمـ الـأـسـاسـيـ حتىـ سـارـعـواـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ الدـسـتـورـ وـاهـدـارـ سـائـرـ نـصـوصـهـ فـتـمـ إـنـشـاءـ ثـلـاثـةـ اـحـزـابـ

سياسية من داخل الإتحاد الإشتراكي العربي وبقرار من الرئيس السادات رغم أن الدستور كان يقيم نظام الحكم على أساس تحالف قوى الشعب العاملة (١م)، و يجعل الإتحاد الإشتراكي هو التنظيم السياسي المعبّر عن هذه القوى والمسجد لتحالفها كما كانت تنص المادة الخامسة الأصلية والتي ظلت باقية في الدستور إلى نحو أربع سنوات تالية لقيام هذه الأحزاب (٦٠)، ثم أنه عند قيام الرئيس السادات بزيارة هامة للولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٨ استدعى لجنة شؤون الأحزاب المختصة بالموافقة على قيام الأحزاب لاستصدار موافقتها على الطلب المقدم لانشاء حزب "الوفد الجديد" من خارج إطار الإتحاد الإشتراكي، وأعلن الرئيس الخبر بنفسه في مطار القاهرة لحظة إقلاعه إلى واشنطن ولم يكن الرئيس يهدف وقتها إلا إلى إقامة ديمقراطى يقدم به نفسه للغرب . ومن المفارقات أن الرئيس السادات الذى صنع هذا الديكور بدءاً من عام ١٩٧٧ بالمخالفة لأحكام الدستور قبل تعديل عام ١٩٨٠ الذى أقام نظام الحكم على أساس تعدد الأحزاب هو الذى إنقلب عليه بعد ذلك عندما أصدر قرارات سبتمبر ١٩٨١ الشهيرة التى اعتقل بمقتضها جميع قيادات الأحزاب السياسية والقيادات النقابية وقيادات سائر الفاعليات السياسية مما أضطر هذه الأحزاب إلى حل نفسها أو تجميد نشاطها .

وقد فعل الرئيس السادات ذلك بعد أن اكتشف أن لعبة الديقراطية لا تصلح ك مجرد نقوش زخرفية وبعد أن حاول حزبا التجمع التقدمي والوفد الجديد - بجهد حقيقي - الخروج من إطار الديكور المطلوب والتحول إلى حزبين حقيقين .

وهكذا يكون الرئيس قد أقام ديكورا حزبيا بالمخالفة لأحكام الدستور القائمة حينئذ ثم سارع بهدمه قبل أن يتحول إلى نظام حقيقي بالمخالفة أيضا لأحكام الدستور القائمة لحظة الهدم . ولم تقصر مخالفة الرئيس للدستور الذى وضعه بإرادته وعدله بإرادته على ذلك فإنه ما أن

قاربت مدة رئاسته الثانية والأخيرة حسب نص الدستور الأصلي على الإنتهاء حتى سارع إلى تعديل هذا النص ليسمح له بتجديد فترات رئاسته بشكل مفتوح . ثم تتابع إهدار مواد الدستور المختلفة منذ عهد الرئيس السادات وحتى الآن فألغى التزام الدولة بكفالة حق العمل للمواطنين، وضييعت سائر حقوق العمال حتى أصبح الفصل التعسفي للعمال مباحا لا يترتب عليه الا تعويضات محدودة للعمال المفصلين^(٦١) وتم إهدار مبدأ تكافؤ الفرص في مختلف مجالات الحياة . وأهدرت المساواة بين المرأة والرجل، وانتهت مجانية التعليم رسميا وعمليا، وإنتهى التزام الدولة بالخدمات الإجتماعية والصحية للمواطنين، وتم التحول نهائيا لاقتصاد السوق، ولم يعد للشعب أى رقابة حقيقية من أى نوع على أى من أنواع الملكية الثلاثة العامة والخاصة والتعاونية، وأصبحت مشاريع التنمية سواه، قامت بها الدولة أو الأفراد تقام حسب ظروف الحال وحسب تقدير الأفراد لما يعود عليهم بالربح منها دون أى ارتباط بخطة التنمية التي ينص عليها الدستور، أما القطاع العام الذي يقود عملية التنمية والذي ما تزال الدولة ملزمة بدعمه طبقا للدستور، فقد أصبحت سائر مؤسساته معروضة للبيع دون أى رقابة ولو على سعر البيع ومصير الأموال المتحصلة عنه^(٦٢).

أما بالنسبة للحقوق الأخرى فقد أصبح حق كل مواطن في الاتجاه إلى قاضيه الطبيعي اثرا من بعد عن فيما يتعلق بالقضايا السياسية خصوصا في السنوات الأخيرة، وأصبح المواطن يصنف جسديا دون محاكمة أو في أحسن الأحوال يؤخذ من منزله أو يختطف من الطريق العام دون أن يعرف له مصيره ، ومن عرف مصيره ، وافرجت عنه المحاكم فإنه يذهب إلى المعتقل وفق أمر اعتقال جديد فضلاً عن تعرضه لكافة أشكال التعذيب والخط من الكرامة، كما أهدرت حريات الفكر والتعبير وأصبحت مصادرة الكتب والأعمال الفنية عملا مكررا وملحوظا سجلته

تقارير وبيانات منظمات حقوق الإنسان المحلية والعربية والدولية^(٦٣). على أن الحقيقة أن الإنتهاكات المتعددة والمترکرة للدستور من قبل سلطات الدولة - السلطة التنفيذية بالأساس ورئيس الدولة على الأخص - قد أتتبت واقعاً تعدادياً جديداً مختلفاً عن ذلك الواقع الموحد الذي كان موجوداً عند وضع الدستور عام ١٩٧١ بل وعن ذلك الواقع الذي كان موجوداً عند تعديله عام ١٩٨٠ . وأيضاً كانت القيود والعوائق المفروضة حالياً فإنها لا تستطيع إخفاء حقيقة التعددية الرئاسية والأقفية التي ربما انطلقت من عقالها بغير ضوابط قانونية أو فعلية وبغير مسلسل قيمي يحكم حركتها .

١- فمن ناحية التعددية الرئاسية : فقد شملت جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية للمجتمع :

فعلى المستوى السياسي : فإنه على الرغم من ضعف حركة الأحزاب السياسية والقيود الادارية الضخمة التي تشنل تماماً أي حركة جادة لهذه الأحزاب للتفاعل مع الجماهير ، فقد تبلورت سائر القوى السياسية الرئيسية في البلاد من قومية وليبرالية ويسارية وإسلامية وأصبح لها وسائلها التنظيمية المحددة وقياداتها وكوادرها المعروفة ووسائل اتصالها الجماهيري مما كانت محدودة التأثير والانتشار ومن خلال هذه الوسائل جميعاً فإن جميع الأفكار السياسية من أقصى اليمين لأقصى اليسار أصبحت مطروحة على الساحة بشكل أو بآخر .

وعلى المستوى الاقتصادي : فإن حركة رأس المال الخاص قد بلورت نفسها في أشكال تنظيمية متعددة من جمعيات رجال الأعمال المحلية والمشتركة مع الدول الغربية إلى اتحادات الصناعات إلى الغرف التجارية وأصبحت تمارس وجوداً فعلياً مؤثراً وضاغطاً على صناعة القرار ووجدت نفسها أخيراً تمثيلاً محسوساً في مجلس الشعب وقيادات معظم الأحزاب حتى الاشتراكية منها^(٦٤) وأن كان من الحقيقى أن التعددية الاقتصادية لم

تبليغ المدى الذى بلغته التعددية السياسية فلا زالت القوى الاقتصادية الأخرى من عمال وفلاحين مغلوبة على أمرها لا تستطيع حتى الآن بلورة نفسها فى تنظيمات حقيقية سياسية أو نقابية تعبّر عنها وتدافع عن مصالحها وتمارس التأثير على صناعة القرار ولو بدرجة أقل كثيرة من حركة رأس المال الخاص . هذا على الرغم من أن التعددية الاقتصادية ما زالت قائمة من الناحية المؤسسية حيث ما زالت هيئات ومرافق عامة تتصدى لمعظم أعمال القطاع الخدمي ، وما زال قطاع الأعمال العام موجودا وقويا بحجم إسهامه في الدخل القومى وحجم المبالغ المستثمرة فيه والتى تزيد أضعافا على مساهمة واستثمارات القطاع الخاص وكذا بحجم الملايين من الأيدي العاملة فى سائر مؤسساته وشركتاته^(٦٥) .

وعلى المستوى الفكرى والثقافي : فحدث ولا حرج حيث تركت الدولة الحق لجميع أصحاب الأفكار فى عرض أفكارهم وتباور لكل أصحاب ثقافة أو فكر مؤسساتهم الرسمية أو التطوعية التى يعبرون عن أفكارهم من خلالها بجميع أشكال الحركة فى أوساط النخبة من ندوات ومؤتمرات ووسائل نشر عامة أو خاصة صحفية أو دورية أو كتب . فبرزت التيارات العلمانية والتيرات الدينية ، وظهر أصحاب الأفكار السلفية والمناوئون لها ، ودعاة الأخذ الكامل عن الغرب والمتمسكون بالرفض الكامل لكل ما يأتي منه . أما الدولة فموجودة دائما تتترك كل فريق في حاله بشرط أن يكون منسجما مع أفكارها وسياساتها - المتغيرة بإستمرار - فتدعمه وتسلمه قيادة مؤسساتها وتنفتح له وسائل اعلامها ، وأما أن يكون متعارضا مع هذه الأفكار والسياسات أو تكون حركته الذاتية - حتى لو لم تكن متعارضة مع أفكار وسياسات الدولة - قد أصبحت أكثر تأثيرا وتجذرا بأكثر مما تريده الدولة ، فعند ذلك تسارع إلى ضربه وتقليل أظافره وفرض الرقابة عليه أو حظره نهائيا . ولأن سياسات الدولة لا تستقر على حال فإن كل فريق من الفرق الثقافية

والفكرية المتعددة قد ينام ليلاً في حضن الدولة الدافئ ثم يجد نفسه صباحاً في ظلام سجونها الدامس. ومن هنا فلا تعجب إذاً إنحدرت جميع الفرق المتصاربة على مهاجمة الدولة حيث يرى كل فريق أنها تمارس عليه سائر صنوف الحظر والاضطهاد بينما تمنح خصومه كل أساليب الدعم والتأييد ويقدم كل فريق وقائع حقيقة تؤكد مزاعمه.

٢ - أما من ناحية التعديدية الأفقيّة: فقد إنقسمت كل القوى السياسية والفكريّة والنقابية على نفسها وتفجرت الخلافات السياسيّة داخل كل حزب سياسى أو جمعية إقتصادية أو خيرية وداخل النقابات والقوى السياسيّة غير المسموح لها بالشرعية وأوضحت هذه الأوضاع تظاهر على الرأي العام بين الحين والآخر على شكل مسلسلات درامية تتبع أحداثها المتناقضة بشكل لا تنقصه الاثارة التي تستلزمها المسلسلات البوليسية (٦٦).

فإذا كان هذا شأن الواقع فمن الطبيعي أن تختلف عنه نصوص الدستور وتصبح غير صالحة لحكمه مما جعل هذه النصوص مهملة مهدمة بلا أثر حقيقي اللهم إلا القليل منها الذي يوافق هو السلطة التنفيذية في الإستبداد أو الذي أمكن إعماله من خلال أحکام القضاء، ولا شك أن هذا الوضع يمثل إهاراً للدستور واستهراً بنصوصه على نحو يسقط كل الدعاوى حول قانونية الدولة أو التزامها بالمشروعية.

ولعل الحرص على هذه النصوص التي تدعم إستبداد الدولة وسلطتها التنفيذية على وجه الخصوص هو المبرر الوحيد للرفض المطلق لهذه السلطة لأية دعوة لتعديل الدستور ، الأمر الذي جعل نصوص الدستور معوقة لحركة التقدم الاجتماعي والديمقراطي على النحو الذي نشرحه في البند التالي .

الفصل الرابع

دستور معيق لحركة التقدم

إن الوجه الآخر لتخلف الدستور عن مواكبة الواقع الذي نحياته هو أن يصبح الدستور عائقاً لحركة التطور والتقدم . صحيح أنه تبقى هناك دائماً فجوة بين النصوص والواقع في مختلف الدساتير، وأن ثمة نصوص تتكرر في دساتير الدولة المختلفة على نحو متشابه ونتيجة النقل المباشر للأحداث من الأسبق دون نظر لقوة الرابطة بين هذه المواد المنقولة وبين الحياة السياسية العملية بأوضاعها الحقيقة.

لكن الصحيح أيضاً أن موضوع الدستور - أي دستور في أي بلد - هو منح السلطة وإعطاء القدرة لشخص أو أشخاص ما على ممارستها وتحديد الأعمال التي يقومون بها ، أو تلك التي يجب أن يقوموا بها ، وبالتالي إضفاء المشروعية على الطائفة الأولى من الأعمال وسحبها عن الطائفة الثانية ، فضلاً عن ذلك فهو يحدد الإطار والمفهوم الذي يجب وفقاً له ممارسة التركيب الحكومي لحركته الوظيفية.

وأن يكون محكوماً في ذلك بالمتطلبات والأهداف المحددة في الدستور ، أي المبادئ التي يتبنّاها الدستور ، لإدارة التنظيم الاجتماعي المطبق فيه ، ومن هنا رأى جانب من الفقه أن التعديل المستمر للدساتير هو أمر ضروري لتجنب ما يشوبها دائماً من نقص نابع من كون واضعيها لا يستطيعون التنبؤ بالمستقبل لأكثر من المدى المنظور . ومن هنا كذلك فإن اعلانات حقوق الإنسان استقرت على حق الأمة في التغيير المستمر أو تعديل الدستور وأن إسقاط هذا الحق يمثل قيداً على ارادة

الأمة . وتزداد الحاجة للتعديل بالطبع كلما تضمن النص بشكل أكبر على حقوقاً إجتماعية وإقتصادية متعددة ومتغيرة بإستمرار - على النحو الذى عرفه الدساتير الاشتراكية ، ومنها الدستور المصرى - حيث تتغير هذه الأوضاع بإستمرار مما يدفع لتعديل الدستور لمواكبتها ، الأمر الذى يتسبب فى كثير من التعديلات المدخلة على هذه الدساتير (٦٧) .

فإذا كانت الفكرة الحاكمة لنظام الحكم والأهداف المحددة له طبقاً للدستور الحالى قد إنتهت بفعل وسياسات القائمين على هذا النظام نفسه وأصبحت الاشتراكية وتحالف قوى الشعب العامل والميثاق وبيان ٣٠ مارس اللذين قررت لجنة نظام الحكم أنها أخذت من مبادئهما جمياً فى خبر كان ، وإنتهى أثرهم تماماً فى توجيه نظام الحكم وتحديد طريقة عمله ، فإن من العيب أن يبقى الدستور على حاله . ليس فقط لعدم جدوى بقاء النصوص المهدورة وإنما أيضاً من ناحية بقاء النصوص الشكلية الأخرى التى تتعلق بتحديد طرق تأسيس مؤسسات الحكم ونوع العلاقات بينها وطريقة ممارستها لوظيفتها . ذلك أن بقاء هذه الطائفة الأخيرة من النصوص الشكلية بعد إنتهاء مفعول النصوص الموضوعية عملياً يضحي معوقاً لمسلية التقدم والتطور الاجتماعى فى جميع مناحيه . قد يكون من المبرر اذا قام نظام الحكم على تحالف قوى الشعب العاملة وحدد دستوره نوع التنظيم السياسى الذى يضم هذه الفئات وإستلزم فى تشكيله وتشكيل السلطة التشريعية نسبة خمسين فى المئة على الأقل من العمال والفلاحين الذين حصر القانون المكمل للدستور تعريفهم فى أضيق الحدود التى تمنع الخلط بينهم وبين بقية قوى التحالف الأخرى ، والزم الدولة بتبني ودعم وتطوير مجموعة من المبادئ والخدمات والحقوق والواجبات التى تتمدد جمجمة نواحي الحياة وتؤمن لقوى التحالف حداً أدنى من الحياة الكريمة ، إذ كان من المبرر فى مثل هذا الدستور أن يطرح طريقة محددة تقيد من حرية الاشخاص فى الترشيح لمنصب رئيس

الجمهوية وتحد من قدرة الجماهير على الإختيار لهذا المنصب، ثم تقيدهم بقيود أخرى في الترشيح للسلطة التشريعية وتحاول لقيام سلطة تنفيذية مهيمنة على سائر السلطات الأخرى، وجعل منصب رئيس الجمهورية محورا للنظام كله .

إذا كان ذلك كله يمكن أن يكون مبررا وربما مقبولا من جانب البعض بل وربما من أعداد واسعة من الناس ، على أساس أن في وجود قوى التحالف وتنظيمها وجود هذه المجموعة الضخمة من الإلتزامات على عاتق الدولة دستوريا ما يشكل قيادا أو قيودا شديدة على هذه السلطات في ممارسة وظائفها ولو من الناحية النظرية البحتة، فإن الأكثر منطقية بل والأكثر ضرورة هو أن تتغير النظرة لطريقة تكوين هذه السلطات ومارستها لوظائفها ، ونوع علاقات القوى التي تربطها عندما يتتجاوز الواقع العملي كافة النصوص الموضوعية التي تحكم هذه السلطات وتحدد أهدافها .

والقول بغير ذلك إنما يعني حرمانا مطلقا جموع الناس من ممارسة كافة الحقوق السياسية في الترشح والانتخاب وإعادة التكoin المستمر لسلطات الدولة بالإضافة للحرمان من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي أهدرتها هذه السلطات بحيث لم تعد تمثل أية قيود على مارستها لسلطتها . وبالتالي يصبح هذا الوضع هو أصلح الأوضاع لقيام وبقاء سلطة غاشمة لا يحدها قيد ولا يقيدها هدف مشروع . إن هذا الوضع - في تقديرنا - هو المصدر الأساسي لكل العوائق والقيود التي تمنع نمو مجتمع مدنى تأخذ فيه التعديلية مجرها ووصل إلى مداها المطلوب بل وتستحدث لنفسها السياق القيمى الذى يحكم أطرافها ويساعدها على تخلق التقاليد المناسبة لنموها ويفتح لها الطريق لحل خلافاتها الداخلية بدلا من إنفجاراتها المتتابعة .

إن نظام الحكم الذى يقع فى هوة التناقض بين إهدار مشروعيته

الموضوعية وإبقاء مشروعيته الشكلية البحتة لابد أن يجد نفسه في النهاية في أزمة يبدو أنه لا فكاك منها . وفي الأغلب الأعم فإن هذا النظام لا يملك في مواجهة هذه الأزمة الخانقة إلا التمسك بأوضاع مشروعيته الشكلية لأقصى حد ، وعدم السماح لأى أحد أو أية قوة بالاقتراب منها أو محاولة هزها .

وفي الأغلب الأعم أيضا ، فإن مثل هذا النظام لن يجد في جعبته وسائل حماية خنادقه الا إستعراضات القوة المتابعة ، يصبهَا في مواد القوانين ، ويدشنها في قرارات الادارة ، ويحملها في مدرعات الشرطة ، ويزهو بها في أحکام القضاء الاستثنائي ويستخدمها في كل وقت لمواجهة أية مشكلة سواء في مواجهة إرهاب حامل السلاح أو في مواجهة طموح الراغبين في العمل السلمي العام ، فلا عجب أن يمارس الحكم أشد أنواع التدخل في الانتخابات العامة لاختيار أعضاء مجلس الشعب ما دام الإختيار لمنصب رئيس الجمهورية وكذلك تقرير إتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية لا يتم الا عبر هذا المجلس ، ومن خلال إقتراح يتقدم به ثلث أعضاء المجلس ولا بد من حصوله على أغلبية الثلثين (م ٧٦) و (م ٨٥) وما دامت أغلبية ثلثى المجلس لازمة أيضا لتفويض رئيس الجمهورية في بعض الحالات بإصدار قرارات لها قوة القانون (م ١٠٨) وكذلك فإن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس - وليس لحضور الجلسة - مستلزمة لسحب الثقة من الوزير أو تقرير مسئولية رئيس الوزراء (م ١٢٦) و (م ١٢٧) ، وما دام المجلس يملك بعض السلطات الرقابية على السلطة التنفيذية بما يجب معه ضمانأغلبية كبيرة موالية لهذه السلطة داخل المجلس .

هذا فضلا عن أن المجلس هو جهة التشريع والتي يصدر من خلالها القوانين الأساسية المكملة للدستور سواء الخاصة بتشكيل المجلس نفسه ، أو تشكيل الهيئات القضائية ، وقوانين النقابات المهنية ، والحكم المحلي ،

وكافة القوانين المماثلة بما يجب معه ألا تتضمن هذه القوانين أية نصوص تسبب إهتزازا في قوة السلطة التنفيذية أو تأتي على غير هواها أو تحول دون رغبة هذه السلطة في الغاء أو تعديل أو تعطيل أى من هذه القوانين في أى وقت تشاء .

وحيث أن عملية الانتخاب هي عملية مركبة وموضوع سياسي كامل تراكم مقدماته طيلة سنى الدورة الانتخابية على الأقل بحيث تأتى عملية الإقتراع في النهاية حصيلة لهذا الجهد المتراكم ونتيجة له ، وما دامت النتيجة المطلوبة لهذه العملية محددة سلفا فإن العمليات الوقائية لابد أن تتوزع على مدار السنين لتخلق مناخا سياسيا أحاديا دائما يمنع أى إنتقاص من هيمنة السلطة التنفيذية ويحول تماما دون أى تغيرات، ولو محدودة في قواعد المشروعية الشكلية التي تنتجها، وهكذا يأتي التضييق الكامل على حركة الأحزاب والقوى السياسية وكافة الفاعليات الاجتماعية والثقافية كاحتياطات وقائية لازمة للوصول إلى النتيجة المطلوبة من عملية الإقتراع عند حدوثها . ولقد لاحظ المراقبون أن الشاط لا يدب في كيان أحزابنا السياسية إلا بشكل محدود وضيق وموضع تحت الحصار وذلك فى أوقات الانتخابات بسبب إقدام قيادات الأحزاب على ترشيح نفسها أو سعي الأحزاب لاستقطاب أعداد أخرى - ولو محدودة - من المرشحين ولو من غير اعضائها ولا شك أن الوقت الشديد الضيق الذي تملكه هذه الأحزاب للحركة الانتخابية المقيدة، يساعد الحكومة على إتمام اعمالها الوقائية بإتخاذ جميع ما يلزمها من أشكال التدخل لضمان النتيجة المطلوبة (٦٨) .

وإذا كان يلزم الحكومة التضييق على حركة الأحزاب كتنظيمات جماهيرية فإنه يلزمها أكثر أن تختكر وسائل التأثير الجماهيري الطاغية المتمثلة في التليفزيون بالأساس وكذلك الاذاعة والصحافة من بعد ، ومن هنا نفهم هذا الواقع الإحتكارى الموجود ، ونفهم التضييق المستمر على

حرية الصحافة وعلى الصحفيين ونفهم جانبا هاما من صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي أسماه الصحفيون "قانون إغتيال الصحافة" .
ومن هنا نفهم أيضا كيف أن الحكومة مع سماحها الكبير بتنوع الآراء ووجهات النظر في الصحافة القومية والحزبية إلا أنها لا تسمح إطلاقا بحرية تداول المعلومات خصوصا تلك التي يكون فيها ضرب لهيبتها أو تلك التي قد تسبب اختلالا في نظر هيمنة السلطة التنفيذية على سائر الامور حيث لا تتورع في كل الحالتين عن جر الصحفيين الى المحاكمات العسكرية والغاء كل ضمانة قد تشجعهم على محاولة تسريب أي قدر ضئيل من المعلومات.

ومع ذلك فلا يتكامل إغلاق دوائر التأثير الا بتضييق حركة ونطاق سائر قوي المجتمع ومن هنا نفهم التدخلات القانونية وغير القانونية المتعددة للتضييق على حركة النقابات المهنية والعمالية وحضارها وانهاء فاعليتها ، واصرار الحكومة على إستمرار العمل بقانون الجمعيات الاهلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ برغم تغير سائر الظروف.

ويكن القول بأن مجلس الشعب بالمواصفات المحددة دستوريا هو ضرورة لازمة لإستمرار الحال على ما هو عليه من ناحية ، وإضفاء المشروعية الشكلية على أعمال السلطة التنفيذية وتدخلاتها لحصر جميع الفاعليات والقوى والمؤسسات الحيوية في المجتمع، وتقيد حركة الأحزاب من ناحية أخرى، ومن هنا نفهم قتال الحكومة المستميت في سبيلبقاء قوانين مباشرة الحقوق السياسية والانتخاب ومجلس الشعب ... إلخ على ما هي عليه، واحتراق الحجج والمبررات ضد أي رغبة في تغييرها أو الاقتراب من النصوص التي تجعل للسلطة التنفيذية أكبر الأدوار في سن القوانين.

الباب الثالث

حول الجهد المبذولة لتفعيل الدستور

إن ما سبق أن أشرنا من أوجه العوار التي أصابت الدستور الحالى قد أصبح هاجسا يلح على مختلف القوى السياسية المصرية التي إجتمعـت فيها بينها وأعدت بيانا بكل مطالبها في الإصلاح الدستوري وجهـته برسالة إلى رئيس الجمهورية وقـعـه رؤـسـاء الأحزـابـ المعارضـهـ جـمـيعـاـ والمرشد العام للإخوان المسلمين ولم يوقعـهـ الأمـينـ العامـ للـحزـبـ النـاصـرـىـ (٦٩)ـ بتاريخـ ١٨ـ يونيوـ ١٩٩١ـ وأذـيعـ من خـلـالـ مؤـتمـرـ صـحـفىـ عـالـمـىـ بمـقـرـ حـزـبـ الـوـفـدـ يـوـمـ ٨ـ يولـيوـ ١٩٩١ـ،ـ ثـمـ نـشـرـ بعدـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ بـعنـوانـ "الـدـسـتـورـ الذـىـ نـطـالـبـ بـهـ"ـ (٧٠)ـ.ـ كـماـ تـرـدـدتـ دـعـوـاتـ كـثـيرـهـ لـهـ عـلـىـ لـسانـ وـفـيـ كـتـابـاتـ عـدـيدـ مـنـ مـفـكـرـينـ مـنـ بـيـنـهـاـ إـلـيـةـ إـجـتـهـادـ الذـىـ قـدـمـهـ دـ.ـ إـبرـاهـيمـ شـحـاتـهـ نـائـبـ رـئـيـسـ الـبنـكـ الدـولـىـ فـيـ مـجمـوعـةـ كـتـيبـاتـ "وصـيـتـىـ لـبـلـادـيـ"ـ وـضـمـنـهـ الـجزـءـ الثـالـثـ مـنـ هـذـهـ الـكتـيبـاتـ بـعـنـوانـ "نـحـوـ دـسـتـورـ جـديـدـ"ـ (٧١)ـ هـنـاكـ أـيـضـاـ مـحاـوـلـهـ دـ.ـ مـحمدـ عـصـفـورـ وـالـذـىـ بـذـلـ جـهـداـ كـبـيرـاـ فـيـ وـضـعـ مـشـروـعـ دـسـتـورـ جـديـدـ .ـ وـحـيـثـ كـانـتـ هـذـهـ هـىـ أـهـمـ إـجـتـهـادـاتـ فـيـ الدـعـوـةـ لـدـسـتـورـ جـديـدـ ،ـ فـسـوـفـ تـولـىـ عـرـضـهـ وـتـقـيـيـمـهـ فـيـ الـفـصـولـ التـالـيـةـ :-ـ

الفصل الأول

وثيقه أحزاب المعارضه حول الإصلاح الدستوري

لقد لخصت المقدمه التي وضعها د . حلمى مراد لوثيقه أحزاب المعارضه حول الإصلاح الدستوري عيوب الدستور الحالى بشكل يتفق كثيرا مع ما أوردناه تفصيلا فى الفصلين السابقين ، فأشارت إلى أسلوب وضعه كوليد لأسلوب الحاكم الفرد - الرئيس السادات - من خلال لجنة إختارها من خلال التنظيم انسياسي الوحيد مما جعله معبرا عن فكر الحاكم الفرد والنظام الشمولي ، ثم أن الرئيس لم يأخذ بما إنتهت إليه هذه اللجنة بل أنه - بإعترافه - قام بمراجعة مشروعها وأضاف وحذف منه كما شاء ثم عرضه على الشعب فى إستفتاء معيب طالبا فيه بالإجابة بنعم أو لا على مائة وثلاث وتسعين مادة مرة واحدة، كما أخفى محاضر اللجنة الرسمية المشكلة لوضعه حتى صدر بالشكل الذى يمكن أن نطلق عليه - دستور السادات، وأكدت المقدمه أن تطبيقه خلال عشرين عاما أدى إلى الكثير من المخاطر كأحداث سبتمبر ١٩٨١ ، والمد المتواصل لقانون الطوارئ، الأمر الذى لم يصلحه تعديل المادة الخامسة من الدستور عام ١٩٨٠ التى نصت على تعدد الأحزاب . إذ جاء هذا النص مبتسرا ولم يحدث تغييرا حقيقيا كافيا للانتقال إلى نظام تعددى بل لم يكن إلا تغييرا بيئي إقامة ديكور ديمقراطي لنظام الحكم الفردى .

ثم حددت المقدمة عيوب الدستور من ناحية توزيع السلطات، فأشارت إلى تركيزها في رئيس الجمهورية دون مساءلة سياسية، وأشارت إلى إنتقاص سلطة البرلمان وفتح الباب للعدوان على القضاء وعلى الحريات السياسية للمواطنين عن طريق التلاعب بنصوص القوانين الأساسية التي أحالت لها نصوص الدستور دون وضع أي ضوابط على سلطة المشرع، وكذلك تضمن نصوصاً عديدة للحد من حرية النشاط الاقتصادي ولم يترك ذلك الأمر لكي تعالجه برامج الأحزاب حتى يستطيع الشعب أن يختار من بينها بحرية في ظل الظروف والملابسات المتغيرة الأمر الذي إضطر الحكومة الحالية للخروج عن نصوص الدستور بإسم "التحرير الاقتصادي" وبعد المقدمه جاء بيان المطالبة بالإصلاح محدداً له أنساً عشرة هي :-

- ١ - تقرير حقوق الإنسان المصري وفق الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
- ٢ - وضع ضوابط محددة بعبارات دقيقة وعلى سبيل الحصر للحالات التي تجيز إعلان حالة الطوارئ في البلاد.
- ٣ - حرية تكوين الأحزاب السياسية دون توقف على موافقة أية جهة من الجهات.
- ٤ - تقرير إجراءات سلامة الانتخابات والإستفتاءات العامة بما في ذلك الإشراف القضائي عليها.
- ٥ - الأخذ بنظام الحكم البرلماني القائم على الفصل بين صلاحيات رئيس الجمهورية وبين إختصاصات السلطة التنفيذية، التي تتولاها حكومة الأغلبية من خلال الانتخاب الحر.
- ٦ - تقرير حق مجلس الشعب في تعديل الميزانية وإعطاء مجلس الشورى سلطات تشريعية.
- ٧ - إنتخاب رئيس الجمهورية إنتخاباً عاماً مباشراً بين أكثر من مرشح

- لفترة رئاسية محددة لا تجدد إلا لفترة أخرى وأخيراً منفصلة، مع تخليه عن الصفة والنشاط الحزبيين طوال فترة الرئاسة. وإعادة هيئة كبار العلماء وتحديد طريقة إنتخابها وقيامها بإنتخاب شيخ الأزهر.
- ٨ - تنقية القوانين من كل مخالفات للشريعة الإسلامية.
 - ٩ - تأكيد ولادة القضاء بكافة المنازعات بما فيها الطعون وإلغاء منصب المدعي الإشتراكي ومحكمة القيم والمحاكم الإستثنائية.
 - ١٠ - تقرير حرية الصحف وملكيتها للمواطنين والأحزاب والأشخاص الإعتبارية.

وقد تضمنت الوثيقة التي صاغها ما يزيد على عشرين فقيها من كبار مشاهير رجال القانون والقضاء والمحاماة ١٦٢ مادة في ثمانية أبواب تضم بعضها أكثر من فصل.

ويمكن إجمال أهم توجهات هذه الوثيقه فيما يلي :-

أ - التوجه الإسلامي : الذي زادت جرعته في الوثيقه بوضوح . فمصر جزء من الأمة العربية والإسلامية (١) والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بعمارة شعائرهم الدينية وتنظيم أحوالهم الشخصية وإختيار قيادتهم الروحية (٢). ونظام الحكم هو النظام الجمهوري القائم على الشورى والإنتخاب الحر... الخ دراسة تاريخ الحضارة المصرية والعربية والإسلامية يعطي العنايه والواجبة (٣)، وحق الإرث مكفول (٤)، وتقوم مؤسسة عامة على تحصيل الزكاة من قبل المكلفين بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية... الخ (٥)، ولا تكون إتفاقات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة وصدقت عليها مصر قابلة للنسخ والتعدل أو التعطيل بقانون لاحق طالما كانت لا تتعارض مع الأحكام القطعية في القرآن والسنة، ولكل مواطن الحق في إقامة دعوى الحسبة حماية للمصلحة العامة دون إشتراط توافر مصلحة شخصية مباشرة

(م ١١٥) وتفتح الأحكام القضائية - بإسم الله الرحمن الرحيم (م ١١٦)، كذلك أفرد للأزهر باب كامل هو الباب الثامن (م ١٤٦) إلى (م ١٥٢) وقد إعتبره هيئة مستقلة تحمل رسالة الإسلام في مجالات الدعوة والإجتهداد والإفتاء وتضطلع بشئونه هيئة كبار العلماء برئاسة شيخ الأزهر الذي يتحدث بإسمه ويمثله في علاقته بالغير (م ١٤٦) وي منتخب شيخ الأزهر من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بالإقتراع السري بأغلبية الأصوات وتصدر قراراً بتولية منصبه (م ١٤٩)، ويمارس مهام منصبه طوال حياته مالم يقدم استقالة للهيئة (م ١٥٠) ولله ميرانيه مستقله (م ١٥١)، وينشئ كليات متخصصة في علوم الشريعة والتشريع والدعوة واللغة العربية وغيرها ويشكل لها مجلس يتولى إدارتها برئاسة شيخ الأزهر (م ١٥٢).

وهذا وتنص الوثيقه على أن كل ما قررته القوانين واللوائح قبل العمل بالدستور يبقى صحيحاً مالم يكن مخالفًا لأحكامه أو للأحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء به القرآن والسنة.

وقد بين الشرح المرفق بالوثيقة والمنشور معها الآثار المترتبة على النصوص السابقة فقرر أنه يتربّ على كون مصر جزءاً من الأمة العربية والإسلامية: أن وحدة الأمة العربية والإسلامية ومصلحتها غاية تسعى إليها مصر وأن الإسلام دين الدولة وال العربية لغتها . والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لتشريعها وهو ما لا يتعارض مع الأخذ بأحكام مستحدثة أو مقتبسة طالما كانت لا تخالف حكماً في الكتاب أو السنة ولا تتعارض مع روح الإسلام، وفي شرح المقومات الإجتماعية والأخلاقية للمجتمع أعتبر الشارحون أن من هذه المقومات " إقامة مجتمع الفضيلة ". كما علوا إفراد باب خاص للأزهر " بما يكفل الإطمئنان لدى جمهور المسلمين لما يقوم به من أعمال ويسدده من فتاوى وإجتهدادات . وأن ما عهد للأزهر من إنشاء كليات إسلامية متخصصة هو ما يعيّد لجامعة

الأزهر صفتها الإسلامية ويطلب إعادة النظر في وضع الكليات الأخرى
التي لا تتصل مباشرة برسالته.

ب - النظام السياسي: أقامت الوثيقه النظام السياسي على أساس قواعد النظام البرلماني القائم على الإنتخاب الحر وتأكيد الفصل بين السلطات مع مراعاة قدر من التعاون بينها بما يكفل حسن سير العمل، وكذلك الفصل بين صلاحيات كل من الرئيس والحكومة، وكفالة رقابة البرلمان على أعمال الحكومة وتصرفاتها، وقيام النظام على تعدد الأحزاب، مع إلغاء فكرة تمثيل العمال والفالحين بنسبية معينة في المجالس التمثيلية المنتخبة وتقرير مسئولية الحكومة أمام البرلمان.

وفي هذا النطاق يمكن القول بأن الوثيقه استحدثت مواداً وأحكاماً جديدة حيث ضبطت سلطات رئيس الجمهورية وخصصت لها باباً واحداً هو الباب الرابع وجعلت إنتخابه على درجتين أولاهما : حق لكل مصرى يرغب فى الترشيح وتتوافر فيه شروطه حيث تطرح الأسماء على إجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى ثم تطرح أسماء المرشحين الخمسة الحائزين على أعلى الأصوات على إنتخاب العام بحيث لا يقل عدد المطروحون على إنتخاب العام عن خمسة مرشحين مالم يقل عدد المرشحين إبتداءاً من هذا العدد (٤٨م)، ومدة الرئاسة خمس سنوات لا تجدد مباشرة وإن كان للرئيس الحق في مدة أخرى واحدة غير متصلة (٤٩م)، ويجب أن يتخللى الرئيس عن الصفة والنشاط الحزبيين أثناء رئاسته (٥٢م)، ويعين رئيس الوزراء بالتشاور مع الأغلبية البرلمانية ويصدر قرار تشكيل الوزارة بناء على عرض رئيس الوزراء (٥٤م)، ولا يجوز إبرام معاهدات يتربّط عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة أو الحد من سيادتها عليه، وقرارات رئيس الجمهورية بتعيين كبار الموظفين يمن فيهم قائد عام القوات المسلحة لا تكون إلا بعد موافقة مجلس الشعب، أما قراراته الخاصة بتعيين في السلطة القضائية فلا

تكون إلا بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء (م ٥٩)، كما ضبطت الوثيقه مسألة إعلان حالة الطوارئ ووضعت لها شروطا وإجراءات متعددة (م ٦٠) ومنعت حل مجلس الشعب أو وقف دورته أو دورة مجلس الشورى خلال إعلانها (م ٦٠) وأوجبت توقيعاته في شئون الدولة أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون (م ٦١)، وأخصبت الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية لرقابة جهاز المحاسبات (م ٦٤)، ووسع من نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية فجعلته في حالات "الخيانة العظمى وتعطيل الدستور ومخالفة أحكماته وإساءة استعمال سلطته وارتكاب جنائية في نطاق أعمال وظيفته"، وحررت من القضاة من سماع الدعاوى المدنية والجنائية من خارج أعمال وظيفته، وألغت منصب نواب رئيس الجمهورية (م ٦٥)، وجعلت محكمة الوزراء أمام القضاة العادى وطبقا لإجراءاته (م ١٣٧).

كذلك وسعت من سلطات البرلمان وأخذت بنظام المجلسين وخصت المجلس الأعلى للقضاء بإجراء الإنتخابات البرلمانية (م ٧٨) وحددت الحد الأقصى لأعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى وبالتالي ووضعت شروطا (م ٧٠) و (م ٧١) لتقسيم الدوائر الإنتخابية (م ٧٠) و (م ٧٨)، وحدد ثلاثة يوما كحد أقصى لمناقشة الإستجوابات المقدمة من أعضاء مجلس الشعب لرئيس الوزراء والوزراء (م ٧٥)، وقررت مسؤولية الوزراء أمام المجلس (م ٧٦)، وحددت شروط حل المجلس من قبل رئيس الجمهورية (م ٧٧).

وقصرت التعيين في مجلس الشورى على ربع أعضائه على الأكثر (م ٧٨)، وحددت الفئات التي يجري التعيين من بين أبنائها علي سبيل الحصر (م ٨١) وأعطت مجلس الشعب هيمنة شبه كاملة على ميزانية الدولة (م ٩٤) و (م ٩٥)، وجعلت جهاز المحاسبات تابعا له وأوجبت نشر تقاريره في الجريدة الرسمية ووضعته تحت تصرف

الصحف (٩٦م)، وحضرت الجمع بين عضوية المجلسين أو عضوية أي منهما ووظائف الحكومة والقطاع العام (م ١٠٠)، وأوجبت على كل مجلس النظر في طلبات رفع الحصانة عن أي من أعضائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه من النائب العام أو ذوي الشأن وأن يكون رفضه للطلب مسبباً قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الدستورية وأسقط التمسك بالحصانة في حالات التلبس أو الإمتنان عن تنفيذ الأحكام القضائية (م ١٠٥). وجعلت الطعن في صحة العضوية من اختصاص المحكمة الدستورية وأوجب تنفيذ حكمها فيه من يوم صدوره.

أما بالنسبة للقضاء فإن الوثيقة جعلته صاحب الولاية العامة في كافة المنازعات والخصومات (م ١١١)، وجعلت المجلس الأعلى للقضاء مهيمناً على سائر شئونه وحدد صفات أعضائه بطرقه تشكيلاً (م ١١٩) وجعلت له ميزانيته المستقلة (م ١٢١) وحضرت عمل القضاة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية أثناء ولادتهم ولمدة ثلاث سنوات بعد تقاعدهم (م ١٢٢)، وأنشأت جهازاً خاصاً ي باسم الشرطة القضائية يتبع النائب العام الذي جعل السجون تابعة له أيضاً ونصت على أهم اختصاصات هذه الشرطة الجديدة (م ١٢٤)، وجعلت للأحزاب والنقابات حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين والأعمال ذات الصفة النيابية كما جعلت للأحزاب حق التقدم بطلب تفسير القوانين إليها (م ١٢٥) وجعلت ترشيح أعضائها من قبل مجلس القضاء الأعلى والجمعية العمومية للمحكمة التي يتبعها العضو المرشح (م ١٢٦) وختتها بمحكمة رئيس الجمهورية (م ١٢٨).

ج - حريات وحقوق المواطنين : الحق أن هذه الوثيقة توسيع بشكل كبير في ضمانات حقوق وحريات المواطنين وإذا كان ما تقدم في السابق من تحديد للسلطات وتقرير لمسؤوليتها وتمكين للمواطنين من مقاضاة أعضائها بمن فيهم رئيس الجمهورية يمثل حقوقاً ضخمة

للمواطنين في مواجهة هذه السلطات فإنها لم تكن النصوص الوحيدة في هذا النطاق.

فقد جعلت الدولة بكل أجهزتها في خدمة الشعب والمواطن بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، واعتبرت خروج السلطة العامة على الدستور أو القانون أو الإنحراف عن غاياته عملاً واجب الإلغاء والتعويض والعقاب عليه قانوناً (٤)، وجعلت النظام السياسي قائماً على أساس تعدد الأحزاب وحرية إنشائها، وعدم تقيد قدرتها على العمل وقيامها بمجرد إخطار عنها للجهة التي يحددها القانون واعطاها حق الاتصال المباشر بالجمهور والتظاهر السلمي (٦) وحظرت إسقاط الجنسية (٨)، وكفلت استقلال الجامعات وجعلت اختيار قياداتها بالإنتخاب من بين أئامتها (١٠)، وألزمت الدولة بتعويض المقتول الذي لا يعرف قاتله أو عرف ولم يكن له مال يفي بالتعويض (١٤)، وأتاحت للمواطنين الوظائف العامة بلا تمييز أو وساطة وأعتبرت مخالف ذلك جريمة يعاقب عليها القانون (١٥)، وألزمت الدولة بكفالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ومنعت السيطرة الاقتصادية الأجنبية (١٧)، وجعلت الملكية العام خاضعة لرقابة مجلس الشعب والشورى وال المجالس المحلية (١٩)، وحدرت التصرف مجاناً في الأموال المملوكة للدولة لغير الشخصيات الاعتبارية (٢٦)، وأهدرت أقوال المواطنين المحجوزين إذا وقعت تحت وطأة الإيذاء البدني أو المعنوى أو حجزهم في غير الأماكن التي تحدها قوانين السجون، وأوجبت عدم الإنتهاص أو الحد من ممارسة حرية التعبير بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك (٢٢)، وأوجبت أن يكون تفتيش المسارك في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عن طريق أحد أعضاء النيابة دون سواه (٢٣)، وألزمت الدولة بالتعويض عما يشوب أحكم القضاء وأوامر النيابة العامة من أخطاء مهنية جسيمة (٢٥)، ومنعت الإضرار التعسفى نتيجة إستعمال المواطن لحق مخاطبة السلطات العامة التي أوجبت عليها إجراء

ما تتطلبه هذه المخاطبة من تصحيح أو إنصاف (٣٦م) وأعطت المواطنين حق الإجتماع وإقامة المواكب والظاهرات السملية والإمتاع عن العمل كتعبير عن الإحتجاج (م ٢٨)، وأطلقت حرية تكوين الجمعيات والإتحادات والأندية وحضرت القيد القانونية على هذا الحق وحضرت على السلطة العامة حلها أو حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي . (م ٣٩)، وأوجبت إدراج إسم كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب في جداول الناخبين بمحل إقامته دون طلب منه والزمنت الدولة بكفالة سلامة وحيدة للانتخابات (م ٤٠)، وتوسعت في مسئولية الموظفين العموميين عن أي إعتداء على حرية المواطنين فشملت جميع الحقوق والحرمات الدستورية واعتبرت أيها من ذلك جريمة لا تسقط عنها الدعوى المدنية ولا الجنائية بالتقادم وألزمت الدولة بتعويض من وقع عليه الإعتداء كما مدت نطاق التجريم لكل من وقعت جريمة من هذه الجرائم في نطاق اختصاصه إذا علم بها ولم يمنعها أو لم يبلغ عنها الجهات المختصة وجعلت تحريك الدعوى الجنائية عنها بالإدعاء المباشر من المجنى عليه أو ورثته أو غيرهم من أصحاب المصلحة وأبطلت استعمال الحصانة النيابية للحيلولة دون تقديم مرتكبى هذه الجرائم للمحاكم الجنائية (م ٤١)، وألزمت الدولة بتمكين المواطن من المشاركة في الحياة العامة (م ٤٤).

الفصل الثاني

محاولة الدكتور / إبراهيم شحاته *

حرص الكاتب في البداية على توضيح ما إذا كانت هناك حاجة لتعديل الدستور مشيراً إلى أن ممارسة السلطة العامة بكفاءة وأمانة طبقاً لحكم وهي المحاولة التي ضمنها الجزء الثالث من كتابه "وصيتي لبلادي" وعنوانها "نحو دستور جديد لمصر مقتراحات للقرن الواحد والعشرين".

القانون هي أول شروط التقدم الاجتماعي وأن الدستور بإعتباره أهم عقد إجتماعي بين الشعب والسلطة العامة لا يتحقق الغرض منه إلا إذا أسعهم في بناء الثقة بين الأطراف عن طريق المشاركة من الشعب والمساءلة الحقيقية لأصحاب السلطة وتوافرت له الوسائل الكفيلة، بفرض إحترامه على الجميع وأن يترتب عليه إعادة بناء التوازنات الإجتماعية

على أساس العدل والتوفيق بين وعي الناس ووسائل ومؤسسات حكمهم. وأن يوفر لهم القدرة على قضاء مصالحهم دون عناء ودعا إلى ضرورة البحث فيما إذا كان تعديل الدستور الحالى قد أصبح ضروريا وإذا ما كان الأمر كذلك فلا بد أن يبدأ البحث في الحلول المطلوبة حتى تأتى في الوقت المناسب، وشرح أسباب ضرورة التعديل

فيما يلى، متفقا مع الكثير مما قدمناه في الفصلين السابقين . -

١ - أن الدستور يفترض دولة إشتراكية في حين أن مصر تتجه لإقتصاد السوق .

٢ - أن الدستور يخضع كثيرا من الحقوق والحريات المدنية والسياسية الواردة فيه لقيود غير محددة قد يأتي التشريع بما يفقدها قيمتها الدستورية .

٣ - أن الدستور يتضمن أحكاما مهمة تعتبر من قبل الشعارات التي لم تطبق عمليا من نوع أن العمل حق : تكفله الدولة وأن الوظائف العامة حق للمواطنين . ومجانية التعليم ... الخ وأن الدستور لم يحترم في التطبيق الفعلى خصوصا فيما يتعلق بضمانت الحريات الأساسية التي نص عليها .

٤ - توسيع الدستور في السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية .

٥ - تضمنه تفاصيل ليس محلها الدستور مثل " التربية الدينية مادة

أساسية في مناهج التعليم العام" وأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" "ومراقبة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية" "والصحافة سلطة شعبية مستقلة"الخ.

٦ - وجوب تعيين نائب للرئيس طبقاً للدستور في حين أن هذا لم يحدث منذ عام ١٩٨١ .

٧ - ضرورة إعادة النظر في بعض المسائل الهامة الواردة في الدستور والتي تعلقت بظروف مصر وقت وضعه مثل طريقة اختيار رئيس الجمهورية ومدة الرئاسة وعدد أعضاء وتشكيل مجلس الشعب وجواز الجمع بين عضويته والوظائف في الحكومة والقطاع العامالخ.

٨ - عدم تضمن الدستور الحالي لأحكام هامة تنص عليها الدساتير الحديثة كحماية البيئة وحقوق المواطنين المقيمين في الخارج وذور المجتمع المدني ومسؤولية البنك المركزي عن السياسة النقدية وتأمين حقوق الوالدين والأطفال وقد ضرب د. شحاته أمثلة عديدة للدساتير تضمنت هذه المسائل الهامة.

بعد ذلك إننقل الكاتب إلى البحث في كيفية معالجة المسائل الأساسية والحساسة في الدستور الجديد مقارناً في ذلك بين أحكام العديد من الدساتير الحديثة والدستور المصري.

قرر المؤلف أن الدساتير الحديثة كلها - فيما عدا دستوري السعودية وإيران - هي دساتير علمانية ليس بمعنى الإلحاد ولكن بمعنى أن تتأسس الدولة وتعمله في إطار من القواعد المعروفة سلفاً دون أن تصدر عن إتجاهات ذات طابع عقائدي معين سواء كان دينياً أو غير ديني. كما تأخذ الدساتير المعاصرة بمبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة بمعنى أنها لا تأتي من أعلى مشيراً إلى أن الدولة توصف بأنها

ديموقراطية إذا توافرت لها شروط عدة هي :

- ١ - الشعب مصدر السلطة ببناء على الإختيار الحر
- ٢ - مبدأ الأغلبية سواء في نتائج الإنتخابات أو قرارات السلطة المنتخبة.
- ٣ - التعددية، أي النظام التنافسي بين الأحزاب دون تدخل من الدولة.
- ٤ - صيانة وحماية الحقوق والحريات الأساسية.
- ٥ - الفصل بين السلطات مع توافر نظام يسمح بالتعادلية وعدم تسلط إحداها.
- ٦ - مبدأ سيادة القانون.

فإذا لم تتوافر هذه المبادئ وثبت أن السلطة تستمد من جهة أعلى فالدولة لا تكون ديموقراطية وإنما يكون لها أوصاف أخرى تتبع طبقاً لمصدر السلطة الأعلى سواء كان دينياً أو حكماً فردياً أو عصبة من الحكام.

ثم اختار الكاتب ثمانية مسائل للمقارنة هي :

- أ - **الحقوق والواجبات العامة** : ولها جانبها السلبي أي الذي لا يجوز الإخلال به مثل حق المساواة والتعبير وحرية العقيدة ... الخ. وجانبها الإيجابي أي الذي نص على توفيره مثل حق العمل والتعليم ... الخ حيث تكتفى بعض الدساتير بالنص على جعل مثل هذه الحقوق الإيجابية أهدافاً تسعى إليها الدولة وليس حقوقاً مطلقة للمواطنين لما قد تقتضيه هذه الحقوق من قدرة مادية ربما لا توافر للدولة، كذلك تنص بعض الدساتير الحديثة على واجب الأفراد - مقابل تلك الحقوق - كواجب احترام حقوق الآخرين واحترام الدستور والتزام القانون بضوابط محددة في الدستور نفسه. كما يلاحظ أنه في دساتير الدولة المنتقلة للديمقراطية حدثاً عنى بالنص على مجموعة من الحقوق والحريات أوسع وأكبر من تلك التي تنص عليها دساتير الدولة العريقة في الديمقراطية نظراً لاستقرار السلوك الديمقراطي في الأخيرة ، وينتهي

هنا إلى المقارنة بين معالجة المسائل في الدساتير المعاصرة ومعالجتها المعيشية في الدستور المصري الحالي وذلك على نحو يتفق في الكثير مع ما أوردناه في الفصلين السابقين.

ب - مسألة العلاقة بين الدين والدولة : في هذا المجال لم يعمد الكاتب إلى المقارنة مع الدساتير الحديثة ولكن ووجه سهام نقده للنصوص ذات الطابع الديني في الدستور المصري خصوصاً تلك التي لا تؤدي إلى إستخراج حكم محدد يمكن إستنباطه كالأثر المترتب على اعتبار الإسلام دين الدولة أو اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

ج - دور الدولة الاقتصادي والإجتماعي : فيما تتفادى معظم الدساتير الحديثة النص على نظام إقتصادي معين تلتزم به الدولة والحكومة التي يختارها الشعب والتي تختلف توجهاتها من حكومة لأخرى نجد الدستور المصري يلزم الدولة بالنظام الإشتراكي على نحو عقائدي .

وذلك تتحدث الدساتير الحديثة عن دور الدولة الإجتماعي كواجبها في توفير التعليم والصحة والتأمين ضد البطالة... الخ ولكن على نحو يراعي الظروف والملابسات وقدرات الدولة على عكس الدستور المصري الذي ألزم الدولة بمجموعة كبيرة ضخمة من الحقوق الاجتماعية والإقتصادية للمواطنين لا تتحملها قدراتها .

د - المجلس التشريعي : تأخذ معظم الدساتير بنظام المجلسين أحدهما يمثل الشعب والأخر يمثل الولايات والمقالعات ، ويعطى المجلس الأخير نسبة من سلطة التشريع ويكون هناك مجال لإختيار بعض أعضائه بغير طريق الانتخاب في عدد قليل من الحالات ، أما مجلس الشورى في مصر فدوره إستشاري بحت وطريقة إختياره تجعل للتعيين بواسطة رئيس الجمهورية دوراً كبيراً في تشكيله حيث يحق له

تعيين ثلث أعضائه.

وهنا يطالب الكاتب بإختيار نصف أعضاء مجلس الشورى بالإنتخاب الحر ونصفهم الآخر بطريق غير مباشر من بين مجالس النقابات العمالية والفللاحية والمهنية ويرى أن عدد أعضاء مجلس الشعب الحالى مبالغ فيه ويمنع المجلس من أداء دوره.

هـ - إختيار الرئيس ونائبه : يختلف الدستور المصرى هنا عن جميع الدساتير المعاصرة التى تجعل إنتخاب الرئيس بطريق الإنتخاب المباشر حيث الدستور المصرى يجعل إنتخابه عن طريق الإستفتاء الشعوبى برغم أنه يعطى للرئيس سلطات واسعة وكبيرة لا يوجد لها مثيل فى الدساتير الديمقراطية، كذلك تحدد الدساتير الحديثة فترات تولى الرئيس على خلاف الدستور المصرى الذى يتركها مطلقة، وبؤير، الكاتب تحديد فترة الرئيس بفترة واحدة أو فترتين، كذلك فإن نائب الرئيس فى الدستور المصرى يخضع في تعينه وعزله لإرادة الرئيس المنفرد على عكس أكثر الدساتير في الدول المختلفة.

ويدعى الكاتب إلى دراسة متأنية لمسألة نائب الرئيس وإعطائه اهتماما واسعا في الدستور القادم لأن مخاطر وجوده قد تفوق مخاطر عدم وجوده .

و - السلطات الإستثنائية لرئيس الدولة : تسمح معظم الدساتير المعاصرة للرئيس بإتخاذ إجراءات استثنائية بضوابط محددة وفي حالات محدودة بل إن بعضها قد لا يسمح بذلك إطلاقا، بينما نجد الدستور المصرى توسيع في ذلك لحدود كبيرة بما يقتضى ضرورة ضبط هذه السلطات وقصرها على حالات الضرورة القصوى .

ز - الأحزاب السياسية : جاء النص عليها في جميع الدساتير الحديثة، وتنص بعض الدساتير على تقيد عملها في حدود الدستور

ويتضمن الكثير من الدساتير حقوقا للأحزاب في إستعمال وسائل الإعلام والحصول على تمويل من الدولة، وقد جاء دستور "كولومبيا" بتوسيع الحقوق للأحزاب في هذا المجال فلها حق التظاهر والمشاركة في الأحداث السياسية، ولا يجوز أن يفرض عبر القوانين قواعد بشأن التنظيم الداخلي للأحزاب ولها أن تسجل مرشحيها للانتخابات دون أي قيود، وتسمم الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، ولها الحق في إستخدام وسائل الإعلام العامة في جميع الأوقات وأن تمارس الأحزاب التي لا تشارك في الحكومة وظيفة المعارضه بحرية وأن تحظى وتطور سياسات بديلة ولها حرية الحصول على المعلومات الرسمية والوثائق القومية وحق الرد في وسائل الإعلام على أي هجوم علني عليهما من كبار المسؤولين أو على أي مسخ خطير واضح للحقائق، وأقر بحق الأحزاب في المشاركة بالأجهزة التنفيذية للجمعيات المختلفة حسب نسبة تمثيلها فيها . وذلك كله يختلف إلى حد كبير عن النص الوحيد الذي أوردته المادة الخامسة من الدستور المصري بعد تعديلهما عام ١٩٨٠ والذى أحال تنظيمها للقانون الذى فرض لجنة عليا تقدم إليها طلبات الأحزاب فيكون من حقها القبول أو الرفض.

٤ - الرقابة على دستورية القوانين : تركت النصوص الدستورية المصرية التي تنظم المحكمة الدستورية دورا كبيرا للقانون في تنظيم شئونها بما يعطى حرية واسعة للمشرع بخصوص هذا التنظيم وذلك على عكس معظم الدساتير الحديثة حيث تعطى للمحكمة دورا وقائيا في الرقابة على دستورية القوانين سابقا على صدورها ولا يقتصر الطعن بالدستورية على حالة الدفع أمام المحاكم العادلة بقصد قضية منظوره أمامها بل يجعله حقا مباشرا لكل صاحب مصلحة أو لبعض ذوى المناصب العامة أو المجموعات البرلمانية للأحزاب ... إلخ كما تعطى

للمحكمة الحق في الحكم بعدم دستورية أي نص من تلقاء نفسها إلى غير ذلك من السلطات، بينما نجد أن الدستور المصري وكذلك القانون قد حجم كثيراً من سلطات المحكمة.

ويقترح الكاتب أن يتضمن الدستور الجديد عند وضعه تنظيم إختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على الدستورية دون أن يترك ذلك للقانون وأن يخص المحكمة بالرقابة الوقائية السابقة على إصدار القوانين وأن يسمح للأفراد والجمعيات باللجوء مباشرة إليها.

الفصل الثالث

محاولة الدكتور / محمد عصفور*

حسب النسخة المكتوبه بالآلة الكاتبه المكونه من سبع وثلاثين صفحة وتبداً الصفحة الأولى بالباب الأول وعنوانه الأمة والدولة وتنتهي في الصفحتين السادسة والثلاثين والسبعين والثلاثين . بعنوان "الحماية الجنائية للنظام الدستوري وحرمة النظام العام"

يتكون مشروع الدستور الذي سبق به د. محمد عصفور المحاولتين السابقتين من ثلاثة أبواب وسوف تستعرض فيما يلى الأحكام والرؤى الرئيسية التي تضمنها هذا المشروع
ففي الباب الأول : **الأمة والدولة** : حدد هوية مصر بأنها جزء من الأمة العربية دينها الإسلام والعربيه لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية

* تفضل الأستاذ الدكتور / محمد عصفور مشكوراً بتسلیمنا النسخة المذکورة وهي المسودة الباقيه لديه بعد أن نفذت جميع النسخ المطبوعة من المشروع ولم يعثر لنا على المذکرة الإيضاحية المصاحه للمشروع برغم حرصه الشديد على ذلك.

لمصدر الرئيسي للتشريع". كما خص الوحدة الوطنية بثلاثة بنود تقضى بأن شعب مصر واحد لا ينال من وحدته إختلاف الدين أو تفاوت المركز الإجتماعى لأنها وحدة الوطن والتاريخ والمصير المشترك، وأن الوحدة الوطنية ترعى حرية العقيدة وحرمة الأديان السماوية وهى كذلك الولاء للوطن وتقوم على أساس التضامن القومى والعدل الإجتماعى والمساواة الكاملة فى الحقوق والواجبات العامة وفرص الحياة الكريمة بلا أى تمييز لأى سبب، وإعتبر أى دعوة لإثارة الفرقة على أساس ديني أو طبقي أو مهنى جريمة ضد الوطن، وأوجب إنها كافة أشكال التمييز الطبقى أو الفئوى وكافة آثاره، وتحدث عن دور مصر الحضارى ومقوماته الأساسية فى الاستقلال والحياد والديمقراطية والشرعية وحقوق الإنسان والعدل الإجتماعى.

وأوضح أن سيادة الأمة تتمثل فى أن تكون مصدر السلطات وأن الشعب هو صاحب السيادة فى المجالين الإجتماعى والإقتصادى ويمارسها النواب المنتخبون دورياً إنتخاب حراً نزيهاً ملتزماً بصراحة بأحكام الدستور، وحدد طبيعة الدولة بأنها مساملة تنبذ الحرب والعنف كحل للمنازعات، وتتضامن مع الشعوب من أجل التحرر الإقتصادى والسياسي وحق تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري وإنهاك لحقوق الإنسان، وتدعم التعاون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وتدين التدخل فى شئون الدول الأخرى، وتلتزم الدفاع عن الوطن ووحدة البلاد دون تفريط فى جزء منه أو فى السيادة الفعلية وهى دولة قانونية تلتزم الشريعة وسيادة القانون كأصولين للحكم فيها، ونظمها السياسي ديمقراطي ونظمها الإجتماعى يقوم على النشاط الحر بجانب تدخل الدولة فى المشروعات الحيوية، وحماية التكافل الإجتماعى وهى بكلفة أجهزتها أداة فى خدمة الشعب والوطن وتلتزم بحد أدنى من العدل الإجتماعى يمنع الإستغلال ويساعد فى تحقيق الإزدهار الإجتماعى

والثقافي ونمو الشخصية الإنسانية وتكافؤ الفرص في الحياة والعيش الكرييم، بإعتبار أن ذلك الشرط الأساسي لإحترام الحريات وحقوق الإنسان وهذه الغايات تعتبر التراث القومي الذي تلتزم به الدولة وتحمييه، وإخلالها به يرتب مسؤوليتها وهي مسؤولة عن أمن وسعادة المواطن وتوفير لقمة العيش الكريم لكل قادر على العمل وحمايته في الخارج وتضمن عدم إتهاك حرمته وحقوق الإنسان أو ممارسة أي عنف بدني أو معنوي ضد الأفراد والجماعات.

والتعليم مجاني حتى الثانوي، وبالنسبة لغير القادرين والمتوفيقين فهو مجاني حتى التعليم الجامعي وتتكلف الدولة الرعاية الصحية والعمل والتأمين الإجباري على جميع العاملين والإختياري للمهنيين والصناع والتجار.

وبالنسبة للدولة فهي دولة قانونية تلتزم الشرعية الدستورية التي تعنى سيادة القانون والمبادئ والقيم الإنسانية العامة هي أساس الحكم في الدولة ولا يجوز إنها كها لأى سبب ولا فى أى وقت إلا فى حالات نادرة يجوز فيها إعلان الطوارئ لضرورة قومية وحتى في ذلك لا يجوز تعطيل أو تعويق سلطة القضاء العادى. كما تعنى نزاهة الحكم وعدم إستغلال السلطة للتربح.

وأوضح أن عدوان السلطة الشرعية يتمثل في المخالفات الصريرة للقانون والإنحراف بالسلطة بما يوجب الإلغاء والتعويض والعقاب الجنائي أحياناً، وحماية الشرعية واجب على الشعب وأمانة في ذمة السلطة القضائية وحدها دون غيرها، وحماية نزاهة الحكم أول واجبات الدولة ولا يجوز التحجج بأى أنواع الحصانات لرد القضاة العادى عن ممارسة إختصاصه بنظر جرائم نزاهة الحكم، وسيادة القانون سبيل إقامة العدل وهي التزام الحكام قبل المحكومين ويشترط أن يكون القانون نابعاً من الأمة ومعبراً بصدق عن أمالها وطموحاتها وإراداتها ومعتقداتها

ومتلائماً مع الدستور والإحترام العميق لحقوق الإنسان وكرامة المواطن وأن يكون هو السبيل لتقرير وتنظيم حقوق المواطنين وحماية حرياتهم وليس مجرداً أو ونواهياً يفرضهما الحكم بالإخضاع والإذلال.

ودعى لتجميد نصوص قانون الطوارئ الحالى لحين وضع قانون يلتزم بضوابط متعددة من ناحية مدته ومداه ويحول دون المساس بإستقلال القضاء العادى أو تعويق مهامه أو تعويق السلطات الدستورية أو إنتهاك الحريات المكفولة في الدستور وأن يعرض أى إنتهاك للحرية على القضاء الإداري خلال ٤٨ ساعة ويصدر حكمه في الحال وأن يكون قابلاً للطعن أمام الإدارية العليا وتفصل فيه خلال أسبوع، كما يحظر النص في قانون الطوارئ على الاعتقال أو تعطيل حرية الصحافة أو الإجتماع أو الإضراب السلمي وتكون الجمعيات وتعلن حالات الطوارئ بحسب الأصل في منطقة الإضطراب ولمدة لا تجاوز شهراً ولا تعلن في جميع الأنحاء إلا عندما تواجه الأمة كارثة طبيعية أو حرباًأهلية أو فتنة دموية، وبموافقة مسبقه من البرلمان ويعتبر إعلان حالة الطوارئ في غير الحالات المحددة أو التجاوز في الإختصاصات الإستثنائية جريمة خيانة عظمى ويجوز لأى حزب أو نقابة أو جمعية تحريك الدعوى الجنائية بهذا الخصوص أمام المحكمة الخاصة المنصوص عليها في الدستور.

ويقوم نظام الحكم على الفصل بين السلطات وهي القضائية والتشريعية والتنفيذية ولا تملك الأخيرتان أى إختصاص قضائي أو تدخل في أعمال القضاء كما لا تملك الحكومة سلطة التشريع وإذا أ给了 لها ذلك إستثناء في حالة الضرورة وبنفوذ محدد من البرلمان فجميع أعمالها قرارات خاضعة لرقابة القضاء حتى يقرها البرلمان ولا يجوز في غيبة البرلمان اصدار قرارات بقوانين في أمور الحريات والضرائب والتكاليف العامة والتصديق على المعاهدات كما لا يجوز التفويض فيها ، وتملك السلطة القضائية الرقابة على أعمال السلطاتتين الأخريتين بما في

ذلك إختصاص المحكمة الخاصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان ومحاكمة رئيس الدولة وأعضاء السلطة التنفيذية عن جرائم الإعتداء على الدستور أو الإنحراف في الاختصاصات دون إخلال بسلطة القضاء العادى في جرائم القانون العادى والتعويض عن الأفعال الضارة بالنسبة لهؤلاء جميعا.

الباب الثاني : واجبات وحقوق المواطنين : يتضمن هذا الباب عدة فصول أولها واجبات المواطنين ومنها إحترام حقوق وحريات الآخرين، والتجنيد الإجباري، وأداء التكاليف العامة والحفاظ على الوحدة الوطنية التي يعتبر المساس بها جريمة يعاقبها القانون، والتضامن في المعانة والضراء دون ميزة لمتقلدي السلطة . والفصل الثاني خاص بالحريات وحقوق الإنسان حيث يكفل الدستور حرية التملك ويوجب على المواطن حماية الملكية العامة وإحترام ملكية الغير، ويحظر التحفظ الإداري على الأموال، وتعد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الدستور لها قوة الزام فيما لم يرد به نص فيه خاص ، والحريات التي لا يحال فيها للقانون نافذة بقوة الدستور وأى قانون ينظم الحريات لا يجوز له انقاشه أو تقييدها وأى شيء من ذلك يهدره القضاء ويزيل أثاره، وتلتفي جميع القوانين القائمة المعطلة للحريات وذلك دون حاجة لصدور قوانين بإلغائها إلى أن تصدر قوانين جديدة.

وحق التقاضى مكفول ولا يجوز تحصين أى عمل من رقابة القضاء بما في ذلك وضع مدة تقادم للأعمال التي تتعدى على الحريات والحقوق العامة، ويكفل الدستور حريات العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ولا يجوز تقييد حرية إنشاء دور العبارة، والمراكز الدينية إلا بما يحول دون الإحتكاك أو يخل بمقام ما ينشأ منها، وممارسة الشعائر مكفولة بما لا يخل بالأمن في الشوارع أو الهدوء، في أماكن السكن، وحرية التنقل مكفولة ولا تقييد لحق السفر إلا في حالات الإساءة لسمعة مصر

أو مصالحها القومية أو الحيوية أو الهروب من محاكمة جنائية وذلك كله بشروط محددة وبحكم قضائي قابل للطعن .

والحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس بأى قرار برلماني أو تشريعى وكذلك لحياة المواطنين وشرفهم واعتبارهم حرمة يحميها القانون إلا الشخصيات العامة والمؤثرة ومن يمارسوا أى قدر من السلطة فحياتهم الخاصة معرضه للكشف والنقد بما لا يتعدى إلى التشهير والتجريح بغير استهداف المصلحة العامة، ويفصل القضاء في ذلك وعلى النيابة العامة والمدعي المدنى تقديم الإثبات اللازم ولا يجوز تحديد الإقامة إلا بقانون يفرض توطين الدولة للجماعات لتعمير الصحراء وإنشاء المدن والتجمعات السكانية لخفيف الضغط. السكاني الكثيف عن العاصمة والمدن الأهلة بالسكان .

ولا يجوز إبعاد المواطن عن البلاد أو منع عودته ولا يجوز إسقاط الجنسية عنه إلا في جرائم الخيانة العظمى، كما لا يجوز تسليم المواطن بناء على طلب حكومة أجنبية إلا في حالات محددة وبعد تحقيق قضائي مصرى ويطعن على أى من القرارات السابقة أمام القضاء الإداري الذى يلتزم بالفصل فيها خلال أسبوعين، ولا تدخل المساكن ولا تفتش إلا بأمر قضائى مسبب من قاضى التحقيق وبحضور عضو نيابة فى التفتيش وكذلك لا يجوز رقابة المحادثات التليفونية إلا في حالة التحقيق فى جنائية وبأمر قضائى مسبب من قاضى التحقيق ولمدة محددة لا تتجاوز شهراً إلا بأمر جديد يصدره قاضى التحقيق فى حالة الضرورة، ولا يجوز استخدام التسجيلات فى غير ما أعدت له وأى مخالفة لما تقدم جريمة لا يحتاج فيها بأى حصانة ويعاقب الأمر بها ومرتكبها وجوبا بالحبس والعزل من الوظيفة أيا كان موقعه .

وحريه الفكر والرأى مكفولة ولا يجوز محاسبة أى مفكر عما ينشره من آراء وأفكار إلا أن تنطوى على إخلال بالقيم الوطنية أو عداون علي

معتقدات الأديان السماوية أو التحرير على العنف والإباحية والإلحاد . ولكل مواطن التعبير عن رأيه بكل الوسائل وتلغى من القوانين كل جريمة تستهدف تعطيل هذه الحرية، وكذلك لأساتذة الجامعات حصانة وعدم قابلية للعزل عما ينشرونه من آراء وأبحاث ودراسات في الحدود السابقة وتケفل الدولة إستقلال معقل الفكر والرأي في الجامعات والصحافة والمراكز العملية والعدوان على هذا الإستقلال جريمة . وكذلك الأمر في حرية الإعلام وحق الإطلاع على كافة الحقائق والأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية ومحظوظ السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام وتعتبر الإذاعة والتلفزيون هيئة مستقلة يكون لها مجلس إدارة من الشخصيات العامة لمدة محددة وهم غير قابلين للعزل وتتبع البرلمان، ويحظر الدستور إقامة أو إستمرار صحافة مؤبنة أو تابعة للدولة وتحول المؤسسات الصحفية إلى مؤسسات خاصة يكون للعاملين بها ثلث أسهمها ويطرح الباقى على الجمهور ، وحرية الصحافة مكفولة وإصدار الصحف حق لكل مواطن دون ترخيص أو إذن وبمجرد إخطار وزارة الثقافة بالبيانات الأساسية خصوصا مصدر التمويل، وتقييدها محظوظ والرقابة الإدارية محظورة، وفي حالة الطوارئ أو قيام الحرب تفرض قيود محددة فيما يتعلق بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي مع حق الصحيفة المتضررة في التظلم إلى القضاء الإداري الذي يفصل خلال أسبوع وتلغى كل مادة في القوانين تسمح بضبط المطبوعات أو مصادرتها قضائياً أو إدارياً .

وكذلك حق الإضراب والإجتماع والظهور السلمي مكفول ويكون في حماية الشرطة من خارج مقاره ويمنع على الدولة تحديد أماكن للإجتماع أو مسار للمظاهرات ويجوز تقييد حق الإضراب فيما يتعلق بالعاملين في بعض المرافق الحيوية مع كفالة وسائل الإحتاج الأخرى لهم .

وتكون الجمعيات مكفولة وحلها ممنوع إلا أنه يمكن حل مجلس إدارتها لأسباب محددة وبحكم قضائي، وكذلك يكفل حق إنشاء النقابات والإتحادات دون أي حق للسلطة الإدارية في التدخل في شئونها أو منع جمعياتها العمومية من ممارسة سلطاتها الكاملة بما في ذلك إنتخاب مجلس إدارتها وسحب الثقة منهم وتحريك الدعوى ضدهم بخصوص المخالفات المالية والجرائم الماسة بالمصالح النقابية، وأموالها عامة تخضع لرقابة جهاز المحاسبات ولا يجوز للأحزاب السياسية أو الحكومة التدخل في النقابات أو الإتحادات ويعتبر التدخل جريمة في جميع الأحوال.

كما حدد الدستور سلطة العقاب ووضع ضوابطها فحدد مدة الحبس الاحتياطي، وحالات القبض على المواطن وقصرها على حالة التلبس فقط وأوجب إبلاغ المواطن بأسباب القبض أو الإحتجاز وله الإتصال فوراً بمن يرى الإتصال به وجعل له ولغيره حق الطعن أمام القضاء المختص وأن تعد نقابة المحامين في مقر كل محكمة إبتدائية كشفاً بالمحامين المتطوعين لذلك وحدد مدة الحبس الاحتياطي والمعنى الإعتقال والحبس المطلق وأخضع السجون وأماكن الإحتجاز لوزارة العدل، وحدد طريقين للطعن في أحكام الإعدام أمام محكمة النقض وجعل الإيذاء البدني والمعنوي جريمة يعاقب مرتكبها والمشارك فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة والعزل من الوظيفة وجوباً وألزم الدولة بالتعويض عما يشوب أحكام القضاء من أخطاء.

الباب الثالث : نظام الحكم: ديمقراطي برلماني لا يجوز تغييره في الدستور يقوم على تعدد الأحزاب ويترأس الحكم الحزب الفائز بالأغلبية المطلقة وهو الذي يقوم بالتشكيل الوزاري ، وإذا وقع خلاف دستوري أو قانوني بين الحكومة والبرلمان أحيل للجمعيات العمومية للمحاكم الدستورية والنقض ومجلس الدولة ويكون قرار الجمعيات ملزماً مع عدم

جواز إتخاذه أساساً لسحب الثقة أو حل البرلمان، أما الخلاف السياسي فيحال للمحكمة الخاصة وقرارها لا يلزم الحكومة إذا أصرت على وجهة نظرها.

وللبرلمان إستجواب الوزير وسحب الثقة منه وله إستجواب الحكومة مجتمعة غير أنه لا يترتب على مسؤوليتها سحب الثقة إلا إذا تعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالإستقلال والوحدة الوطنية والحربيات العامة والشرعية الدستورية وديمقراطية ونزاهة الحكم.

كما يسحب الثقة من الوزير المتهم بجرائم الخيانة العظمى ولكن لا يترتب على ذلك إستقالته وإنما يتقرر مصيره بتصويت الحکم في الإتهام من المحكمة الخاصة، ولا تملك الحكومة حل البرلمان وعند حدوث خلاف سياسي يجري إستفتاء إن جاءت نتيجته في صالح البرلمان إستقالت الحكومة وإلا يعتبر قرار سحب الثقة كأن لم يكن، والقضاء هو المكلف بإلزام السلطات الثلاث بإحترام الدستور والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأدمية، والرقابة الدستورية سلطة جميع جهات القضاء، ولا تقييد أي هيئة قضائية برأي أي هيئة قضائية أخرى في شأن عدم دستورية نص قانوني إلا قضاء الإلغاء فهو من اختصاص الدستورية العليا ويقيد باقي المحاكم في حالة الإلغاء فقط أما في حالة رفض الإلغاء فلا يقييد الهيئات القضائية الأخرى بما فيها الدستورية العليا التي تملك العودة لمناقشة الموضوع من جديد، وإذا تضاربت الأحكام يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا أو تتصدى بنفسها بناء على طلب هيئة المفوضين.

والقضاء مستقل لا تملك أي سلطة التدخل فيه وجهاته ثلاثة هي المحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدولة، والقضاء العادي، ويقوم على أمر كل جهة مجلس أعلى برئاسة كبير قضايتها ويقوم عليهم جميعاً مجلس من مجموع مجالسها، وتلغى سائر المحاكم والهيئات التي

اعتبرت قضائية في القوانين الحالية ويحظر إقامة قضاء جنائي إستثنائي، وعرض لتشكيل المحكمة الدستورية وجعل ثلث أعضائها من أساتذة القانون بمعرفة المجلس الأعلى للهيئات الثلاثة ولها رقابة القوانين واللوائح والأعمال البرلمانية مع إطلاق حق الكافة من المواطنين والهيئات في اللجوء مباشرة إليها طعنا على أي قانون أو لائحة أو قرار برلماني بالدعوى المباشرة أو بطريق الدفع ولهم طلب وقف التنفيذ في حالة الإستعجال وحكم الإلغاء يعتبر إعداما للنص الملغى من تاريخ صدوره وتنشر أحكامها في الجريدة الرسمية كما تنشر وزارة العدل أحكام المحاكم المختلفة في شأن دستورية القوانين واللوائح، وإعداد ميزانية القضاة ونقل وندب القضاة وترقيتهم وإعاراتهم ومرتباتهم ومكافآتهم من اختصاص مجلس القضاة الأعلى، وجميع المناصب يتم تعيين شاغليها بقرار هذا المجلس الذي تلحق به إدارة التفتيش القضائي ويكون لرئيسه السلطات المسندة حاليا لوزير العدل، وتنشأ شرطة قضائية تتبع وزير العدل لأعمال الضبطية القضائية وتنفيذ الأحكام والإشراف على السجون، وللقضاة الحق في حرية التعبير من خلال جمعياتهم الخاصة.

السلطة التشريعية : من مجلس واحد بالإنتخاب الحر المباشر الفردى لمدة أربع سنوات ويحدد القانون الدوائر الانتخابية وفق ضوابط ينص عليها الدستور ولا يجوز إسناد حق الترشيح إلى حزب أو هيئة وتتولى السلطة القضائية الإشراف على عملية الإنتخاب منذ بداية الترشيح حتى إعلان النتائج كما تتولى التحقيق في كل ما يوجه لهذه العملية من طعون، كما يكون الفصل في صحة عضوية النواب من إختصاص المحكمة الخاصة المكونة من رؤساء الهيئات القضائية الثلاثة برئاسة أقدمهم أو أكبر سنا في حالة تساوى الأقدمية بالإضافة إلى أقدم نائبين من كل محكمة، ويتولى البرلمان السلطة التشريعية والرقابة على

أعمال السلطة التنفيذية والموازنة العامة للدولة بكل أوضاعها وإقرار
الحساب الختامي عنها ويعرض عليه التقرير السنوي لجهاز المحاسبات
وتلتزم الحكومة بنشر هذا التقرير، كما يتولى البرلمان تحديد الضرائب
والتكاليف العامة ويقر خطة التنمية، ويشكل لجاناً لتقضي الحقائق حول
أى مؤسسة أو هيئة عامة فضلاً عن السلطات المتقدمة شرحها والتي أعيد
تكرارها في هذا البند، كما أن له توجيه الإتهام الجنائي لرئيس الدولة
والوزراء ولأحد الوزراء عن الجرائم الدستورية دون إخلال بحق الهيئات
الأخرى في توجيه الإتهام الذي يحال للمحكمة الخاصة لنظره ودون إخلال
بسطبة القضاء العادي في الجرائم الأخرى، وليس من حق أى متهم التمسك
بأى حصانة في مواجه المحاكمة سواء كانت أمام المحكمة الخاصة أو القضاء
العادى.

السلطة التنفيذية، رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية ومن
شروط ترشيحه ألا يقل سنه عن خمسين سنة وسلطاته محددة في
الدستور دون أى سلطة تقديرية له في ذلك، ومدته أربع سنوات تبدأ من
تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب وغير قابلة للتجديد، ويحدد القانون مرتبه
وليس له الحق في أى مكافآت أو مخصصات أخرى من أى نوع، وليس له
الحق في مزاولة أى مهنة حرة أو عمل تجاري أو مالي ولا أن يشتري أو
يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يبيعها أو يؤجر لها شيئاً من أمواله،
وإذا استقال أو خلا منصبه يتولاه رئيس المحكمة الدستورية العليا إلى
حين إنتخاب الرئيس الجديد.

وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وله حق العفو عن العقوبة أو
تحفيضها ويصدر القوانين دون حق الإعتراض عليها، ويصدر قرارات
تشكيل وإقالة الوزارات مقيداً بنتائج الإنتخابات التي تحدد حزب

الأغلبية الذى يكون رئيسه صاحب الشرعية فى تشكيل الحكومة أو تحديد رئيسها كما أن رئيس الجمهورية ملزم بإقالة الوزارة فى حالة سحب الثقة منها .

الحكومة أو الوزارة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة و تقوم بوضع السياسة العامة والإشراف على تنفيذها وتبرم المعاهدات و تقوم بسائر ما نص عليه الدستور الحالى ولكن دون مشاركة رئيس الجمهورية الذى ليس له حق حضور إجتماعاتها .

أجهزة السلطة التنفيذية : القوات المسلحة تحتكر حق استخدام القوة لحماية الوطن من الخطر الخارجى دون أى تدخل فى الأمن الداخلى الذى يخصص لها قوات حرس وطني ، تستخدم بناء على طلب الحكومة المبدئية فقط فى حالة عجز قدرات الشرطة عن مواجهة فتنة قومية وبناء على قانون ينظم ذلك ، وأفراد القوات المسلحة حق الإنتخاب دون حق الإلتمام للأحزاب السياسية ، ومجلس الدفاع الوطنى هيئة مدنية يرأسها رئيس الوزراء وتحتقر القوات المسلحة إلى جانب الوزراء المختصين بالأمن الخارجى ولا شأن لها بالأمن الداخلى وينظم القانون القضاء العسكري بما لا يسمح لمحكمة المدنيين أمامه أو يخرج العسكريين من اختصاص القضاء العادى فى الجرائم العادية .

والشريطة هيئة مدنية يرأسها رئيس الحكومة وولايتها للدستور والشرعية ، ووظيفتها حماية الديمقراطية والحرية والمال والعرض وتأمين المواطنين وتوفير الجو لممارسة حرياتهم وأنشطتهم المشروعة ، وحفظ النظام والأمن العام والأدب وتنفيذ القوانين بما لا يمس الحرية العامة أو يمثل عدواً على سلطات النيابة أو القضاء ، ووزير الداخلية مسئول

بالتضامن مع مرؤوسه ومعاونيه إذا ارتكبوا جرائم الإعتداء على الدستور أو حرثيات الشعب والمواطن وإذا لم تدل الوزارة بأسماء رجال الشرطة مرتكبي الإنتهاكات يسأل رؤساؤهم حتى الوزير عن الجناية ويعتبر مصدره الأوامر بالإنتهاكات فاعلين أصليين والمنفذين شركاء .

ويعتبر من قبيل الجنایات حبس المواطنين بغير حق أو حجزهم في غير الأماكن المعدة لاستقبال المحبسين إحتياطيا .

باب الرابع : الحماية الجنائية للنظام الدستوري وحرمة المال العام ،

رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء يتبعين عليهم قبل تقلد سلطاتهم تقديم بيانات علنية بما يملكون وإقرارا آخر بما طرأ من زيادة أو نقصان قبل إعتزالهم وتنشر هذه الإقرارات في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ومن حق أي مواطن أو هيئة أن يتنازع في صحتها .

ويحظر عليهم وعلى نواب الوزراء مزاولة مهنة حرة ... الخ كما سبق الاشارة ، ويعتبر شريكا في هذه الجريمة من كان طرفا فيها أو إتصل علمه بها ولم يبلغ عنها . كذلك يحظر على النواب أثناء مدة عضويتهم أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقاضوها عليه أو أن يحررها معها عقدا بوصف أيهم ملتزما أو موردا أو مقاولا .

ويعتبر خيانة عظمى بالنسبة لرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء الإعتداء على الدستور والمخالفة العمدية لأى من نصوصه أو تجاوز أى منهم لاختصاصاته الدستورية أو الإمتياز عن تنفيذ أحكام القضاء أو عرقلة التنفيذ ماديا أو بالتحايل القانوني ومخالفة الحظر على ممارسة المهنة الحرة ... الخ - كما سبق بيانه ولا يجوز للبرلمان الإعفاء أو

إلاستثناء من هذا الحظر وإعلان حالة الطوارئ دون توافر شروطها - وتنزوير الإنتخابات أو التدخل أو التأثير فيها على أى نحو، وإعتقال المواطنين وتعذيبهم من قبل السلطة وإستغلال النفوذ والتنزوير فى إقرارات الذمة المالية بالزيادة إخفاء لما سوف يطرأ عليها من زيادة ويكون توجيه الإتهام عن الجرائم السابقة من البرلمان أو أى حزب أو نقابة أو جمعية أو إتحاد ويرفع للمحكمة الخاصة السابق الاشارة إلى تكوينها ويحدد القانون الإجراءات والعقوبات وتكون المحاكمة علنية وتقضى المحكمة بوقف المتهم عن العمل لحين الفصل فى الإتهام .

الفصل الرابع

فى تقييم وثيقة أحزاب المعارضة ومحاولة الدكتور ابراهيم شحاته

لقد وجدنا أنه من الأنسنة الجمع بين كلا من هذين الاجتهادين في مناقشة واحدة على أن نقوم بتقييم أجتهاد د . محمد عصفور في الفصل التالي :

١ - إن أول ما نلاحظه على المقترنات السابقتناولها في المشروعين السابقين هو وضوح توجهاتها ذات الصبغة اليمينية، الأمر الذي قد يفسر نسبيا عدم اشتراك الحزب العربي الديمقراطي الناصري والأحزاب الأخرى في مداولتها أو التوقيع عليها بصرف النظر عن أن حزب التجمع قد شارك في هذا التوقيع حيث يرى هذا الحزب أننا نمر

بمرحلة تنمية الرأسمالية الوطنية^(٧٢).

ولا شك أن هذا التوجه إنما يأتي تأثراً من أصحابه بأصداه الوضع الدولي المعاصر بعد سقوط النظم الشيوعية وإنحسار الأفكار الإشتراكية وتوجه الحكومة المصرية بوضوح نحو إقتصاد السوق.

ولا شك أن هذا الحال إنما يعبر عن مفارقة شديدة حيث أن مدخل المحاولتين لطلب تغيير الدستور إنما يتأسس على أن الدستور الحالي نفسه قد وضع في إطار ظروف محددة صاحبت نشأته وأن الزمن قد تجاوز فلسنته ونطاقه، والمفارقة هنا أن المشاريع الجديدة المطروحة سوف تصبح عرضة للتغيير بدورها إذا تغيرت الظروف الدولية والمحلية القائمة الآن والتي تمثل المصدر الذي استقى منه أصحاب هذه المشاريع إجتهاداتهم.

إن هذا الأمر يشير من جديد المسألة الفقهية المتعلقة بجمود الدساتير ومونتها^(٧٢) وهو الأمر الذي لم يطرحه الدكتور إبراهيم شحاته ضمن المسائل الثمانية التي أثارها بخصوص دعوته لوضع دستور جديد، أما مشروع الأحزاب والإخوان المسلمين فإنه يميل بوضوح إلى الأخذ بفكرة الدستور الجامد نسبياً الأمر الذي يظهر من الطريقة التي وضعها لتعديل الدستور وتضمنتها المادة (١٦١) منه والمنقولة نصاً عن المادة (١٨٩) من الدستور الحالي حيث أعطت كلًا من المادتين لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل الحق في طلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور ثم جعلت مناقشة مجلس الشعب لهذا الأمر على درجتين.

أولهما : مناقشة مبدأ التعديل ذاته على أن يكون القرار فيه بأغلبية أعضاء المجلس - وليس أغلبية الحاضرين للجلسة التي يصدر فيها القرار - ويترتب على رفض الطلب عدم جواز طلب تعديل ذات المواد إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض.

وثانيتهما : إذا تمت الموافقة على مبدأ التعديل حيث يناقش كل من مجلس الشعب والشوري المواد المطلوب تعديلاً لها ولكن بعد شهرين من الموافقة على تعديل المواد المحددة في الطلب بأغلبية ثلثي كل أعضاء المجلس - مرة أخرى ليس غالبية الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي تصدر فيها الموافقة - وبعد هذه الموافقات فإن التعديل يطرح على الشعب لاستفتائه في شأنه .

ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة الطويلة والمعقدة إنما تؤكّد علىأخذ أصحابها بمبدأ جمود الدستور نسبياً وهو الأمر الذي يمكن فهمه في ضوء الخبرات السابقة والظروف الحالية ^(٧٤) .

وفي تقريرنا بأن هذا جمود نسبي، وأن مبدأ الجمود المطلق يقوم في الدساتير حين تنص على عدم إمكانية تعديتها بالمرة ولبس لصعوبة إجراءات التعديل في ذاتها .

إن ما تقدم يعني أن أيّاً من المشروعين لم يخل من الإتجاهات العقائدية، وذلك حيث لا يمكن أن تخلو الدساتير من الإتجاهات العقائدية، وإنما استبدل التوجه الإشتراكي القاطع في الدستور الحالي بإتجاه ليبرالي إسلامي تضمنه مشروع الأحزاب والإخوان وإتجاه ليبرالي علماني تضمنه مشروع د. شحاته، وإن كان المشروع الثاني قد ضمن مساحة أوسع لبرامج الأحزاب في المسائل المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والإجتماعية في حين أن مشروع الأحزاب قد أقام الاقتصاد الوطني على أساس استخدام رأس المال في أوجه الكسب الحلال دون إحتكار أو استغلال بقصد الاستثمار الأمثل لثروات البلاد تحقيقاً للإستقلال الاقتصادي والنفع العام وشباعاً لحاجة المواطنين ... ومنع السيطرة الأجنبية على النحو الوارد في المادة (١٧) من المشروع والذي اعتبره الشرح المصاحب له ملزماً لكافة الأحزاب بإعتباره "ما تقتضى به تعاليم الإسلام" .

٢ - أما الملاحظة الثانية الهامة في كلا المشروعين فهي ملاحظة تطرف أولهما - مشروع الأحزاب - في الإتجاه الإسلامي وتطرف الثاني في الإتجاه العلماني.

فأما المشروع الأول فقد أسرف في التوجهات الإسلامية إلى درجة أنه إختص الأزهر وهو جامعة علمية دينية لا تملك سلطة حقيقة تقتضي تنظيمها دستورياً بالمرة أو لا تقتضي تنظيمها بهذا الشكل الموسع على الأقل، حيث تضمنت الأحكام الخاصة به باباً كاملاً من الأبواب العشرة للدستور إحتوى على سبع مواد من المادة (١٤٦) إلى المادة (١٥٢) بل وجعل من وظيفة شيخ الأزهر الوظيفة الوحيدة التي يمارسها صاحبها طوال حياته حتى في حالة عجزه عن القيام بعمله أو مرضه الطويل إذ لا تتم تعويضه في هذه الحالة بل تتولى هيئة كبار العلماء اختيار من ينوب عنه وهي محاولة للتتشبه بما يجري عليه الحال في اختيار بابوات الكنائس المسيحية الأمر الذي لا يعرفه الإسلام بالمرة.

وقد أضفى هذا التطرف على مشروع الأحزاب بعضاً من التخطط في الأحكام حيث أورد ضمن إختصاصات هيئة كبار علماء الأزهر "بيان حكم الشريعة في مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس الشعب أو مجلس الشوري أو الحكومة لهذا الغرض (م ٢/١٤٨)"، في حين وردت النصوص المتعلقة بإصدار القوانين في الدستور حالياً من إلزام أي من هذه الجهات بهذه الإحالة حتى في خصوص قوانين الأحوال الشخصية والمواريث الإسلامية كما خلا النص من بيان مدى إلزام رأي الهيئة حال قيام إحدى هذه الجهات بإحالته أي مشروع قانون إليها.

وبالمثل فلم يتم ضبط بعض المصطلحات ذات الصبغة الإسلامية الواردة في المشروع ومن قبيل ذلك أن المادة الثانية قد نصت على أن "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" في حين أن الفقرة الثانية من المادة (٥٦) قد جرت بأنه "لاتكون إتفاقيات حقوق الإنسان التي

أقرتها الأمم المتحدة وصدقت عليها مصر قابله للنسخ أو التعديل بقانون لاحق طالما كانت لا تتعارض مع الأحكام القطعية في القرآن والسنة" أما المادة (١٦٠) فقررت نفاذ القوانين واللوائح السابقة على العمل بالدستور "مالم تكن مخالفة لأحكامه أو للأحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء بالقرآن والسنة".

وهكذا إختلفت المصطلحات المستخدمة في المواد الثلاث مابين "الشريعة الإسلامية" ، و "الأحكام القطعية في القرآن والسنة" ، "والأحكام القطعية للشريعة الإسلامية فيما جاء بالقرآن والسنة" دون ضبط أى منها أو بيان المقصود أو معنى الخلاف فيما بينها .

وكذلك فلم يعرف الدستور ما هي الشورى الذي أقام عليها وعلى الإنتخاب الحر ومبدأ الفصل بين السلطات نظام الحكم الجمهوري في مصر كما ورد في المادة الخامسة من المشروع .

ومن جانبه أشرف د . شحاته في التوجيه العلماني فإعتبر العلمانية قريينا لتأسيس الدولة على قواعد موضوعية معروفة سلفا غير ذات طابع عقائدى معين وعلى اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة . ومعتبر ذلك قريين للتعديدية ومبدأ الأغلبية وصيانة الحقوق والحريات السياسية والفصل بين السلطات وسيادة القانون ، بل ويرى أنه إذا لم تتوافر هذه المبادئ فإن الدولة لا توصف بالديمقراطية (٧٥) .

ولا شك أن هذا الإسراف لا يوجد له ما يبرره في التطبيقات العملية فان العديد من النظم العلمانية كتركيا ونظم أمريكا اللاتينية السابقة ونظم جنوب شرق آسيا والنظم الشيوعية لا يمكن وصفها بالديمقراطية بحال كما لا يمكن القول بأنها قامت على أى من المبادئ التي اعتبرها د . شحاته مظاهر العلمانية ، ولن نقول أن ما يقر به هو نفسه منهج عقidi بشكل أو آخر ، وإنما نقول أن هذا التوجيه قد قاده لإهدار كل قيمة لبعض النصوص حتى وإن كنا نتفق معه فى أن بعضها لا يسهل

إسْتِخْلَاصُ حُكْم دُسْتُورِي مُحَدَّد مِنْهُ وَمِنْ ذَلِك أَنَّهُ اعْتَبَرَ النَّصْ بِأَنَّ "الْإِسْلَام دِينَ الدُّولَة" وَأَنَّ التَّرْبِيَة الْدِينِيَّة مَادَةً أَسَاسِيَّة فِي مَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ الْعَامِ" نَصَوْصَا لِاقِيَّة لَهَا ، ذَلِك أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ قِيمَةٍ حَقِيقِيَّةٍ فِي بَيَانِ الْمَقْوَمَاتِ الَّتِي يَقْوِمُ عَلَيْهَا أَى مجَمِعٌ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْخَلَافِ حَوْلِ وَجُودِهَا فِي الدُّسْتُورِ مِنْ عَدَمِهِ .

وَالْحَقُّ يَقُولُ أَنَّا نَحْتَاجُ بِالْفَعْلِ إِلَى الوَصْلِ إِلَى حلٍّ يُمْكِنُ الإِتْفَاقَ عَلَيْهِ بِخَصُوصِ دُورِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي بَنَائِنَا الْقَانُونِيَّ بِشَكْلٍ يُسَمِّحُ بِفَتْحِ بَابِ الإِجْتِهادِ الإِسْلَامِيِّ لِيَوَائِمِ الْحِيَاجَاتِ وَالْأَفْكَارِ الْمُعَاصِرَةِ وَيُسَمِّحُ بِالْإِسْتِعَارَةِ مِنْ تِرَاثِنَا الْفَقَهِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي تَضُمِّنُ بِدَاخِلِهِ إِسْتِخْلَاصًا رَشِيدًا لِإِيجَابِيَّاتِ تِرَاثِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَمَمِ وَالْحَضَارَاتِ السَّابِقَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ نَجَاحَنَا فِي إِبْتِدَاعِ مُثْلِهِ هَذَا الْحَلِّ إِنَّمَا هُوَ سَلاحٌ كَبِيرٌ لَابْدَأْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بِأَيْدِينَا وَنَحْنُ مُقْبِلُونَ عَلَى عَالَمٍ تَشَابَكَتْ فِيهِ الْخِيُوطُ وَأَصْبَحَ بِصَدَدِ بَنَاءِ نَظَامٍ قَانُونِيَّ دُولِيٌّ مُتَكَامِلٌ يَمْسِي الْأَوْضَاعَ الدَّاخِلِيَّةَ لِكُلِّ الْأَمَمِ وَالْشَّعُوبِ الْحَيَّةِ وَهُوَ مَا لَا يَجُبُ أَنْ يَقْتَصِرَ دُورُنَا فِيهِ عَلَى التَّلْقِيِّ وَالْإِنْصِيَاعِ دُونَ الْمُشارَكَةِ وَالْإِبْدَاعِ .

وَفِي تَقْدِيرِنَا فَإِنَّهُ لَا التَّطْرُفُ الإِسْلَامِيُّ فِي مَشْرُوعِ الْأَحْزَابِ وَلَا التَّطْرُفُ الْعَلَمَانِيُّ فِي مَشْرُوعِ دَ . شَحَّاتِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْقِقَ الْطَّمَوْحَ الْمَطْلُوبَ .

وَبَعْدَ هَاتِينِ الْمَلَاحِظَتَيْنِ يَلْزَمُنَا أَنْ نَعْرِضَ بِإِيْجَازٍ بَعْضَ الْجَوَانِبِ الإِيجَابِيَّةِ وَالْأُخْرَى السَّلْبِيَّةِ لِكُلَا الْمَشْرُوعَيْنِ .

أولاً الْجَوَانِبُ الإِيجَابِيَّةُ : إِنَّ أَبْرَزَ الإِيجَابِيَّاتِ الَّتِي تَضُمِّنُهَا كُلَا الْمَشْرُوعَيْنِ يَتَأَكَّدُ فِي النَّقَاطِ الرَّئِيسِيَّةِ الْآتِيَّةِ :

١ - توسيع نطاق وضمانات الحريات الأساسية العامة والخاصة الأمر الذي يتضح بشكل أكبر في مشروع الأحزاب وهو أمر طبيعي لأن هذا المشروع تمت صياغته في شكل دستور متكامل مما أتاح لواضعيه

الفرصة في تقديم مقتراحات محددة شملها الباب الثالث والمكون من تسعة عشرة مادة فضلاً عن تناولها في كافة أبواب الدستور في حين كان مشروع د. شحاته عبارة عن أفكار طرحتها للنقاش عند وضع الدستور الجديد الذي يرى أن الحاجة ضرورية إليه.

٢ - تحديد السلطات بشكل كبير مع مراعاة ألا تغول إحداها على الأخرى، وتأكيد البعد التمثيلي القائم على الانتخاب الحر لها جميعاً وعلى الأخص سلطة رئيس الجمهورية وسلطة الحكومة وإخضاعها للرقابة الشعبية وتأكيد مسؤوليتها عن أي إنتهاك للدستور أو لحقوق وحريات المواطنين، والجليوله دون استخدام الحصانات البرلمانية للتهرّب من المسئولية القضائية تجاه المواطنين ، وتحديد جهة محددة توّلي الرقابة على الملكية العامة وهي مجلس الشعب والشوري المادة (١٩) من مشروع الأحزاب - كذلك ضبط وتحديد حالات إعلان الطوارئ وبيان شروطها وحدودها ومداها .

٣ - إطلاق حرية المجتمع المدني من خلال حرية تكوين الأحزاب والنقابات والإتحادات والنوادي دون رقابة أو تقييد وإعطاء برامج الأحزاب المختلفة الدور الأساسي في تحديد السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتأكيد سيطرة أعضائها عليها بلا تدخل إداري، وإن كان هذا قد بُرِزَ بشكل أكبر في أفكار د. شحاته مع حماية حق المواطنين في الإجتماع والتظاهر السلمي وحظر النص في القوانين المختلفة على إنتهاك حقوق وحريات المواطنين أو الإنتهاك منها بالإضافة إلى إطلاق حرية الصحافة وسائل الإعلام وإتاحة ملكيتها لكافة الأفراد والمؤسسات وقد توسيع د. شحاته في تقديم أفكار جديدة كثيرة بهذا الخصوص وفقاً لما جرت عليه نصوص الدساتير الأحدث في مختلف بلاد العالم .

ثانياً : الجوانب السلبية: لم يخل أى من المشروعين من جوانب

سلبية كان أبرزها ما يلى :

١- تقليل نطاق الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للمواطنين بدرجة كبيرة بلغت أقصى حدودها في مشروع د. شحاته الذي سخر من النص في الدستور الحالى على أن "الوظائف العامة متاحة لكافة المواطنين دون تمييز أو وساطة ... الخ" - وفي مشروع الأحزاب أيضا - معتبرا أنه لا يعني شيئا ولا ضرورة له ولا إمكانية لتحقيقه.

وقد كان حق التعليم الجامعى بالذات أبرز ضحايا المشروعين فلم يعد التعليم مجاني في مرحله التعليم العالى في أيهما وهو مجاني فيما يسبقها فقط طبقا لنصوص مشروع الأحزاب، أما د. شحاته فيواصل سخريته بن مواد الدستور الحالى المتعلقة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية وعلى رأسها المادة ٢٠ التي تقرر أن "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة" ويعتبرها شعارات من قبيل الإستهلاك الجماهيرى لا النصوص الدستورية الواجبة الاحترام وكذلك يحمل بشدة على مجانية التعليم ولا شك أن كلا التوجهين يتعارض مع كافة الأفكار والتوجهات المعاصرة في شأن أهمية الاستثمار البشري الذى يبدأ أولاً بالتعليم.

فلقد أصبح تقدم الأمم يقاس بما يتاح لشبابها من فرص التعليم الجامعى بالذات ، إذ أصبح من المتعارف عليه دوليا أن إدراج دولة ما في سلة الدول المتقدمة يستلزم أن تبلغ نسبة أبنائها الذى يتلقون تعليماً جامعياً نحو ٦٢٪ من الشريحة السنية لشبابها في حين لم تبلغ هذه النسبة في مصر إلا نحو ١٩٪ من الذين بلغوا سن هذا التعليم، وكذلك فإن هذا التوجه يتنكر لتراث النضال المصرى من أجل مجانية التعليم والذى بدا منذ عصر البعثات الأول في بدايات القرن الماضى على لسان على مبارك، إلى أن رفع طه حسين في الثلاثينيات شعار أن التعليم

حق للمواطنين كالماء والهواء بل أن مشروع الأحزاب يصرح بأن الكليات العلمية الحديثة لامكان لها في جامعات الأزهر ولا تتحقق رسالته. ويلحق حق العمل بحق التعليم حيث إنكتفى مشروع الأحزاب بإعتباره "حقا وواجبة تيسيره الدولة" ، بينما تعرض النص الذي يلزم الدولة بكفالته في الدستور الحالى لسخرية د. شحاته وبالمثل فإن الرعاية الصحية والحقوق الثقافية والإجتماعية لا مكان لها تقريبا في أفكار د. شحاته في حين يقتصر دور الدولة فيها في مشروع الأحزاب على مجرد رعاية أداء الخدمات المتعلقة بها (م ١٢٦) ^(٧٦).

٢ - الأخذ بنظام المجلسين التشريعيين في حين أن هذا النظام في تقديرنا يعبر عن الأوضاع الطبقية في الدول الغربية وقد كثرت الشكوى منه بإعتباره لا يتمشى مع الضرورات المعاصرة في تسهيل عملية التشريع ^(٧٧).

٣ - أهمل كلا المشروعين أدوار مراكز البحث العلمي التقني وان أشارت المادة ١٠ من مشروع الأحزاب إلى أن الدولة "تدعم مراكز البحث العلمي والفنى بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع. وفي تقديرنا أن هذا الإهمال يتعارض مع التوجهات الحديثة حيث أصبحت مراكز البحث العلمي والفنى تنتشر في كل مكان وأصبحت كافة المؤسسات العامة والخاصة في مختلف بلدان العالم تحرص على إنشائها وتحترم بحوثها وأعمالها وتعمل طبقا لما تنتهي إليه مما كان يجب على أصحاب الإتجاهات السابقة مزيدا من البحث في ضرورة دعم عمل وتأكيد دور هذه المراكز في إتخاذ القرار بمختلف مستوياته بما فيه القرار السياسي، كما كان يتقتضي تطوير النص الخاص بال المجالس القومية المتخصصة في الدستور الحالى وتوسيع نطاقه وإفراد

أحكامه خاصة لمراقبة عمل هذه المجالس وتقديم إطار للعلاقة بينها وبين السلطات العامة وليس إسقاطها من الحسبان بالكلية على النحو الذي يتضح من المشروعين خصوصاً مشروع الأحزاب الذي كان يجب أن يوجه لهذا الأمر من العناية بمثل ما أعتنی بتنظيم الأزهر وتحديد دوره.

الفصل الخامس

في تقييم مشروع الدكتور / عصفور

إن أهم ما يواجهنا لدى محاولة تقييم مشروع د. محمد عصفور هي الطريقة التي صاغ بها نصوص مشروع دستوره الجديد ومع مراعاة أن النصوص التي بين أيدينا هي نصوص منسوبة بالآله الكاتبة مما قد يتسبب في وجود بعض الأخطاء المادية فضلاً عن أن الرجل لم يتمكن من العثور على المذكرة الإيضاحية المفسرة لمشروعه فإن هذه الصياغة لا تبدو دقيقة ولا محكمه بالشكل المتوقع من فقيه دستوري في مقامه الكبير.

وفي ظننا أن المشروع جاء محاولة لإبراز أفكاره في إطار قانوني متأثراً بشكل بالغ بظروف الواقع من ناحية وبوضعيته الخاصة كمفكرة دستورية لم يدخل في يوم من الأيام عن أفكاره الليبرالية الشديدة التعلق بالنظام البرلماني في صورته التقليدية الأولى من ناحية أخرى، ومن جماع الأمرين كانت محاولته هذه بما طوته من إيجابيات وسلبيات وبما وقع فيها من إضطراب في الصياغة وفي المضمون مما تعالجه جميعاً في البنود الآتية:-

١ - تميز المشروع عن سائر النصوص الدستورية التي عرفتها مصر بما فيها الدستور الحالى وأيضاً عن كلا الم مشروعين السابق تناولهما بتخصيصه بنوداً خاصة مطولة عن هوية الأمة ومقوماتها الحضارية ووحدتها الوطنية دور مصر الحضاري وطبيعة الدولة وغايياتها والتزاماتها وعلى الأخص تأكيده على الوحدة الوطنية ومضمونها ونصه على تجاوزها إختلاف الدين والوضع الإجتماعي، وأنها ترعى حرية العقيدة الدينية وحرة الأديان السماوية وتقوم على التضامن والعدل الإجتماعي والمساواة الكاملة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة وفرص الحياة الكريمة دون تمييز، ونصه على أن المساس بها جريمه ضد الوطن والدستور. وكذلك تحديد لمقومات الدور الحضاري لمصر كامة مجنة للسلام وصديقة لجميع الشعوب متمثلاً في الاستقلال والحياد والديمقراطية والشرعية وحقوق الإنسان والعدل الإجتماعي موضحاً وجوب إستقالة الحكومة إذا سُحب منها ثقة البرلمان ترتيباً على مسئولييتها في أي من هذه الأمور وهي الحالة الوحيدة التي توجب إستقالة الحكومة بناء على سحب الثقة، وجعله الدولة بكافة أجهزتها في خدمة الشعب والإنسان وأن شرعيتها تستمد من تحقيق هذه الغاية. والتزام الدولة للتزاماً صارماً بالمحافظة على إستقلال الوطن ودعمه والحفاظ على وحدة ترابه وعدم التنازل أو التفريط أو التخلّى عن السيادة الفعلية لأى جزء من الوطن أو السماح بوجود أجنبى عليها.

٢ - تميز المشروع أيضاً بتحقيق قدر أعلى من التوازن بين كل من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والحقوق السياسية وبين النشاط الخاص وتدخل الدولة وذلك بشكل غير مسبوق في كافة الدساتير أو المشروعات السابقة حيث ألزم الدولة بكفالة مجموعة كبيرة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للمواطنين حتى أنه جعلها مسؤولة عن أمن وسعادة كل مواطن وتوفير لقمة العيش الكريمة لكل قادر على العمل

وحمایته في الخارج وضامنته لـ "عدم إنتهاك حرمه الإنسان وحقوق عدم ممارسه أى عنف بدني أو معنوى ضد أى فرد أو جماعة" فضلاً عن التعليم المجاني والرعاية الصحية وحق العمل والتأمين الاجتماعي الإجباري لسائر العاملين في الحكومة والقطاعين العام والخاص والتأمين الإختياري للتجار والصناع والمهنيين.

٣ - توسيع نطاق الحريات العامة وضماناتها بشكل غير مسبوق وعلى نحو تفصيلي ربما لا تتسع له طبيعة النصوص الدستورية في العادة فألغى سلطة الإعتقال وقصر حالة الحبس الاحتياطي على حالات التلبس بالجرائم وبأمر محدد المدة قابل للطعن من قاضي التحقيق، وكذلك قصر حالات المنع من السفر ومرافقة المحادثات، التليفونية على حالات خاصة ضيقة وبضوابط مشددة ومن خلال أوامر من قاضي التحقيق، قابلة للطعن فيها وجعل جميع الحريات الغير محال في تنظيمها إلى القانون نافذة بقوه الدستور، كما قيد القوانين المنظمة للحريات بضوابط كثيرة بحيث لا تنتقص أو تعطل أى حرية دستورية بل جعل مواثيق حقوق الإنسان جزءاً متمماً لأحكام الدستور ولها قوه إلزامية فيما لم يرد فيه نص وألغى بقوه الدستور جميع التشريعات الحالية المقيدة للحريات دون حاجه لأى إجراء آخر كإصدار تشريع أو صدور حكم قضائي بإلغائها كما حجم حالة الطوارئ مهما كانت الظروف لدرجه يجعل إعلانها يشبه المستحيل وقيدها بضوابط عديدة بحيث لا تمنع القضاء العادى من ممارسة سلطاته أو تعقب أى سلطة دستورية عن عملها وجعل القضاة الطبيعي هو مناط الإلزام بالشرعية ووسع بشكل غير مسبوق من سلطاته وأطلق حق المواطنين والهيئات في اللجوء إليه من كل قيد وحدد هيئاته على نحو قاطع بمنع إضافه غيرها إليها بموجب التشريع ومنع محاكمة المواطنين أمام القضاء العسكري أو سلب ولايه القضاء الطبيعي عن العسكريين بالنسبة للجرائم والقضايا العادية وحظر القضاء الإستثنائي

وألغى الموجود منه وأطلق حريات الصحافة وتكوين الجمعيات والاتحادات والأحزاب والرأي والفكر والتعبير من كل قيد تقريباً وإلى ذلك جعل أى شكل من العدوان على هذه الحريات أو محاوله الإنتقاص منها أو تقييدها جرائم مشددة العقاب ويترتب على إرتكبها عزل مرتكبها من الوظيفة العامة وجوباً وأن يكون تحريك الدعوى الجنائية من حق أى مواطن أو هيئة كما ألزم الدولة بتعويض المتضررين منها ومن الأخطاء التي تشوب أحكام القضاء

٤ - وسع من ضمانات نزاهة الحكم ونص بوضوح على العديد من الجرائم التي تمس بها كما اعتبرها والجرائم الأخرى المتعلقة بالعدوان على الدستور أو تجاوز الاختصاصات المحددة فيه من جرائم الخيانة العظمى التي حدد لها محكمة خاصة مشكلة تشكيلاً قضائياً خالصاً نص عليه في الدستور وجعل توجيه الإتهام فيها من سلطة البرلمان والأحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات.

٥ - حجم مشروع الدستور دور السلطة التنفيذية بقدر كبير حتى أنه جعلها أدنى السلطات منزلة وسلطة فجردها من أى سلطة في مجال التشريع ولو بإقتراح القوانين وهو قدر متفق عليه في كل النظم الدستورية المعروفة كما حرمتها من سلطة تعين قيادات السلطة القضائية بما فيهم النائب العام وهي أمور تدخل في إطار السلطة التنفيذية في جميع النظم بما فيها النظام الأمريكي النموذج التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات بل وأنه حجم سلطتها حتى في حالات الطوارئ وال الحرب بشكل غير منظور بل وغير ممكن عملاً إذ يهدر تماماً نظرتنا الضرورة والظروف الاستثنائية المعروفة في نطاق القانون الدستوري وكان الأوفق أن يضع ضوابط محددة للتعيين في الرئاسات القضائية خصوصاً منصب النائب العام وأن يوسع إلى القدر المعقول نطاق الحالات الاستثنائية مع تقديم المناسب من الضمانات لعدم إساءة

إستعمالها . بل وحرمنا من حق إيقاف تنفيذ الأحكام القضائية بضوابط معينة لايساء إستغلالها كمأحرم الدولة من ملكية وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون بلا مبرر حقيقي لهذا الحرمان ، بل وجرم قيام أعضاء هذه السلطة بالتأثير في العملية الانتخابية ، هذا في حين أن السلطة التنفيذية خاضعة لرقابه قاسية من السلطتين البرلمانية والقضائية وبشكل لا تعرفه النظم الدستورية المعاصرة خصوصا فيما يتعلق باتساع حجم ما يتعرض له أعضاء السلطة التنفيذية من تجريم وعقاب ومسئوليته^(٧٨) وفي تقديرنا أن هذا الاتجاه هو رد فعل معاكس لما يجري عليه الحال في الواقع الحالى حيث تكاد السلطة التنفيذية أن تكون السلطة الوحيدة المهيمنة على سائر السلطات والأوضاع لكنه اتجاه يفقد مبرره ، إذ يقوم منهج المشروع على قواعد النظام البرلماني وأساسها تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث بما يقتضيه ذلك من تداخل وتكامل ، ورقابه متبدلة فيما بينها ، وفي الحقيقة فإن الحساسية المبررة تجاه السلطة التنفيذية في الواقع الحالى تضحي غير مبررة إذا كان أساس هذه السلطة طبقاً لمشروع الدستور المطروح سيقوم على أساس الانتخاب الفردى الحر المباشر ومن خلال حزب الأغلبية الشعبية الفائز بهذه الانتخابات والمترعرع في سياساته وأعماله لرقابة الرأى العام بشكل دوري متتابع من خلال الانتخابات وبشكل يومى من خلال إطلاق الحريات المختلفة على النحو الذى يقرره الدستور ، بالإضافة إلى أن أعضاء هذه السلطة المفروض أنهم أعضاء في حزب الأغلبية من حقهم ممارسة الدعاية الانتخابية المؤثرة لصالحه بما يتعارض مع التجريم الدستوري لهذا الفعل فى المشروع ، فضلاً عن ذلك فإن تحجيم السلطة التنفيذية إلى هذا الحد يتعارض مع الإتجاهات المعاصرة التى تجنب إلى تدعيم دور السلطة التنفيذية بل ودور صاحب القرار الرئيسى فيها على النحو الذى يواجه تعقيدات العالم المعاصر ويتيح لهذه السلطة أكبر قدر

من القدرة والمرؤنة لإتخاذ القرارات السريعة التي توجها التعقيدات المعاصرة والتي قد ينتهي الوقت المناسب لإتخاذها بسبب كثرة التعقيدات الدستورية والقانونية.

٦- وفي الإطار نفسه فقد ضيق المشروع من سلطات رئيس الدولة لدرجة لا تجعل له أى ضرورة فهو لا يمتلك أى سلطة حقيقة ولو فى مجرد حضور إجتماعات الحكومة المحظور عليه دستوريا ، بل وأنه لم ينص على سلطته المعترف له بها حتى في إطار أشد النظم تضييقا لسلطاته ، وهى سلطة إعتماد البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى مصر ولمصر لدى الدول الأجنبية ، وتعيين بعض كبار الموظفين وربما يتافق مع هذا الإتجاه عدم عنایة المشروع بطريقة إنتخاب الرئيس ولا الإجراءات التي يجب إتباعها فى ذلك وهل يتم من خلال البرلمان أو خلال الإنتخابات العامة .

يتعارض مع هذا الإتجاه - في تقديرنا - تحديد مدة رئيس باربع سنوات فقط غير قابلة للتجديد وإلزامه بقسم معين قبل تولية السلطة وهو قسم لم ينص عليه بالنسبة لرئيس وأعضاء الحكومة وهم أصحاب السلطة الفعلية بالإضافة إلى حجم ما يتعرض له من مسئولية في نصوص المشروع بينما أنه لا يملك أى قدر من السلطة تبرره القاعدة الدستورية أن المسئولية تكون على قدر السلطة، كما يتعارض هذا الإتجاه مع الواقع والتقاليد المصرية ومع الإتجاهات المعاصرة التي تميل إلى التوسيع في سلطة رئيس الجمهورية ضمانا للاستقرار السياسي على النحو الذي فعله الدستور الفرنسي والذي تزايدت الدعوة له في إيطاليا التي هي من أهم النماذج الدستورية في التضييق من سلطة رئيس الدولة^(٧٩) .

٧- وفي المقابل فقد وسع من سلطة السلطة القضائية بدون أى رقابة من أى سلطة أخرى تمنع جموحها أو ضمانات تدراً استبدادها بل ودون تنظيم أى وسائل رقابة بديلة شعبية أو برلمانية أو تحديد أشكال

مسئوليتها بما يواجهها من سلطات واسعة حيث ناط بها وحدها إلزام السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمشروعية ووسع نطاق رقابتها على دستورية القوانين واللوائح والأعمال البرلمانية فمده إلى سائر محاكمها بلا قيد ولا شرط إلا في حالة واحدة محددة هي قبول المحكمة الدستورية العليا لدعوى إلغاء نص قانوني، كما أطلق حق اللجوء إليها للأفراد والهيئات بلا قيد ولا شرط وناط بالسلطة القضائية محاكمة رئيس الدولة ورئيس الوزراء ونوابهم وسائر من له نصيب من السلطة أمام محكمة تشكيلًا خاصاً من قيادات هذه السلطة وهذا كله بحيث يصح القول أنها صارت في المشروع السلطنة المهيمنة على سائر السلطات بديلاً عن السلطة التنفيذية في الدستور الحالى.

ولا شك أن هذا الإتجاه ينطوى بدوره على مخاطر عديدة حيث يفتح الإمكانية لاستبداد القضاء بالسلطة بلا رقابة حقيقة ولو من داخل سلطة القضاء نفسها، ثم أنه يفتح الباب واسعاً لعدم الاستقرار القانوني والسياسي حيث وسع بشكل غير مسبوق من سلطة القضاء الدستوري وجعل التصدى لدستورية القوانين من سلطة جميع محاكم القضاء أيا كانت درجاتها ومدى خبرة قضايتها بل ولم يضع قواعد للوصول إلى نتيجة نهائية في شأن المنازعات حول القوانين ولا حتى من خلال المحكمة الدستورية العليا نفسها إذ حصر سلطتها الملزمة في إطار ضيق هو الغاء النص المطعون بعدم دستوريته أما في حالة رفض الإلغاء فإن ذلك لا يمنع حتى المحكمة نفسها من العودة لنظر دستورية النص من جديد، أما الحل الذي وضعه لمواجهةه تضارب الأحكام بعرض الأمر على دوائر دستورية من خلال هيئة المفوضين فليس كافياً في تقديرنا خصوصاً أن قضاء المحكمة نفسها بدستورية أي نص هو قضاء غير ملزم

ويزيد من خطورة الأمر أن المشروع أطلق حرية الطعن على دستورية جميع النصوص من كل قيد وجعله حقا مطلقا لكل فرد أو هيئة بما في ذلك اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا وهو ما من شأنه أن يوسع من حجم الدعاوى ويؤدي بها المحاكم بشكل يعطل عمليا مسيرة التقاضى وتعجز المحاكم بدرجاتها المختلفة عن المضى فى آداء رسالتها فى الفصل فى المنازعات، ويساهم ذلك أيضاً فى عدم الاستقرار السياسى، فإن إطلاق حق المواطنين والهيئات فى تحريك دعاوى المسئولية عن إنتهاك الدستور وحريات وحقوق الإنسان ضد أى مسؤول كان من شأنه أن يفتح الباب أمام الخصومات الكيدية والمنازعات تحركها الدوافع السياسية بلا ضابط ولا رابط وذلك كله بما يفسد المناخ السياسى والعام، ولا يدع لأى مسؤول القدر المناسب من الأمان اللازم لإتخاذ القرار مما قد يؤدي إلى إنعدام قدرته على إتخاذ القرار السليم تحسبا من مساءلته، ويزيد من ذلك أن المشروع جعل تشكيل جميع المحاكم المختصة بمحاكمة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة من أعضاء الهيئة القضائية لا مكان فيها للشخصيات العامة أو ذات الإتصال بالعمل العام التى قد تكون أخبرا من القضاة بطبيعة المسئولية السياسية، كما أنه لم يدخل فى تشكيل المحكمة الدستورية العليا أى عناصر من ذات الطبيعة القادرة بشكل أكبر من القضاة وأساتذه القانون على تقدير إعتبارات الموائمة السياسية التى لابد أن تصاحب إصدار القوانين واللوائح والأعمال البرلمانية^(٨٠).

وكل ذلك ليس له ما يبرره لأن قيام النظام السياسي على القواعد البرلمانية وعلى أساس الانتخاب الحر كفيل - إلى حد كبير - بإزالة

الكثير من الظواهر السلبية التي تعانى منها حياتنا السياسية المعاصرة .

-٨- هذا وتناثر النصوص ذات الطبيعة السالبة في المشروع فمن ذلك تحديد حزب الأغلبية بشكل ملزم لتشكيل الحكومة دون مواجهة حالة ما إذا لم تسفر الإنتخابات عن فوز حزب بذاته بالأغلبية الازمة لتشكيل الحكومة ، وعدم الإهتمام ببعض الأمور الخاصة كنصاب التصويت في البرلمان على بعض الأمور الجوهرية مثل توجيه الإتهام لرئيس الدولة وأعضاء الحكومة ، مثلاً وعدم الإلتفات إلى تنظيم بعض الإجراءات الهامة كتلك التي يجب أن تتبع أمام المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الدولة وأعضاء الحكومة ، أو في تقديم الإستحوذات والأسئلة البرلمانية للوزراء ، أو مد نطاق التجريم في جرائم التربح من الوظيفة العامة لبعض أقارب المسؤولين علي الأخص زوجته وأبناؤه هذا ، في حين عنى الدستور الأمور التفصيلية الأقل أهمية بكثير والتي قد لا يكون مكانها الملائم في الدستور كالنص على عقوبات بعض الجرائم مثلًا .

من ناحية أخرى فقد إنطوت بعض النصوص علي حرمان بعض الفئات والقوى السياسية مثل الشيوعيين والتيارات الإسلامية السياسية من التوأجد والتعبير المشروع عن آرائها حيث جرم كل أشكال التصنيف الطبقى أو الدينى واعتبرها جريمة ضد الوطن ومساسا بالوحدة الوطنية . كما قرر حرمانا عمليا لقطاع كبير من المواطنين هم موظفو الحكومة والقطاع العام إذ منع عودتهم إلى وظائفهم إذا فشلوا في الفوز بالإنتخابات التي أوجب عليهم تقديم إستقالتهم من وظائفهم كشرط أساسي للترشيح فيها مما سوف يدفع أكثرهم للإلحاجام عن خوضها خوفا على وظائفهم ومصادر أرزاقهم ، وهو أمر لا مبرر له إطلاقا خصوصا أن

المشروع حفل بالنصوص التي تجرم استخدام الموظفين أيا كانت مواقفهم لسلطاتهم في التأثير على العملية الانتخابية أو التدخل فيها بأى شكل، علاوة على ذلك فإننا نرى أن فكرة حجب الموظفين عن دخول المجالس النيابية هي فكرة تقليدية تقوم على أساس من تواطؤهم مع رؤسائهم من أعضاء السلطة التنفيذية خوفا على مصالحهم الوظيفية وهي فكرة لم تعد تناسب التغيرات الاقتصادية في عالم اليوم حيث أن ما قد يجلبه النواب من المهنيين والتجار ورجال الأعمال من المنافع بالتواطؤ مع أعضاء السلطة التنفيذية يعد أعظم وأخطر بما لا يقاس من المنافع التي تعود على النواب من ذوى الوظائف العامة، بالإضافة إلى ذلك فقد خلا الدستور من الكثير من الأفكار التي تنص عليه بعض الدساتير المعاصرة مثل حماية البيئة إلخ. وقد عرضنا لذلك أثناء مناقشة مشروع د. شحاته.

٩- شاب النصوص عيوب ظاهرة في الصياغة بما لا يتفق مع ما يجب من دقة وإحكام القواعد الدستورية فمن ذلك تكرار الحكم الواحد في أكثر من موضع، ومنه توزيع النصوص التي كان ينبغي أن يتضمنها فصل واحد على أكثر من باب وفصل ومثاله تكرار النصوص المتعلقة برقابة القضاء على السلطات التنفيذية والتشريعية في بند يحمل عنوان الشرعية الدستورية وبند يحمل عنوان مبدأ الفصل بين السلطات وبند يحمل عنوان السلطة القضائية وبالمثل تكررت نصوص سلطة البرلمان في إستجواب الحكومة في أكثر من بند، ومن ذلك أيضا إيراد بعض الأحكام التي تبدو بلا ضرورة ولا أهمية مثل النص على عرض الخلاف السياسي بين الحكومة والبرلمان على المحكمة الخاصة وذلك دون أن يكون رأى هذا المحكمة ملزما للحكومة إذا أصرت على رأيها وذلك بما

يجعل الإحالة إجراء غير مجد بالمرة.

كذلك شاب الصياغة نوع من التسرع وعدم الدقة وعلى سبيل المثال فإن صدر المادة الأخيرة يتحدث عما يعتبر جرائم خيانة عظمى بالنسبة لرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ولم يرد ذكر نواب الوزراء فى تعداد من ينسب إليهم هذه الجرائم التى تحال إلى المحكمة الخاصة، ومع ذلك فقد ورد في نهاية المادة النص على أن للمحكمة أن تقر وقف أى من الرئيس ورئيس الحكومة والوزراء ونوابهم عن العمل لحين الفصل فى الإتهام . وقبلها فقد ورد تجريم قيام الدولة بأى فعل يمس الوحدة الوطنية في مادة كانت تتحدث عن واجبات المواطنين في الحفاظ على هذه الوحدة ضمن فصل معنون "واجبات المواطنين" ، هذا إلى جانب عيوب تفصيلية كثيرة في الصياغة كنص الإحالة إلى الجمعيات العمومية للمحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة في حالة وقوع خلاف دستوري أو قانوني بين الحكومة والبرلمان، فيما لم يذكر كيفية الإجتماع وما إذا كانت كل جمعية ستنعقد على إنفراد أم سينعقدون مجتمعين ورئيسة الإجتماع في الحالة الأخيرة ونصاب الإجتماع وطريقة ونصاب التصويت في جميع الأحوال إلى غير ذلك من العيوب .

١٠ - رغم أن المشروع يقيم نظام الحكم على قواعد النظام البرلماني نصا ، إلا أنه حرر الحكومة من حقوقها في هذا النظام وأخل بالتوازن والتكامل بين السلطات على النحو الذي يكفله النظام البرلماني لصالح سلطة واحدة هي سلطة القضاء ، وذلك على النحو السابق شرحه بحيث يصح القول أنه بالرغم من النص على النظام البرلماني في الدستور وبرغم الإيمان المعروف من صاحب المشروع بهذا النظام في صورته التقليدية فإن نصوص الدستور قد أقامت في الواقع نظام حكومة قضاء متكاملة الأركان تخضع فيها كافة السلطات لهيمنة القضاء ورقابته وأرائه ولو لم

تكن هذه الآراء في شكل الأحكام القضائية الملزمة، بالإضافة إلى ذلك فقد لجأ المشروع إلى أسلوب الاستفتاء في حالة واحدة هي وقوع خلاف سياسي بين الحكومة والبرلمان وذلك لتغليب رأي أيهما ، ومن المعلوم أن أسلوب الإستفتاء ليس من خصائص نظم الديمقراطية التمثيلية التي ينص عليها المشروع بوضوح حيث يجعل ممارسة السيادة للنواب نيابة عن الشعب بشكل دوري متجدد في حين ينتهي أسلوب الإستفتاء لقواعد الديمقراطية المباشرة^(٨١)، فضلاً عن ذلك فإن المشروع يحتوى على نظام دستورى جامد جموداً شبه مطلق إذ يمنع تعديل أى من الأسس التي قام عليها ويكتفى بإجازة التعديل فى بعض التفصيات والآليات فقط وحتى دون أدنى إهتمام بتحديد كيفية هذا التعديل والإجراءات الالزمة له .

خاتمة

إن إنتهاء حياة الدساتير وزوالها لصالح قيام دساتير جديدة هي سنة الحياة التي لا تتبدل ولا تتغير وإذا كنا لا نصادف في أي دستور تقريراً أو تنظيم لكيفية إنتهاء العمل به بل يرى كثير من الفقهاء أن مسألة نهاية الدساتير لا تدخل ضمن موضوعات القانون الدستوري^(٨٢).

هذا وتتضمن معظم الدساتير نصوصاً عن كيفية تعديلها وتراويخ هذه النصوص ما بين المرونة الكبيرة حين لا يتطلب الدستور في إجراءات تعديله أكثر مما هو مطلوب للقوانين العادلة، وبين الجمود النسبي حين تنص الدساتير على إجراءات أكثر تعقيداً لتعديلها من تلك التي تتطلبها إجراءات سن التشريعات العادلة، أو الجمود المطلق حين ينص الدستور على عدم امكانية تعديل أي من نصوصه طوال حياة الدستور أو عدم امكانية تعديلها خلال فترة زمنية محددة أو عدم امكانية تعديل نصوص معينة منها مطلاقاً، وليس هنا مجال شرح مزايا وعيوب أنواع الدساتير المختلفة المرنة أو الجامدة . إنما حسبنا أن نقرر فقط أن ثمة جانبأً كبيراً من الفقه يرى أن الدساتير الجامدة تعجز عن مواجهة تطورات الحياة المختلفة وتمثل تقليداً لأجيال المستقبل بأحكام ونصوص وضعت في ظروف وطبقاً لوجهات نظر جيل سابق . ويرفض بعض الفقهاء فكرة جمود الدساتير سواء الجمود النسبي أو الجمود المطلق باعتبارها نوعاً من الوصاية على إرادة الشعب^(٨٣).

على أن ثمة طرقاً تنتهي بها حياة الدساتير أبرزها طرق العنف والثورة وهو الأمر الذي إختلف بصدره المفكرين ، ولكن من المتصور مع

ذلك أن تنتهي حياة الدستور بشكل طبيعي وفي هدوء بأحد طريقين : -
أولهما : على مراحل إذا كان الدستور مرنًا لا يتطلب إجراءات
معقدة لتعديلها.

وثانيهما : حين تجمع الفاعليات المختلفة من القوى السياسية
والسلطات العامة على ضرورة تغيير الدستور وإحلال غيره محله فتجتماع
لذلك السلطة التأسيسية المعبّرة عن السيادة^(٨٤)، ولقد أكدت المواثيق
المختلفة لحقوق الإنسان على ثبوت حق الأمة المستمرة في تغيير أو
تعديل الدستور .

وهكذا فإننا حين ندعو لتغيير الدستور الحالى، لا نأتى بداعا وعلى
العكس فإننا نسير مع ما توجّهه سنة التطور وهو الأمر الذي سارت عليه
مصر في المرحلة التالية لثورة ١٩٥٢ حيث شهدت البلاد تغييراً مستمراً
في القواعد الدستورية التي حكمت مسيرتها فشهدت : -

الإعلان الدستوري عام ١٩٥٣ .

دستور ١٩٥٦ .

دستور الوحدة ١٩٥٨ .

الإعلان الدستوري عام ١٩٦٢ .

دستور مارس ١٩٦٤ .

الدستور الحالى عام ١٩٧١ والذى جرى تعديل بعض مواده وإضافة
مواد جديدة إليه عام ١٩٨٠ .

صحيح أن كثرة التغييرات الدستورية في الفترة من عام ١٩٥٣ حتى
عام ١٩٧١ لا يمكن اعتبارها شيئاً محموداً بالمرة - حتى في ظل قواعد
الشرعية الثورية التي حكمت الفترة - بل إن كثرة هذه التغييرات هي
التي أدخلت في القاموس القانوني المصري إصطلاح "الدستور الدائم"
وهو اصطلاح قصد به في الأديبيات السياسية والقانونية المصرية الدستور
الذى لا يكون عرضه للتغييرات سريعة متتابعة وقد أناط الدستور الصادر

في مارس ١٩٦٤ بمجلس الأمة الذي سوف ينتخب على أساسه أن يضع مشروع الدستور الدائم ، وكذلك اشار بيان ٢٠ مارس إلى هذا الموضوع ، والذي صار مطلباً لكثير من القوى داخل وخارج الاتحاد الاشتراكي العربي - التنظيم السياسي الوحيد لثورة يوليو اعتباراً من عام ١٩٦٢ حتى منتصف السبعينات - ، كل ذلك صحيح ولكن ليس معنى ذلك أن يظل الدستور حتى وإن أهدر تطور الحياة نصوصه ، هذا فضلاً عن أن إضفاء وصف الدائم على الدستور الحالي لا يعني أن هذا الدستور كان هو الدستور المطلوب بالضبط ، وقد أوضحنا فيما سبق كيف أن مطالب عديدة أكثر ديمقراطية واستنارة قد تم الالتفاف عليها وقت وضع الدستور كما أن نصوصاً أكثر إستبداداً وأقل مواءمة لظروف العصر تم إدراجها ضمن الدستور لدى عرضه على الإستفتاء الشعبي دون مناقشتها مسبقاً في لجان إعداد الدستور . وبينما خصائص الدستور المختلفة التي توجب تغييره أما الآن ونحن بصد الدعوة لدستور جديد ، فقد يفضل التنبئ إلى أنه ربما يكون الدستور الحالي قد فقد مدلوله بالفعل ، وقد وصفه كقانون وانتهت حياته العملية لإنتهاء علاقته بالواقع من ناحية ولعدم صلاحية نصوصه للمستقبل من ناحية أخرى ، الأمر الذي سوف يحصل له الحديث في جانب من الصفحات التالية ، وبعد ذلك سوف نقدم عدد من الأفكار التي نرى أن يتضمنها الدستور الجديد ، وذلك مقارنة بالدستور الحالي والدستور المختلفة وباقترادات بعض القوى السياسية المصرية وبعض الاجتهادات الفردية وهو ما سبق أن تناولناه بالتقىم في الباب السابق .

انتهاء الحياة الفعلية للدستور الحالي : من الحقائق الكبرى التي التفت إليها الكثير من الفلاسفة وفقهاء القانون أن ثمة علاقة متينة لابد أن تربط بين القواعد القانونية الوضعية - وضمنها القواعد الدستورية - وبين ما تمضي عليه حياة المجتمع ويخلقها الناس من قواعد للتعامل فيما

بينهم وهو ما يطلق عليه هؤلاء الفقهاء "القانون الحي" وأنه في حالة إنتفاء هذه العلاقة فإن النتيجة سوف تكون ازدراء القانون الوضعي أو إهماله "بحيث تعطينا معرفتنا بأحكام القانون الوضعي فكرة زائفة ومضللة عن النظام الاجتماعي القائم^(٨٥)، لن تكون تعبيرا صادقا عن الأبعاد السياسية والإقتصادية والثقافية للمجتمع^(٨٦)، في حين أن ضمان احترام القواعد الدستورية يستلزم بالضرورة في رأى البعض وجود جزء على مخالفته أحكامه فإن المفارقة الحقيقية في حالة الدستور المصري تتأتى من واقع أن تطور "القانون الحي" بات مفارقا تماما لقواعد الدستور القائمة بما يتضمن استمرار مخالفة الدستور واهدار أحكامه بشكل متتابع من قبل السلطات العامة القائمة على احترام وإعمال هذه الأحكام، والمفارقة تأتى هنا من أنها حينما تتصدى لطلب تغيير الدستور كصدى ورد فعل لمخالفة أحكامه إنما نبدو وكأننا نكافئ المخالفين ونحقق لهم أغراضهم، في حين أن الحل الصحيح هو محاسبتهم وتقدير مسؤولياتهم سواء القانونية على النحو الذى تنص عليه بعض الدساتير^(٨٧) أو السياسية أو غيرها من أنواع المسئولية المفترضة لكل من ينتهك القواعد القانونية ولكن ما حيلتنا إذا كان القانون بمختلف درجات سموه "يفقد صفتة بسبب التطرف فى نزوات إدارته"^(٨٨).

وما حيلتنا وقد بلغت الانتهاكات المتعددة حدأ خلق واقع جديد مغايرا تماما للواقع الذي أنتج الدستور ، ينهى تماما المعادلة التي قام عليها وهى المعادلة التي تقييد حقوق المواطنين من الناحية السياسية وتمنع تعدد الأحزاب وتقوم على فلسفة التنظيم السياسي الواحد وتوكد هيمنة الدولة على سائر الأنشطة الإقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية ... إلخ ، في مقابل التزامات الدولة الكبيرة تجاه المواطنين في مختلف حقوقهم الاجتماعية والإقتصادية مثل حقوق العمل والتأمين والسكن والعلاج ورعاية الطفلة والأمومة والأسرة .. الخ .

لقد انتهت هذه المعادلة تماماً وأصبحنا نعيش واقعاً مختلفاً على النحو الذي سبق شرحة. وهو الأمر الذي انتهت معه عملياً حياة الأبواب الأربع الأولى من الدستور وهي الأبواب التي تجسد فلسفتة وتوضّح أساس نظام الحكم في الدولة وتشريح القوى المختلفة في المجتمع والحقوق والواجبات المختلفة الواجبة على أفراده ودولته بحيث لم يعد يبقى منه إلا نصوصه الأخرى التي تتحدث عن الإنتاج الشكلي لمؤسسات الدولة وتوزيع العمل فيما بينها والعلاقات التي تربطها، وإذا كان نؤمن بالرأي الذي ينظر إلى الدستور باعتباره شكلاً من أشكال التنظيم السياسي القائم على ضمان الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنيين وهي الحقوق التي تعد قيوداً على ممارسة السلطة العامة لاختصاصاتها، ونذهب مع نص المادة السادسة عشرة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ والذي ينص على أن "كلة المجتمعات التي لا يتم حماية وضمان الحقوق فيها أو الفصل بين السلطات لا يوجد بها دستور" ^(٨٩) نقدر أن النصوص المستمرة في العمل في الدستور المصري والمتعلقة بتركيب السلطات العامة وطريقة إنتاجها والتوزيع الشكلي للسلطات فيما بينها وال العلاقات التي تربطها، تعتبر جمِيعاً نصوصاً معلقة في الهواء، فاقدة للمشروعية الحقيقية لوجودها، ولعل في هذا ما يفسر لنا إفتقاد العملية الانتخابية في مصر خصوصاً في العقدين الأخيرين لكافة الضمانات مما أفقد المجالس التشريعية ومعظم المجالس المنتخبة في مختلف المواقع لمشروعية التعبير عن ارادة ناخبيها الأمر الذي يدل عليه كثرة الطعون الانتخابية والحجم الكبير للأحكام القضائية الصادرة ضد صحة تشكيل هذه المجالس ، وكذا خروج أعمال هذه المجالس - في غالب الأحيان - عن قواعد المشروعية على النحو الذي نراه في إهدار أحكام القضاء للكثير من التشريعات القانونية غير الدستورية وكثير من القرارات الأخرى

لسوء استخدام السلطة^(٩٠). وإن كنا لا ننكر بالطبع ما يتتيحه القضاء من إمكانات لإعمال بعض المواد المحدودة المتعلقة ببعض حقوق وحربيات المواطنين لكن الأمر المؤكد أن الدستور الحالى أصبح مهدراً مهملاً يفتقد لحيثيته واحترامه باعتباره أسمى أنواع القواعد القانونية.

وأن هذا الإهمال والإهانة هو الوليد الشرعى لتواتر السلطات التنفيذية والتشريعية على إهانة أحکامه مما خلق واقعاً جديداً مخالف تماماً للواقع الذى كان قائماً وقت إصدار الدستور وما يوجب بالتالى ضرورة تحريره من وطأة التزاماته الإجتماعية لصالح فئات كبيرة من المواطنين، هذا ونود التنويه على أن القول بإنتهاء تدخل الدولة يعتبر قوله مرسلاً بغير دليل وعلى العكس فإن تدخل الدولة ما يزال السمة البارزة في عالم اليوم في مختلف أنحاء العالم^(٩١) فالدولة هي التي تقود بنفسها عمليات تحرير الاقتصاد والتحول من الالتزامات الإجتماعية المختلفة ورفع اليد عن معظم الأنشطة الاقتصادية، وكل هذه العمليات تتم بواسطة التدخل المباشر من الدولة وهو تدخل يتم أساساً : بسبب ضغوط الأوضاع الجديدة للعلاقات الدولية أى أنه ليس وليد الرغبة المطلقة لسلطان الدولة ولا نتيجة ضغوط الرأي العام الداخلي الذي تتعارض إتجاهات جماعاته وفئاته مع هذه التحولات، وما زالت الدولة التي تستطيع وتقدر أن تمارس أعلى قدر من الضغوط لصالح شركائها ورجال أعمالها وسيطرتها الإقتصادية الخارجية^(٩٢).

وهكذا يمكن القول أن تدخل الدولة في الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية والفكرية كان قائماً ، كما أنه يعد صاحب التأثير الأول في كل وقت وإنما اختلف من حيث نوعه وتصنيفه فقط على امتداد مراحل التاريخ .

ومما لا شك فيه أنه برغم عدم استقرار الأوضاع السياسية والفكرية في عالم ما بعد الحرب الباردة فإن من شبه المؤكد أن دور الدولة

وتدخلها سوف يمضي على محورين على الأقل .
المحور الأول : انحسار هذا الدور كثيرا فيما يتعلق بالهيمنة الاقتصادية والفكرية والمعلوماتية على المستوى الداخلي وهو انحسار سوف يشهد أشكالا عديدة تمتد من تحرير الاقتصاد الى خصخصة الخدمات العامة كالبريد والسكك الحديدية ... الخ بل وربما الى خصخصة بعض النواحي التي تتعلق بسلطة الدولة العامة نفسها مثل انشاء شرطة خاصة أو تعدد أشكال القضاء الخارج عن نطاق قضاء الدولة ، سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي ^(٩٣) .

المحور الثاني : تصاعد دور الدولة على المستوى الخارجي لما أصبح للعلاقات الخارجية في عالم اليوم من تأثير كبير على نمو الدولة وقوتها وتطورها وفي المحصلة النهائية فإن دور الدولة وإن تغيرت سماته سوف تزداد أهميته وتعلو رغم إنحساره عن الكثير من أوجه النشاط الداخلي . وإذا كان وصف الدولة الحارسة قد لحق بالطور الأول من إطار دور الدولة الحديثة ووصف الدولة المتدخلة قد لحق بدور دولة ما بعد ثلاثينيات القرن العشرين وعلى الأخص عقب نهاية الحرب العالمية الثانية فإن من الحق أن نقرر أن توصيف دور الدولة فيما بعد انتهاء الحرب الباردة ما زال يلتحقه الغموض من حيث طبيعته ووسائله وفي ظننا أن أقرب التوصيفات صحة لهذا الدور هو وصف "الدولة المديرة " ^(٩٤) .

ولقد يشير هذا التوصيف بالطبع كلاما كثيرا حول الإدارة وتعريفاتها وطبيعتها و مجالاتها وإرتباطاتها بنوع النظام والتنظيم السياسي ، لكن الخوض في هذا الجدل مما لا تقتضيه مهمتنا هنا وحسبنا هنا أن ننحاز لأحد التعريفات البسيطة للإدارة "استخدام جهد جماعي لمجموعة من العاملين بتوجيه واع من يمتنع بقدر من السلطة عليهم وذلك لتحقيق هدف مشترك " ^(٩٥) .

وإذا انتقلنا بهذا التعريف إلى موضوعنا فإن الدولة المديرة : هي تلك

الدولة التي سوف تقوم بتنظيم وقيادة جهد المجتمع كله بسائر فاعلياته لتحقيق الهدف المشترك لأبنائه، وبهذا المعنى فإن دور الدولة المديرة هو دور أشمل من دور الدولة الحارسة ويحتويه بداخله غير أنه في تقديرنا لا يختلف عن دور الدولة المتدخلة في النوع أو الدرجة وإنما يتمايز عنها فقط في الوسائل إذ من الضروري أن يتم التدخل من خلال قيام الدولة نفسها بالتزامات خدمية أو اجتماعية أو اقتصادية محددة وباتخاذ وسائل معينة لإجراءات التأمين والتحكم المطلق في السوق . لكن الدولة المديرة تتخذ الآليات والوسائل المناسبة بغير تحديد لكتفالة النمو الاقتصادي والخدمات العامة والتأثير الدولي ... الخ وذلك من خلال تنظيم وقيادة الجهد المشترك لفاعليات المجتمع التي تتولى العمل المباشر بنفسها .

ومما لا شك فيه أن نصوص الدستور المتقدم شرحها قد اثقلت كاهل الدولة ب مباشرة التزامات متعددة لم تعد تتناسب مع ظروف العالم اليومخصوصا بعد أن ثبت من واقع انهيار كتلة الدول الشيوعية أن تدخل الدولة وإثقال كاهلها بسائر الإلتزامات الاقتصادية والإجتماعية .. الخ مثل أحد أسباب الانهيارات الكبرى لهذه الدول .

من ناحية أخرى فإن نصوص الدستور الحالى تحرم كثيرا من دور المجتمع وفاعليته وذلك بما وضعته قيود وحدود على مباشرة المواطنين لحقوقهم السياسية وحرياتهم العامة والخاصة سواء بشكل مباشر أو من خلال الإحالة المرنة إلى القانون الأمر الذى حول تدخل الدولة إلى هيمنة مطلقة على سائر جوانب النشاط الاجتماعى حتى النشاط الخيري البحث وهكذا تضمنا نصوص الدستور أمام حالتين مجتمعتين .

أولاهما : - دولة منهكة بالإلتزامات .

وثانيةهما : - مجتمع مكبل بالقيود .

فلا الدولة تستطيع الأداء ولا المجتمع قادر على الإطلاق ، ولا يؤثر

هنا على هذه الحالة أن الدولة تخففت إلى حدود كبيرة من الإلتزامات التي تشق كاهاها إذ أن الطريقة التي يتم بها هذا التخلص تلقى معارضة شديدة حتى من أنصار التحرر الاقتصادي ، ثم أن هذه العملية لا تتسم بشكل أساسى نتيجة تخطيط من الدولة انسجاما مع ما يتوقع من وسائل مختلفة لدور الدولة في عالم اليوم ، وإنما يتم بشكل أساسى استجابة لنصائح وضغوط البنك الدولى .

ومن ناحية أخرى فإن الدولة تصر على الحزم الشديد فى إعمال النصوص الدستورية والتشريعية التى تمنحها الهيئة الكاملة على المجتمع بينما لا تعبأ في أحيان كثيرة بهذه النصوص إذا كانت مانعا لها من ممارسة هذه الهيئة^(٦٦) .

لقد أوضحنا في ما سبق كف أن نظم توزيع السلطة في الدستور قد آل بها جميرا إلى رئيس الجمهورية بحيث أصبح محور النظام ومحركه لدرجة دعتنا أن نطلق على النظام السياسي في الدستور "نظام حكومة الرئيس" حيث تنبع منه جميع السلطات ويتدخل بسلطاته معها بحيث يهيمن تماما عليها. هذا في حين أن السلطات الأخرى تبدو ضعيفة وتابعة وغير قادرة على ممارسة سلطاتها التي خصها بها الدستور إذا كان ذلك ما لا يرضي عنه الرئيس ولا يرغب فيه حيث يمكنه دائما أن يتخطى سلطة البرلمان عن طريق إستخدام وسيلة الإستفتاء الشعبي، ولقد بينما كيف أسرف الرئيس السابق أنور السادات في إستخدام هذه السلطة حتى في إصدار تشريعات عادية خاصة بالإعفاء الضريبي أو باستحداث بعض العقوبات ، ونوهنا أن مسألة تفويض الرئيس في إصداره قرارات لها قوة القانون تکاد في بعض الأحيان أن تجعل للرئيس سلطة تشريعية كاملة توازي سلطة البرلمان وقد استخدمت هذه السلطة دائما بشكل يتضمن إسرافاً شديداً وهو إسراف يؤكّد بذاته كيف أن هذه السلطة تمثل سلطة تشريعية موازية^(٦٧) ، أما بالنسبة للسلطة

القضائية فإن النصوص الدستورية الخاصة بها لا تمنع الرئيس من أن يحيل ما يشاء من القضايا إلى جهاز القضاء العسكري على النحو الذى تم فى السنوات الأخيرة بشكل شديد التوسيع بحيث حجب القضاء الطبيعي عن نظر عدد ضخم من القضايا السياسية بل كاد يحجبه عن نظرها تماماً فى السنوات الأخيرة^(٩٨) إن هذه الطريقة التى يقوم عليها توزيع السلطة فى الدستور لم تعد تناسب ظروف عالم اليوم على الأقل من وجهتين رئيسيتين :

أولها : لقد أصبحنا فى عالم القرية الكونية التى صنعتها وسائل الاتصال ونظم تدفق المعلومات وقد تراجع المفهوم التقليدى لسيادة الدولة^(٩٩) وبات هناك سيولة كبيرة فى العلاقات الدولية وكلها أمور لا يمكن أن يتصور معها إمكانية تعليق مصير أي دولة فى عنق شخص واحد يتصرف كيفما يشاء ، ويتحذى من القرارات والموافق ما ينفرد هو وحده بتقدير أنها المواقف الصحيحة دون أي حدود أو ضوابط سابقة أو وسائل جادة لرقابة لاحقة . لقد أصبح ذلك أمراً غير متصور وغير معقول مما كانت ثقتنا فى إخلاص صاحب هذا القرار وتجرده ومهمما كان حجم مواهبه وخبراته الأمر الذى يستدعى تغيير مختلف النصوص التى تجسد تلك السلطة المطلقة المهيمنة لرئيس الجمهورية على سائر الأمور فى البلد .

وثانيهما : أن السباق المحموم من أجل التقدم فى عالم اليوم لم يعد يسمح بخصم أي قيمة من الإمكانيات الكاملة للوطن بسائر طبقاته الاجتماعية وقواه السياسية والفكرية ومؤسساته العامة والخاصة والموهوبين من أبنائه أيا كانت مجالات مواهبهم وهو الأمر الذى يستدعي إنهاء حياة كافة النصوص التى تحد من انطلاق هذه الإمكانيات جميراً بكل طاقتها ولا تتيح لها سبل النفاذ إلا من خلال الباب العتيق الذى تحرسه سلطات الدولة فتمنح لمن تشاء وتمنع عنمن تشاء .

ومما سبق يمكن لنا أن نؤكّد على حقيقة هامة هي أنّ الدولة قد ألمت المجتمع وأنّ رئيس الجمهورية قد أُمِّمَ الدولة ولأنّ الدولة كيان معنوي فقد آلت الأمور كلها للرئيس حيث هو في النهاية الشخص الطبيعي الذي يملك فعلاً وإرادة يستطيع بهما أن يغير مسيرة الدولة الأمر الذي حدث مرتين منذ عام ١٩٧٠ حتّى عام ١٩٨١ حيث تبدلت مسيرة الدولة في زوايا منعكسة من جمال عبد الناصر إلى السادات إلى حسني مبارك . ولقد آن الوقت لعملية التأمين هذه بشعبها المختلفة أن تنتهي ويعد إنها الدستور ووضع دستور جديد هما من أبرز الخطوات على هذا الطريق الطويل .

أفكار عامة

إننا ندرك تماماً أنه مهما بذل في سبيل وضع دستور جديد من جهوده لاستشراف آفاق المستقبل فسوف تبقى هناك دائماً فجوة تمثلها محدودية قدرة الإنسان على التنبؤ بما يخبئه القدر . كذلك فإنه سيظل هناك حقيقة أن النصوص - أية نصوص هي وليدة الواقع الذي أتجهها والخبرات التي توافرت لواضعها والأهداف التي يراد تحقيقها وكل هذه أمور متغيرة لا يثبت لها حال . لكنه يبقى لنا دائماً أن نحاول وأن نفكّر على الأقل لنضمن فرصاً أكثر لاستشراف المستقبل ونصوصاً أكثر تساعد على الدخول فيه ، وفي جميع الأحوال ينبغي ألا ننسى ما علمتنا إياه تجاربنا الدستورية حتى الآن والتي كان يتم انتهاكيها جميعاً حتّى تراكمت انتهاكيات الدستور فأحدثت واقعاً جديداً مغايراً لكل أهداف هذا الدستور ومراميه بما يستدعي تغييره تماماً على النحو الذي شرحناه ذلك أن المهم هو ما يتوافر لهذه النصوص من إحترام وتقدير يوفر لها توازن قوى حقيقي وفعال يضمن مجازاة كل من

يخرج عليها وينتهك حرمتها بما يحقق الرقابة المتبادلة الفعالة بين سلطات الدولة نفسها ثم بينها جميعا ، ويبيّن المجتمع بفاعلياته المتعددة من جانب آخر .

ونحن إذ نقدم هذه الأفكار الشديدة العمومية ندرك تماماً أن مهمة وضع الدستور هي مهمة شاقة ينبغي أن تتوافر عليها جهود طائلة من جميع فاعليات المجتمع لأنها ليست جهد فرد مهما كان ولا مهمة فئة محددة من فئات المجتمع مهما بلغت .

سلطة الدولة المديرة : إن الدولة المديرة طبقاً للتعريف الذي فضلناه على سواه فيما تقدم هي تلك التي تنظم الجهد الجماعي لمجمل فاعليات المجتمع تحقيقاً للهدف المشترك الذي يحدده المجتمع لنفسه في هذه الفترة الزمنية التي تبشر بميلاد عالم جديد ، وبالطبع فإن هذه الدولة لابد أن تمتلك ذلك القدر من السلطة الذي يمكنها من عملية التنظيم المطلوبة . وتنقسم هذه السلطة بالضرورة إلى سلطة توجيه وسلطة رقابة (١٠٠) .

نصوص الدستور : إن نصوص الدستور لكي تتحقق للدولة سلطة التوجيه ينبغي أن تتکفل أولاً بتحديد ماهية الدولة نفسها وثانياً بضمانتها واجباتها الأساسية وكذلك الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين من ناحية وينبغي بالمثل أن تبتعد عن تنظيم أمور عديدة تحيل سلطة التوجيه إلى سلطة تدخل تام تفرض سياسات محددة لا يستطيع أي حزب الفكاك منها إلا بانتهاك نصوص الدستور نفسه .

فمن ناحية هوية الدولة ينبغي أن يتضمن الدستور تحديد الدولة باسمها ونوع نظامها - ملكي - جمهوري . . . الخ . والأساس الذي يقوم عليه هويتها القومية والدينية والحضارية ومصادر تشريعاتها .

أما من ناحية ما يجب أن تضمنه نصوص الدستور فهناك ثلاث أمور على الأقل :

أولها : التزام الدولة بواجباتها الأساسية في الدفاع عن الوطن وإقامة الأمن والعدالة والمساواة لجميع المواطنين وتحقيق التنمية الشاملة بمختلف الوسائل ووضع السياسة الخارجية في خدمة أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية .

وثانيها : كفالة الحقوق الأساسية للمواطنين في التعليم والسكن وتوفير أقصى قدر ممكن من فرص العمل والرعاية الصحية والتأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة وحماية البيئة وصيانة الممتلكات العامة بأنواعها المختلفة وتطويرها والعمل الدائم على زيادة الدخل القومي والثروة القومية .

وثالثهما : كفالة الحريات العامة والخاصة للمواطنين مثل حرية القيد والفكر والرأي والتعبير وإقامة الشعائر الدينية وحرمة الحياة والجسد والمسكن والكرامة الإنسانية وحريات الصحافة والنشر والإعلام والعمل والتعليم .

وفيما يخص ما ينبغي أن تتخلى نصوص الدستور عن تنظيمه فهو بالأساس التوجهات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية باتجاه اليسار أو اليمين وكذا السياسات التفصيلية كالتأمين من عدمه وحجمه ومدته وكذا التشريعات المختلفة التي تحكم كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في غير المجالات التي ألزم الدستور الدولة بكفالتها على النحو السابق شرحه .

برامج حزب أو أحزاب الأغلبية : إن برامج حزب أو أحزاب الأغلبية إنما تستمد مشروعيتها من الإرادة الحرة للناخبين في إنتخابات توافر لها كامل ضمانات النزاهة والجيدة التي تكفل لها أن تكون تائجها معبرة تعبيراً صحيحاً عن هذه الإرادة الحرة، إن هذه البرامج هي التي ستتكلف بتجديد توجهات سياسات الدولة حسب ما يحوز منها على ثقة الأغلبية فتكون اشتراكية أو يمينية أو ذات طابع ديني الخ بحسب الحزب

أو الأحزاب الحائزة على الأغلبية ، وبحيث يتاح للشعب دائمًا فرصة تدوير السلطة بين فاعلياته وتوجهاته المختلفة وحسب صلاحية برامجها في زمن محدد ولبلوغ أهداف محددة . إن برامج الأحزاب بهذه الكيفية سوف تتکفل بإيضاح الجوانب العملية المتغيرة من سلطة الدولة في التوجّه ، وسوف تكون الإرادة الشعبية المعبّر عنها من خلال الانتخابات الحرة هي معيار مشروعية وضع هذه البرامج كجزء من سلطة الدولة في التوجيه .

وبالطبع فسوف تظل نصوص الدستور هي المرجعية العليا التي لا توازي معها أي مرجعية أخرى والتي لا تستطيع برامج الأحزاب مهما حازت على الأغلبية الشعبية، أن تخرج عليها أو تتجاوزها في الاتجاه يساراً أو يميناً ، أو في السمة علمانية أو دينية وبالتالي تمثل هذه النصوص الدستورية الإطار العام لبرامج الأحزاب إلى أن يتم تغييرها أو تعديلها بالطريق الدستوري الصحيح .

إن الدستور الجديد ينبغي أن يتضمن نصوصاً واضحة تعطى السلطة للحزب الحائز على الأغلبية وتجعل من حقه ولایة السلطة التنفيذية وتکفل له سلطة تنفيذ برامجه الاقتصادية والاجتماعية وتلزم سائر أجهزة الدولة بالتعاون معه في هذا السبيل وبذلك تستوى برامج الأحزاب في مكانها المطلوب - في إطار الدستور - من سلطة الدولة في التوجيه .

سلطة الرقابة : إذا كانت سلطة الرقابة هي الوجه الثاني من وجوه سلطة الدولة المديرة ففي تقديرنا أن هذه السلطة تمارس دوره في مجالين ينبغي أن تعالجهما نصوص الدستور الجديد .

المجال الأول : علاقة الدولة بالمجتمع : إن الدستور الجديد ينبغي أن يضمن بقاء سلطات الدولة فيما يتعلق بالمجتمع في إطار الرقابة الضرورية لضبط حركة المجتمع حتى لا تتسرب والحفاظ على وحدة كيانه حتى لا يتفتت ودون أن تنحرف هذه السلطة لتصبح سلطة هيمنة

كاملة تضغط على حركة المجتمع وتكتلها بالقيود المعاقة لانطلاقها . إن رفع يد الدولة عن حركة المجتمع وقصر سلطتها على رقابة هذه الحركة وضبطها ضمن الخطوط العامة التي تمنعها من الانفلات وتصل بها إلى حدود الخطر ، هذا الأمر لا يقتصر فقط على ما قدمناه من ضرورة تخفيف هيمنة الدولة على حركة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية إنما يتعدى ذلك إلى تحرير سلطات الدولة العامة نفسها وقصر مهامها المباشرة على العظيم والجليل من الأمور وترك آليات المجتمع المتعددة للقيام بدورها في غير ذلك ومن ثم فإن الدستور الجديد ينبغي أن يكفل حقوق المواطنين الكاملة في إدارة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينهم في إطار المبادئ العامة للدستور وبما في ذلك حقهم في استحداث طرق عرفية لفض المنازعات فيما بينهم أفراداً أو جماعات بما في ذلك تشكيل المجالس العرفية وتنشيط الوساطات المختلفة والتحكيم الذاتي الأمر الذي يكفل ترشيداً لعملية اللجوء إلى القضاء الرسمي ويرفع عن كاهله سائر الأعباء المرتبة على تضخم أعداد القضايا وتوفير وقت القضاء وجهد رجاله لما هو أكثر أهمية وجدوى ، إن هذا الطرح لا ينبغي أن يخل بولاية القضاء الطبيعي على سائر المنازعات والقضايا أو يحد منها ولا من حق المواطنين في اللجوء إليه بلا موانع وبما في ذلك لجوئهم إليه طعنا على ما تتوصل إليه هذه المجالس العرفية من قرارات ونود أن ننوه إلى أن هذه الفكرة لا تنتهي إلى ماسمى في مرحلة من المراحل بفكرة القضاء الشعبي التي لفظها ضميرنا الشعبي وقضائنا الطبيعي والتي استهدف بطرحها في حين تحجيم ولاية القضاء الطبيعي واستحداث جهات أخرى تنازعه الاختصاصات المنوطة به . وقد يكون من المفيد في هذا الأمر مناقشة بعض الأفكار التي تتيح للمواطنين حق الاتفاق فيما بينهم على اللجوء إلى إحدى جهات القضاء الطبيعي

المختصة قانوناً ليكون حكمها في النزاع بينهم نهائياً وغير قابل للطعن
بأى طريق (١٠١).

كذلك سوف يقتصر دور البرلمان على سن التشريعات المركزية
الرئيسية تاركاً كافة التشريعات الأخرى الخاصة بتنظيم المجتمع المحلي
في إطار خطة الدولة العامة للمجالس المحلية المنتخبة .
بينما تترك أعمال السلطة المركزية الحكومية في إدارة شئون
الدولة العامة وخطط الاستثمار والتنمية والعلاقات الخارجية والقوات
المسلحة والأمن الداخلي

إن ما قدمناه من إقتراحات لمجال عمل السلطات العامة في الدولة
سوف يحرر هذه السلطات من أعباء كبيرة لا لزوم لها وسوف يوفر لها
من الوقت والجهد ما سوف تحتاج إليه لمواجهة الأعباء الكبرى المتعلقة
بسلامة كيان الدولة وتحقيق أمنها وتقديمها وتنشيط دورها الذي سوف
يصبح مطلوباً في ظل آفاق التعاون الدولي المفتوحة فيما يتعلق بقضايا
مواجهة الجرائم ، والتحكيم الدولي وال العلاقات الاقتصادية وهي أدوار
ضخمة ربما كانت أوسع في مداها من سلطة الدولة المتدخلة الحالية
بصرف النظر عن الوسائل .

المجال الثاني : العلاقات المتبادلة بين سلطات الدولة : - لقد كان
مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الديمقراطية التي تدرج
ضمن الدساتير المعاصرة إلا أن التطورات والممارسات العملية أظهرت
جلياً استحالة الفصل المطلق أو الجامد بين سلطات الدولة الثلاث
التنفيذية والتشريعية والقضائية التي يتبيّن من واقع الممارسة العملية أن
أياً منها لا تستطيع القيام بدورها إلا في إطار التكامل والتعاون
والانسجام مع السلطتين الآخريين ، بل وظهر أن الرقابة المتبادلة بين
السلطات المختلفة هي الأداة الأكثر فاعلية لقيام كل منها باختصاصها
المحدد لها دستورياً دون تجاوزه .

وهكذا ظهرت أشكال الرقابة المتعددة والتي من بينها :
إن السلطة التنفيذية تملك حل البرلمان في غالب الدساتير المعاصرة
كما أنها تتصدى للتعيين في المناصب القضائية العليا .

تمارس السلطة التشريعية رقتبها على السلطة التنفيذية من خلال
تقرير مسئولية الحكومة أمام البرلمان ، وضرورة موافقة البرلمان على
كافه البرامج الحكومية ، كما أنها تضع القوانين التي تنظم عمل السلطة
القضائية .

كذلك تراقب السلطة القضائية مشروعية أعمال السلطتين الآخرين
سواء من خلال الرقابة المباشرة على أعمال السلطة التنفيذية وقراراتها
أو من خلال الرقابة الدستورية لتقرير مدى مشروعية القوانين الصادرة
عن السلطة التشريعية .

وإذا كانت نظرية أعمال السيادة تحد من إمكانية الرقابة القضائية
على أعمال السلطة التنفيذية إلا أنه يلاحظ إتجاه القضاء في السنين
الأخيرة إلى الحد كثيراً من نطاق هذه النظرية لصالح ممارسة الرقابة على
كثير من الأعمال التي كانت تعتبر تقليدياً من أعمال السيادة (١٠٢) .

إن التطورات العملية أسفرت أيضاً - في تقديرنا عن ضرورة وجود
سلطة تنفيذية قوية ومستقرة وقدرة على الحركة كأمر لازم لسلامة
الدولة والمجتمع ولقد كان النموذج الذي أكد هذه الضرورة هو انهيار
الجمهورية الفرنسية الرابعة عام ١٩٥٨ وقيام الجمهورية الخامسة وما
تضمنه دستور هذه الجمهورية الأخيرة من أحكام عضدت بقوة من سلطة
رئيس الجمهورية وأناطت به سلطات ضخمة يمارسها خارج سلطة
البرلمان ، وأكَّد نفس المسألة ما سارت عليه الأمور في لبنان بعد انتهاء
الحرب الأهلية والدعوات المتزايدة في إيطاليا لاتباع نهج دستور
الجمهورية الخامسة في فرنسا بل إن التطورات تمضي ليس إلى مجرد
تقوية السلطة التنفيذية وتأكيد استقرارها فقط بل أكثر من ذلك إلى

تقوية موقع رئيس هذه السلطة أو تمكينه من التحرك المرن حتى بالاستقلال عن بقية عناصر هذه السلطة وهو الأمر الذي قدمت إسرائيل نموذجه الأساسي في الفترة الأخيرة^(١٠٢) كما ظهرت في مصر، دعوات مماثلة^(١٠٤) رغم ما يتمتع به رأس السلطة التنفيذية فيها من سلطات مطلقة.

وينبغي أن يكفل الدستور الجديد إطاراً لتحقيق الأهداف الثلاثة السابقة جميعاً . ومن البديهي أن تحقيق ذلك يعد عملية شاقة تقتضي جهداً كبيراً في المناقشات ومهارة شديدة في صياغة المواد وتوجه مخلص إلى محاولة خلق التقاليد الدستورية التي تجعله ممكناً بصرف النظر عن أحکام النصوص أو سلامة صياغتها ، ومع ذلك فمن المتصور أن يكفل الدستور على سبيل المثال : -

- رفع يد السلطة التنفيذية عن التشريع، اللهم إلا حقها الطبيعي والضروري في طرح مشروعات القوانين على البرلمان وحقها في إصدار اللوائح المختلفة . وعلى هذا الأساس ينبغي أن تنتهي حياة النصوص التي تسمح للبرلمان أى يفوض سلطة التشريع لرئيس الجمهورية وتلك التي تسمح للرئيس بسلطات تشريعية كاملة في حالة غياب البرلمان ولو كان ذلك الغياب لمجرد العطلة البرلمانية .

- تقييد السلطات المطلقة للرئيس في تعين رئاسات السلطات القضائية المختلفة لصالح نسبة من المشاركة القضائية أو البرلمانية في هذه التعيينات .

- تعريف حالة الضرورة التي تكفل للسلطة التنفيذية التدخل السريع بمنأى عن المحاذير الدستورية المختلفة وقد رأينا أن تطورات العالم المعاصر توجب تعريفاً مرناً لهذه الحالة مع إحاطة سلطة الرئيس أو غيره من عناصر السلطة التنفيذية في ممارستها بضمانت حقيقية تكفل التحرر الكامل في استعمالها وتقدم رقابة حقيقة وفعالة لاحقة لهذه

الممارسة حتى لا تحول إلى عمل استبدادي خارج على الدستور والقانون .

ينبغي أن يعهد الدستور إلى تفاصيل أدق فيما يتعلق بالمسائل الأساسية المتعلقة بتحديد السلطات العامة وطريقة أدائها لمهامها والمحاذير التي ينبغي أن تتحاشاها ولا يكتفى في ذلك بالإحالة إلى القوانين وعلى سبيل المثال بخصوص السلطة القضائية فإنه إذا كان من غير المناسب أن يحدد الدستور الهيئات القضائية على سبيل الحصر إلا أنه ينبغي أن يضع ضوابط واضحة لوصف هيئة ما بأنها هيئة قضائية ولا يطلق لسلطة التشريع إنشاء ما تشاء من هذه الهيئات ، كما ينبغي أن ينص بوضوح على الاختصاصات الأساسية لجذور المحاكم ومجلس الدولة والتي لا يجوز تركها عرضة للعبث التشريعي وينبغي أن يكون إختصاص المحكمة الدستورية وطريقة تشكيلها محدداً تحديداً جاماً في الدستور بحيث لا يترك شيء منه للقانون كما هو الوضع في الدستور الحالي الأمر الذي لا يليق بوضع المحكمة الدستورية نفسها . وبما يمنع معه أن يكون لسلطة التشريع حق التدخل في اختصاصاتها أو طريقة تشكيلها بشكل قد يسمح - في بعض الظروف - بتفريح وجود المحكمة من مضمونه كذلك يجب أن يضع الدستور ضوابط واضحة لحالات اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بحيث لا تصبح خاضعة لتقديرات رئيس الجمهورية فقط وبشكل يقفر على الاختصاصات الدستورية المخولة لسلطات الدولة المختلفة .

كذلك ينبغي أن يكفل الدستور بشكل من دور الخبرة الفنية في صناعة القرار السياسي وربما يكون ذلك بتطوير النصوص الخاصة بالمجالس القومية المتخصصة وتأكيد وجودها كفرع من فروع السلطة التنفيذية بحيث تكون إستشارتها إلزامية في الأمور ذات الطابع المستقبلي والتخططي ويتم أخذ رأيها في الأمور والمسائل العاجلة كلما

أمكن ذلك ويستتبع ذلك بالضرورة أن يضع الدستور بعض الضوابط الضرورية لعضويتها والأثار المترتبة على التقارير التي تضعها بخصوص المسائل موضوع بحثها .

كذلك ينبغي أن يكفل الدستور وضع أعمال القوات المسلحة - في غير المسائل ذات الطابع السرى - وقوات الشرطة وديوان رئيس الجمهورية في نطاق الرقابة الدستورية والشعبية التي تكفل حسن سير هذه الأعمال وعدم تجاوزها للدستور والقانون .

ينبغي أن يحدد الدستور بشكل قاطع مدة ولاية رئيس الجمهورية وطريقة انتخابه والسلطات التي يتمتع بها تفصيلاً وما إذا كان هناك ضرورة لمنصب نائب الرئيس وبالتالي طريقة اختياره وممارسته لمسؤولياته وكذلك مدة الدورة البرلمانية ومدة ولاية رئاسات الهيئات القضائية وكيفية إحالة أعضائها إلى التقاعد .

إطلاق حركة المجتمع : لئن كان مطلب الدولة المديرة التي تكتفى بتنظيم وتوجيهه ورقابة حركة المجتمع هو المطلب الأول لما نريده من الدستور الجديد فإن إطلاق حركة المجتمع نفسه هو المطلب الثاني الذي ينبغي أن يكفله الدستور الجديد . وفي تصورنا فإن إطلاق حركة المجتمع يتم عبر أمرين ينبغي أن يكفلهما الدستور الجديد .

١- كفالة البناء المؤسسى : إن الدستور الجديد ينبغي أن يكفل في نصوص واضحة حقوق المواطنين فى إقامة المؤسسات الاجتماعية والتطوعية وسائل مؤسسات المجتمع المدنى فى مختلف الميادين بحيث لا تكون هذه الحقوق عرضة للإلغاء أو التقييد الشديد من خلال التشريعات العادية على النحو السائد فى ظل نصوص الدستور الحالى . وليس معنى ذلك أن تطلق هذه الحقوق فى استعمالها ومارستها من كل قيد أو شرط وإنما المقصود أن يكفل الدستور للمواطنين هذه الحقوق بحيث لا يترك

للقوانين إلا قيود التنظيم المعتمد والتي لا تؤدي إلى حرمان المواطنين من ممارسة الحق نفسه وإنما تتعلق بالتزامهم في ممارسة هذا الحق بالضوابط العامة التي يتضمنها الدستور والقوانين المتعلقة بالنظام العام .
وإلى جانب ذلك فينبغي أن يكفل الدستور دعم الدولة لمؤسسات المجتمع المدني وتوضيحها لدورها في تنمية المجتمع وتقديمه ، وينبغي أن يكفل الدستور على سبيل المثال : -

حرية المواطنين في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية ويحدد وسائل دعم الدولة لهذه الأحزاب من خلال التمويل المالي وكفالة حقوقها في الإتصال بالمواطنين عن طريق وسائل الإعلام العامة وعن طريق الوسائل الخاصة لهذه الأحزاب نفسها وينظم دور هذه الأحزاب في الحكم أو في المعارضة إلى غير ذلك من الأمور التي إتجهت إلى تأكيدها نصوص الدساتير الحديثة (١٠٥) .

حرية تكوين النقابات المهنية والعمالية سواء على المستوى العام الذي يشمل تنظيم مهنة أو نشاط عمالي ما على مستوى الجمهورية أو على مستويات أقل محلية أو نوعية أو فئوية . وأن تحدد العلاقات بين النقابات المختلفة للمهنة أو العمل الواحد بطلق حرية أعضائها .

حرية تكوين الجمعيات الخاصة والتطوعية والاتحادات والأندية في أي مجال من مجالات النشاط الاجتماعي أو الثقافي أو الحرفى أو الدينى .

٢- رقابة المجتمع على سلطات الدولة : وبجانب ذلك ينبع أن يكفل الدستور تمكين المجتمع جماعات وأفراد من فرض رقابته الكاملة على سائر سلطات الدولة أحجزتها . ويتحقق ذلك بوسائل عديدة منها : -

حرية وسائل الإعلام والاتصالات - ملكية وإدارة - وحرية تداول المعلومات خصوصا فيما يتعلق بتعيين أو انتخاب القائمين على سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وسلامة سلوكهم العام والخاص

والتزامهم في إعمالهم بأحكام الدستور والقانون.

حرية التناضي بحيث يكون حق اللجوء للقضاء من قبل جماعات المجتمع وأفراده بالطريق المباشر حتى فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع الجنائي دون المرور بمرحلة النيابة العامة التي يكون اختصاصها الملزم هو ما يتعلق بالقضايا التي تباشرها سلطات الضبط الرسمية أو تلك التي تفضل جماعات وأفراد المجتمع تحريكها من خلالها.

كفالة كافة الضمانات الالزمة لسلامة العملية الانتخابية ومن ذلك اعتبار الجرائم الانتخابية المرتكبة بواسطة الموظفين العموميون من الجرائم الماسة بأمن المجتمع التي لا تسقط بالتقادم.

كفالة الرقابة علي دستورية القوانين ومنح حق اللجوء للمحكمة الدستورية العليا مباشرة للأحزاب والنقابات والمؤسسات ذات الطابع العام فيما يتعلق بالقوانين ذات الطابع السياسي وتلك المتعلقة بالنظام العام.

تقرير مسئولية سلطات الدولة والأشخاص القائمين عليها والمبashرين لها - بأى صفة كانت - عن انتهاك الدستور والقوانين وحرمات المواطنين ، وفي هذا النطاق ينبغي أن يكفل الدستور أن تقتصر الحصانات بكافة أنواعها نيابية قضائية دبلوماسية . . . الخ على نطاق مباشرة أصحابها للأعمال المستلزمة لهذه الحصانات دون مدها لأى مجال آخر على الأخص تلك المجالات المتعلقة بانتهاك الدستور وحرمات المواطنين (١٠٦).

ويتحقق بذلك أن أعمال السلطة القضائية تخضع للرقابة الشعبية وذلك من خلال تسهيل دعاوى الرد والمخاصمة للقضاة وكذا من خلال وسائل الإعلام على أن يقتصر ذلك على المبادئ العامة التي يحكم القضاة على أساسها لاستظهار مدى صحتها وسلامتها في إطار الدستور والقانون وأن يتم النقد والتناول في حدود إحترام القضاء والإقرار لأحكامه - أيا

كانت - بأنها عنوان الحقيقة .
إلزم سلطات الدولة بإعلام المواطنين بأسماء الموظفين العموميون
المنسوب إليهم انتهاك حقوق هؤلاء المواطنين وإلا حق لهؤلاء أن
يختصموا "مدنياً وجنائياً" أقرب رئيس مباشر يتصل علمهم بإسمه ولو
من خلال وسائل الإعلام أو الجريدة الرسمية .

واجب القوى السياسية بخصوص الدستور الجديد : إذا كان الدستور
الحالى على الحال المتقدم فإن واجب القوى المختلفة أن تتضافر فعلاً في
الدعوة للدستور الجديد وأن تحاول بهذه الدعوى تشريع الوضع
السياسي العام في البلاد دون الاقتصار على تداول الأمر في الغرف المغلقة
وعلى القوى المتخصصة لتجربة ثورة يوليو وجمال عبد الناصر أن تدرك
أن الأمر فيما يتعلق بالدستور الجديد لا بد وأن يتعدي شهوة الانتقام أو
الثأر التي لا يتحملها مستقبل الوطن . وإذا كان إثقال كاهل الدولة بهذه
المجموعة الضخمة من الضمانات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية على
النحو الوارد بالدستور الحالى هو أمر تجاوزه الزمن كما أنه لا يتفق
إطلاقاً مع التعديلية كذلك فإنه لا يتصور في دستور القرن الواحد
والعشرين إلا تلتزم الدولة بحدود أدنى من الضمانات الاجتماعية
وحقوق الإنسان للمواطنين تتمثل على الأقل في مجانية التعليم والعلاج
الصحي والتأمين ضد البطالة بالإضافة لحريات البحث العلمي والمعلومات
والرأي والفكر والتعبير والإبداع وحربة المسakens .
أيضاً بالنسبة للقوى الناصرية فهنئ ظننا أن رفض بعضها لتعديل
الدستور بدعوى الخوف على مكاسب العمال والفلاحين هو رفض غير
ذات موضوع من ثلاثة نواح على الأقل :
أولهما : أنه ينتمي إلى عنصر التجدد الثوري دون عصر التعديل
السياسي .
وثانيهما : أنه يصر على مجرد بقاء حقوق ورقية لهؤلاء ضمن
نصوص الدستور متجاهلاً الواقع العملي الذي لم يتتجاوز هذه النصوص

فقط بل ورمى بها من خلف ظهره .

وثالثهما : وهو أهمها أنه يتغافل عن حقيقة أن قوى العمال والفلاحين هم الذين ما زالوا مقيدين في حركتهم تماماً على حين تمكّن أصحاب رأس المال الخاص من إقامة مؤسساتهم وتنظيماتهم الضاغطة وذلك بفعل عوامل كثيرة أكثراها مرتبطة بالظروف الدولية وعلاقات الدولة الخارجية وأنه أصبح من المتعين على الناصريين بالذات أن يسعوا في كل طريق يؤدي إلى قيام قوى العمال والفلاحين ببلورة أنفسهم ومنظماتهم والتصدى من خلالها للدفاع عن حقوقهم تأكيداً من خلال برامج سياسية محددة لابد أن يضعها الحزب الناصري نفسه إذا أراد ارتباطاً حقيقياً بهؤلاء بل إن الانتقال إلى التعددية الحقيقية يستدعي تماماً التخلّي عن إثبات حقوق أيّاً من القوى - على نحو خاص - في النصوص الدستورية والاتفاق على إثبات الحقوق التي يتمتع بها الكافة ، أما حقوق القوى الاجتماعية المختلفة فالمفترض أن تنتقل إلى برامج الأحزاب ليصبح كل حزب معبراً عن قوى اجتماعية بذاتها مدافعاً عن مصالحها الخاصة وبرامجها وأعمالها في تحديث الوطن . حتى إذا تم اختبار هذا الحزب من قبل الشعب في انتخابات ديمقراطية حرة كان ذلك إيذاناً بإعمال هذا البرنامج بكل ما يقتضيه من توسيع أشكال تدخل الدولة في ميادين الحياة المختلفة أو تضيقها ، من الإفراط في تأدية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين أو الانتهاك من مصالح قوى بذاتها . إن الوصول إلى هذا الوضع هو الذي يعطى للتعددية مضمونها ويصل بالديمقراطية إلى مداها ويبين كافة العوائق بين كل حزب سياسي وبين جماهيره التي يعبر عنها ويدافع عن مصالحها .

هوامش ومصادر

- ١- الدستور الذى نطالب به . إعداد اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى تقديم ٥ .
محمد حلمى مراد - آمون للطباعة ١٩٩١
- ٢- حفل تاريخ مصر في الفترة من ١٩٢٣ حتى ١٩٥٢ بإهدار النصوص الدستورية
تبعاً لرغبة الملك والإنجليز الأمر الذى تناولته مؤلفات كثيرة منها سبيل المثال :
د . خياء الدين الرئيس . الدستور والاستقلال وثورة ١٩٣٥ مؤسسة دار الشعب
، د . سامي أبو النور . دور القصر في الحياة السياسية في مصر ١٩٢٢-١٩٣٦ .
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، محمد زكي عبد القادر . محنة الدستور ، أحمد
بهاه الدين . فاروق ملكا ١٩٥٢ ، ١٩٣٦ . هذا ويرى د يحيى الجمل أن العبرة
ليست بالنصوص إنما بقدرة الرأي العام على حمايتها . د . يحيى الجمل .
القانون الدستوري طبعة ٨٥ . دار النهضة المصرية ص ١٩٨ .
- ٣- لبيان ذلك يمكن مراجعة أسماء اللجنة التي اختارها مجلس الشعب ومن انضم
إليهم من فقهاء الدستور مضبوطة جلسة ٢٢ مايو ١٩٧١ وقد أصبح من
المعروف أن من أهم من لعبوا أدواراً كبيرة في صياغة الدستور هما أ . محمد
عبد السلام الزيارات نائب رئيس الوزراء في ذلك الوقت وكان من القيادات
الماركسية البارزة وكذلك د . جمال العطيفي وهو من التيارات الليبرالية وكان
عضوواً بارزاً بالمجلس مقرباً من الرئيس السادات حيث سبق أن كان عضواً معه
في اللجنة التي شكلت منها فقط عام ١٩٦٩ وتولت تحديد أسماء القضاة
الذين تم عزلهم في ذلك الوقت وفيما عرف بعد ذلك « بمذبحة القضاة » .
- ٤- راجع بيان الرئيس السادات إلى الأمة يوم ١٤ مايو ١٩٧١ حيث ركز البيان على
أن الخلاف بين الرئيس وخصومه كان حول ديمقراطية الحكم التي انتصر لها الرئيس
والبيان منشور بصحف الأخبار والاهرام والجمهورية الصادرة في ١٥ مايو ١٩٧١ .
- ٥- وعلى سبيل المثال في بداية عام ١٩٧٢ م جرت وقائع مذبحة الصحفيين حيث
نقل عشرات منهم إلى وظائف أخرى بقرارات لجنة النظام في الاتحاد

- الاشتراكي العربي، وفي نهاية حكمه كان الرئيس السادات قد أعتقل مئات من قادة الرأى والصحفيين واعضاء النقابات المهنية والقيادات السياسية بقرارات رئاسية مباشرة عرفت بقرارات ٥ سبتمبر منشورة بعد الجريدة الرسمية رقم ٣٦ في ٣ سبتمبر ١٩٨١، النشرة التشريعية الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمة النقض عدد سبتمبر ١٩٨١ ص ٥٦١ إلى ص ٥٧١.
- ٦- القرارات الجمهورية بقوانين أرقام ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ ومذكراتها الإيضاحية منشورة بالجريدة الرسمية في ٢١ أغسطس ١٩٦٩ العدد ٢٥ مكرر (من).
- ٧- إستخدام الرئيس السادات اسلوب الاستفتاء الشعبي تحقيقاً لأغراضه بتوعس شديد وقد أجرى في الفترة من ١٠ فبراير ١٩٧٧ وحتى ١٠ سبتمبر ١٩٨١ فقط اربع استفتاءات تناولت موضوعاتها ونتائجها الدكتور ماحد الحلو في مؤلفه "الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية" طبعة ٨٣ ص ٧٩ دار المطبوعات الجامعية ص ٢٢٠ وكذلك د. محمد قدرى حسن. الاستفتاء في النظام الدستورى المصرى طبعة ١٩٩١ ص ٥٧. وقد أورد بصفحة ١١٦ بياناً كاملاً بالإستفتاءات التي أجريت في مصر منذ عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٩٠ واعداد المشاركين فيها ونتائجها التي دارت تقريباً حول رقم ٩٩٪ وكسره، وبخصوص العيوب الموجهة لبعض هذه الاستفتاءات وموضوعاتها وخروجها على الدستور يراجع رسالة د. محمد ماهر أبو العينين . إنحراف الدستور والرقابة على دستوريته . دراسة تطبيقية في مصر . دار النهضة الحديثة ١٩٨٧ ص ٧٧٦ إلى ص ٧٨٨ .

- ٨- لا توجد احصاءات، ولكن بالرجوع الى جدول محكمة النقض المدني لسنة قضائية واحدة هي سنة ٦٥٦ وهي آخر سنة قضائية حتى تاريخ كتابة هذا المؤلف تبين ان عدد الطعون المدنية فقط بلغ في تلك السنة ١١٨٩٦ طعناً وبالمثل بلغ عدد الطعون أمام محكمة استئناف القاهرة وهي أكبر محاكم الاستئناف التسع ٢٢١٠١ طعناً في السنة القضائية رقم ١١٢٦ق وذلك فيما يتعلق بالقضايا المدنية وحدها من واقع جدول القضايا المدنية بالمحكمة ولم يتيسر لنا الوصول لأى إحصاءات بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا .
اما بالنسبة للمحاكم الابتدائية فعلى سبيل المثال بلغت القضايا الابتدائية في محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ١٣٨١٨ في العام القضائي ١٩٩٥ وبلغت في

محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ٩١٩٤ في ذات العام وقد اخترنا القضايا المدنية علي أساس أن أصحابها يتوجهون بها الي القضاء مباشرة، وقد اضطررت ظاهرة توسيع المواطنين في اللجوء الي القضاة منذ بدايات القرن لمزيد من التفاصيل راجع تقرير المستشار القضائي لوزارة العدل عن الزيادات في عدد القضايا والأحكام عام ١٩٠٣ ، عددي مجلة الحقوق رقم ١٧، ١٦ سنة ١٩٠٤ م.

٩- فكرة القانون مترجم. عالم المعرفة العدد ٤٧ تأليف لورد/ دنيس لويد ترجمة سليم الصوبيص. ص ١٤٨ . هناك تفرقة بين العدل الموضوعي والعدل الشكلي الذي يعني فقط «وجود قواعد عامة تطبق علي كل الحالات المتشابهة» دون أن تكون هذه القواعد عادلة في ذاتها بالضرورة.

١٠- ومن الأمثلة علي ذلك ما عرف في مصر خلال الأعوام القليلة الماضية باسم «دعاوى الحسبة» والتي اقيمت من العديد من أصحاب الإتجاهات الإسلامية ضد أعمال فكرية وضد أصحابها ووصلت ذروتها بطلب التفريق بين أستاذ جامعي وزوجته وقد تفاوتت أحكام القضاة في هذه الدعاوى دون قاعدة موحدة كما تفاوتت ردود أفعال الرأي العام حولها حسب الإنتماءات المختلفة لأصحاب ردود الأفعال هذه.

١١- بدأ الهجوم علي المحكمة الدستورية العليا بحديث اجراء رئيس مجلس الشعب مع مجلة المصوّر الإسبوعية الحكومية في عددها الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٦ ثم تتابعت موجات الهجوم والدفاع من أطراف مختلفة في الصحف السيارة وقد رد علي هذا الهجوم كثيراً من رجال القانون والقضاء حتى بلغ الأمر أقصاه حين وضع أستاذ جامعي شغل في عهد الرئيس السادس منصب المدعي الاشتراكي ووزير العدل سؤالاً لطلبة السنة الاولى بكلية الحقوق في إمتحان نهاية العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦ ضمنه هجوماً صارحاً علي المحكمة وسخرية مره منها - بما كان يجب أن يعرضه للمسئولية الجنائية - فقد اتهم المحكمة بمخالفة الدستور وفرض الرقابة علي القوانين بطريقة مزاجية وأنها تحمي أحكام الدستور الأمريكي وليس الدستور المصري، كما ظهر الغضب الحكومي في بعض احاديث المسؤولين عن تعديل قانون المحكمة، أوجعل الرقابة مسبقة أوإنشاء المجلس الاعلى للتشريع..... الخ ، كما تضمنت بعض الصحف لشهر ممتدة منذ ١٥ مارس عقب صدور حكم المحكمة بعدم

دستورية قانون انتخاب المجالس المحلية العديد من المقالات التي تناقش دور المحكمة الدستورية العليا ومن أمثلة ذلك . مقالان للدكتور مصطفى أبو زيد فهمي - صاحب سؤال الامتحان المشار إليه أولهما بعنوان نحو نقد علمي لقضاء المحكمة الدستورية العليا بجريدة الاهرام عدد ١٧ يونيو ١٩٩٦ والثاني بعنوان . نعم المحكمة الدستورية العليا خالفت الدستور . نفس الجريدة عدد ١ يوليو ١٩٩٦ وراجع في نفس الجريدة صفحة الرأى عدد ٢٥ يونيو ، ١٩٩٦ ، وجريدة العربي ١٧ يونيو ٩٦ ود . سليم العوا مقال بجريدة الشعب عدد ٢١ مايو ١٩٩٦ بعنوان «العدوان على الدستور بالعدوان على محكمته» .

١٢- حول طرق وضع الدساتير وما جرى في وضع الدستور المصري راجع د يحيى الجمل . مرجع سابق ص ١٦٣ . د . رمزي الشاعر . النظرية العامة للقانون الدستوري . الطبعة الثالثة ١٩٨٣ من ١٧٢ . دار النهضة العربية كذلك د . ابراهيم شيخا تحليل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية طبعة ١٩٧٨ من ١٦٣ دار المطبوعات الجامعية .

١٣- الشاعر مرجع سابق ص ١٢٢ . الجمل . مرجع سابق ص ٧٢ .

١٤- الجمل مرجع سابق، الشاعر مرجع سابق. ولمزيد من التفصيل حول طريقه الاستفتاء الشعبي والمطاعن التي توجه إليها مقارنة بمزاياها. رسالة الدكتوراه حول نظام الاستفتاء الشعبي. دراسة مقارنة د . جابر جاد الحق نصار. طبعة ١٩٩٢ . شركة الطوبجي للتوضير العلمي والكمبيوتر.

٥- المصدر السابق وايضا .. د . ماجد الحلو مرجع سابق واعتمدنا في ايراد المناقشات بشكل ااسي علي مؤلف د . سعد محمد عبد المقصود خليل . « تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي الحديث » طبعة ١٩٨٨ من ١٦٣ وما بعدها المطبعة العربية الحديثة كذلك د . ابراهيم شيخا- تحليل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مرجع سابق .

٦- يراجع (الدستور الذي نطالب به) تقديم د . محمد حلمي مراد مرجع سابق .

٧- سعد محمد خليل مرجع سابق، جابر جاد الحق مرجع سابق

٨- سعد محمد خليل . مرجع سابق

٩- يراجع محمد حسين هيكل . المفاوضات السرية بين العرب واسرائيل الجزء

- الثاني. مواصفات الحرب والسلام. وذلك فيما يتعلق بعلاقته بالرئيس السادات وفيما يتعلق بعلاقة د. العطيفي بالرجلين فقد كان المستشار القانوني لمؤسسة الاهرام إبان رئاسته الاستاذ هيكل لها وقد تدخل الاخير لدى الرئيس عبد الناصر للافراج عنه مباشرة فور اعتقاله بسبب مقالات نشرها في الاهرام عام ١٩٦٨ وبالنسبة لعلاقة د. العطيفي بالرئيس السادات فقد سبق أن أشرنا في هامش (٢) وراجع أيضاً محمد حسنين هيكل لمصر لا لعبد الناصر طبعة ١٩٧٤ ايضاً عبد الله امام مذبحة القضاء طبعة ١٩٨٤ دار الموقف العربي .
- ٢٠- د. سعد محمد خليل. مرجع سابق. د جابر جاد الحق نصار مرجع سابق
- ٢١- تحوى جميع مؤلفات القانون الدستوري عموماً على عرض لخصائص النظم الدستورية المختلفة ومن ذلك . د. رمزي الشاعر مرجع سابق. د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية ط ٦١ ص ٤٤ منشأة المعارف بلاسكيندرية. د. مصطفى محمود عفيفي الوجيز في القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة. الكتاب الأول طبعة ثانية ايضاً د. سعد محمد خليل مرجع سابق ص ٢٩٠، ١٣٤.
- ٢٢- الموسوعة العربية للدستوريات العالمية. مجلس الأمة الدائرة العامة للتشريع والفتوى عام ١٩٦٦ . الدستور الامريكي ص ٦٧٣ . أيضاً قصة دستور الولايات المتحدة الأمريكية. ترجمة. د. وايت ابراهيم عام ١٩١٢ منشوراً بمكتبة وهة .
- ٢٣- المرجع السابق
- ٢٤- د. مصطفى عفيفي - الوجيز في سيادة القانون الدستوري والنظام السياسية المقارنة الكتاب الاول - ط ٢ د. ت من ١٠١
- ٢٥- د. سعد محمد خليل. مصدر سابق ص ٦٠
- ٢٦- الجمل . عفيفي . الشاعر . مصادر سابقة .
- ٢٧- د. سعد عصفور النظام الدستوري المصري. دستور ١٩٧١ طبعة ١٩٨٠ . ص ٨٩ منشأة المعارف الاسكندرية .
- ٢٨- بيان ٣٠ مارس. مجموعة وقائع ثورة يوليو صادرة عن اللجنة العليا لتخليد القائد جمال عبد الناصر من ٢٦٧ د. ت.
- ٢٩- دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ منشوران بالموسوعة العربية للدستوريات . مرجع

سابق من ٣٧، من ٥٣ ومن المعلوم أن دستور ١٩٣٠ اعتبر نكسة شديدة على
الديمقراطية وتقينا للاستبداد وقامت ضده المظاهرات الشعبية الضخمة التي
نحوت في الغائه بعد فترة، يراجع. د. ضياء الدين الرئيس الدستور والاستقلال
مصدر سابق كذلك. سامي ابو النور- دور القصر في الحياة السياسية مصدر
سابق.

٣٠ - راجع نص المواد ٤٦ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، من دستور ١٩٦٤ . موسوعة
الدستائر من ١٧ مصدر سابق .

٣١- اجرى الرئيس السادات استفتاءً بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٧٩ علي معايدة السلام
مع اسرائيل وإعادة تنظيم الدولة وحل مجلس الشعب وحسب بيان وزارة
الداخلية فقد شارك في الاستفتاء نسبة ٩٠ و ٢٠٪ من المدعوين وافق منهم
٩٩، ٩٥٪ علي ما طلبه الرئيس في الاستفتاء د. ماجد الحلول (الاستفتاء
الشعبي والشريعة الإسلامية) طبعة ١٩٨٣ ص ٢٢٠ اما في عهد الرئيس مبارك
فقد تم حل مجلس الشعب المنتخب مرتين أولهما في عام ١٩٨٧ والأخرى عام
١٩٩٠ وذلك استيفاء لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون
انتخاب المجلس بالقوائم الحزبية رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٩ وجاءت نتيجة
الموافقة علي حل المجلس بنسبة ٩٩، ٩٥٪ من المشاركين الذي بلغت
نسبة٩٠، ٢٠٪ . وبالنسبة للاستفتائين الثاني والثالث
الذين اجريا في عهد الرئيس مبارك يراجع د. محمد قدرى حسن المرجع
السابق وكذا الجريدة الرسمية عددي النشرة التشريعية يناير ١٩٨٧ ص ١١١
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤
لسنة ١٩٩٠ . أما عن نتيجة الاستفتاء فيراجع قرار وزير الداخلية باعلان
نتائجها في عدد الواقع المصرية رقم ٣٨ في ١٤ فبراير ١٩٨٧ م، ورقم ٢٢٠
مكرر في ١٢ اكتوبر عام ١٩٩٠ . وعموماً الجدول الوارد من ١١٦ من مؤلف
د. محمد قدرى حسن مصدر سابق .

٣٢- راجع الدستور الفرنسي في موسوعة الدستائر . مصدر سابق . من ١٨٧ .

٣٣- ويرى د. عفيفي أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الشامل في
ممارسة السلطة التنفيذية فضلاً عن مشاركته أعمال السلطتين التشريعية
والقضائية. الوجيز . مرجع سابق من ٢٨٢ . بينما يرى د. سمير علي عبد القادر

- أن المادة ١٤٧ أطلقت سلطة رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون في جميع حالات غياب مجلس الشعب ولو كانت مجرد العطلة بين ادوار الانعقاد ولم تقتصرها علي حالة حل مجلس الشعب فقط . عبد القادر - السلطات الإستثنائية لرئيس الدولة من ٣٨٢ د.ن ، د.ت وفي نفس الاتجاه ماهر أبو العينين . مصدر سابق من ٧٥٣ إلى ٧٧٠
- ٢٤- د. سعد عصفور. مرجع سابق.
- ٢٥- د. جابر جاد نصار. مرجع سابق.
- ٢٦- محمد عبد السلام الزيات. مصر الي اين . دار المستقبل العربي، ١٩٨٥ .
- ٢٧- د. صبرى محمد السنوسي محمد . الاعتقال الادارى بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام والعام ١٩٩٦ . د.ن من ١٩١ - ص ٢١٣
- ٢٨- لمن شاء مراجعة هذا الاتجاه يراجع صحيفة الاهرام في أعدادها الصادرة خلال الفترة التالية لـ ٢٠ سبتمبر ١٩٨١ . د. السنوسي مصدر سابق من ١٩١ - ١٩٥
- ٢٩- د. سمير علي عبد القادر مصدر سابق ٣٨٢ .
- ٣٠- الوجيز. مصطفى عفيفي . مصدر سابق. ص ٢٨٧ .
- ٤١- كالنظام الالماني والنظام الايطالي والنظام الهندي مثلا ، موسوعة الدساتير مصدر سابق من ٦٣٩ . ص ٦٧٨ .
- ٤٢- ويرى كل من د. سعد عصفور، ود. يحيى الجمل أن في النص ثمة امكانية نظرية لاقتراح اكثر من مرشح في مجلس الشعب اذا استطاع اكثرا من شخص أن يحصل علي موافقة ثلث اعضاء المجلس علي إقتراح ترشيحه وفي هذه الحالة يجري الاقتراع في المجلس علي الاسماء المرشحة ويطرح للاستفتاء الشعبي الاسم الحاصل علي ثلثي الاصوات فإذا لم يتمكن احد من الحصول علي ثلثي الاصوات أعيد الاقتراع من جديد ليطرح علي الاستفتاء اسم الحاصل علي أعلى الاصوات . عصفور. النظام الدستوري المصري . مرجع سابق الجمل. القانون الدستوري. مرجع سابق .
- ٤٣- ماحد الحلو مصدر سابق .
- ٤٤- فقد يحدث أحياناً أن صراع الأجنحة المختلفة في الحكم قد يؤدى بها إلى اختيار شخص بعيد عنها جميماً، وربما لا يملك شيئاً من عناصر القوة أو السلطة وهذا هو الذي حدث بالضبط في اختيار رئيس عراقي سابق خلفاً

- لشقيقه الذي قتل في حادث عام ١٩٦٤، وكذا بالنسبة للرئيس السادات خلفاً للرئيس جمال عبد الناصر، وحدث بشكل مختلف بعد رحيل الرئيس الجزائري الأسبق هواري بومدين إذ اختير لخلافته العقيد الشاذلي بن جديد، وكان من أقوى رجالات الجيش غير أنه لم يكن متطلعاً للسلطة ولا طرفاً في الصراعات.
- ٤٥- الدساتير الامريكي والفرنسي اللبناني. موسوعة الدساتير مصدر سابق. ص ٦٧٣، ١٨٧، ص ١٤١.
- ٤٦- د. الجمل. القانون الدستوري مصدر سابق ص ١١٢.
- ٤٧- د. سعد خليل . مصدر سابق.
- ٤٨- د. ابراهيم شيخا - مصدر سابق ص ٢٢١.
- ٤٩- عن فلسفة الدستور. راجع المصدر السابق ٢٤٣ وقارن د. يحيى الجمل - مصدر سابق ص ١٦٩
- ٥٠- راجع نص الميثاق وبيان ٢٠ مارس ضمن مجموعة وثائق الثورة مصدر سابق صفحات ص ١٨٧، ١٢٧، ٢٧٦، حتى ٢٧٦، ص ٢٩٥.
- ٥١- وثيقة اعلان الدستور والدستور نفسه منشوران بالنشرة التشريعية الجزء التاسع سبتمبر ١٩٧١ ص ٣٠٥. كما نشر الدستور بعد تعديله في عام ١٩٧١ في عدة مراجع آخرها عن الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية عام ١٩٩٥ بعنوان دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الاساسية المكملة له.
- ٥٢- حول التقييم القانونية لاعلانات الدساتير راجع. مصطفى عفيفي مصدر سابق ص ١٧.
- ٥٣- أقر المفكر والقانوني البارز د. محمد سليم العوا قوله تعليقاً على طعن دستوري مؤسس علي المادة الخامسة من الدستور والتي تتيح تعدد الاحزاب أن هذه المادة غريبة علي كيان الدستور كله وقال متهمكاً «نعم المادة الخامسة من الدستور غير دستورية»
- ٥٤- الدساتير الفرنسي والايطالي والسوفيتى ، الموسوعة العربية للدساتير . مصدر سابق ايضاً د. فؤاد محمد شبل الدستور سوفيتى دراسة تحليلية انتقادية طبعة ٤٨ ص ٢٧٢ . مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي واولاده. مصر .
- ٥٥- من هؤلاء الفقهاء . د. يحيى الجمل. د. سعد سعد عصفور . مصدر سابق.
- ٥٦- يراجع في هذه الآراء جميعاً . د.رمزي الشاعر، د سعد خليل مصدر سابق.
- ٥٧- د. الجمل مصدر سابق ص ٢١٠ .

- ٥٨- سعد عصفور . مصدر سابق .
- ٥٩- عصفور مصدر سابق من ٢٦٢ كذا عفيفي مصدر سابق من ٤١٠
- ٦٠- صدر قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٧
- ٦١- يراجع في ذلك احكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية عدد ٢٣ تابع بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨١
- ٦٢- وذلك علي النحو الذي اصبح سياسة رسمية معتمدة يعرف بها الكافة في مصر منذ اكثرب من عقد من الزمن
- ٦٣- يراجع التقارير المتعددة عن حالة حقوق الانسان في مصر الصادرة عن منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وبوجه خاص التقارير السنوية والنوعية للمنظمة المصرية لحقوق الانسان .
- ٦٤- بخصوص تصنيف اعضاء مجلس الشعب الحالى وتأثير رجال المال والأعمال على العملية الانتخابية يراجع د. هالة مصطفى محرا . انتخابات ١٩٩٥ في سياق التطور السياسي المصري د. هالة مصطفى . مؤشرات ونتائج الانتخابات من ٣٥ ، احمد منسي . دور رجال الأعمال في الانتخابات من ٨٢ ، عمرو الشوبكى . المعركة الانتخابية . ظواهر جديدة من ٥٣ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ١٩٩٧ .
- ٦٥- يراجع أوراق المؤتمر العلمي الرابع عشر للاقتصاديين المصريين نوفمبر ١٩٨٩ حيث قدر عدد العاملين في الحكومة والقطاع العام عام ١٩٨٧ برقم ٣,٨٤٠ مليون . من ١٤١ ، وبالنسبة لحجم الاستثمارات يراجع حديث د. عاطف عبيد . وزير قطاع الأعمال العام رقم الاستثمارات العام ٦٠٠ مليار منها ٨٨ مليار حجم شركات قطاع الأعمال المعروضة للبيع الاهرام ١٩ ستمبر ١٩٩٦ من ١٤ .
- ٦٦- حيث شهد العامان الاخيران فرض الحراسة القضائية علي نقابة المهندسين والمحامين كما وقع خلاف ضخم في نقابة التجاريين منذ عدة اعوام اطلقت عليه الصحافة اسم «مسلسله التجاريين» كذلك انقسمت الجمعية العامة للمنظمة المصرية لحقوق الانسان علي نفسها عام ١٩٩١ وتتابعت الاستقالات والانشقاقات داخل الاحزاب المختلفة وأخرها قرار الحزب الناصري بتجميد

- عضوية اربعة اعضاء بارزين في مكتبه السياسي الذي يضم ٢١ عضواً .
- ٦٧- عبد الحميد متولي ، مصطفى عفيفي مصدرين سابقين . وقد عدل الدستور اليوغسلافي مثلا خمس مرات في الفترة من ١٩٥٦ حتى أواسط السبعينات .
- ٦٨- يراجع ... أبعاد اللعبة الانتخابية . بهي الدين حسن طبعة ٨٤ منشورات دار العالم الجديد ورغم ان الكتاب خصص لمتابعة الانتخابات التي جرت عام ١٩٨٤ على اساس قانون الانتخاب بالقائمة النسبية فان الكتاب يوضح انواع العوائق التي تواجه الأحزاب المختلفة وسلوكيات الحكومة وحزبيها كما يوضح مدى تعدد الافكار والاراء . كذلك يراجع هاله مصطفى مصدر سابق من ٥٣ ص ١٥ . ربما يرجع عدم توقيع الحزب الناصري إلى حداثة نشأته في ذلك الوقت وقد قرر لي الامين العام للحزب - ضياء الدين داود ان المشروع لم ينافش مع الحزب أو يعرض عليه .
- ٦٩- «الدستور الذي نطالب به» مصدر سابق .
- ٧٠- ابراهيم شحاته . وصيتي لبلادى . الجزء الثالث ، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ١٩٩٦ .
- ٧١- ي برنامج حزب التجمع في هذا الخصوص وال الصادر عام ١٩٩٤ .
- ٧٢- الجمل ، مصدر سابق ، كذا د . عفيفي . مصدر سابق .
- ٧٣- الجمل ، عفيفي مصدران سابقان .
- ٧٤- شحاته مصدر سابق ص ٧٥ وما بعدها .
- ٧٥- يراجع في خصوص تاريخ المطالبة بالتعليم المجاني في مصر ، ما استقر عليه بشان قياس تقدم الدول في التعليم الجامعي . تقرير لجنه الخدمات بمجلس الشورى عن « التعليم في مصر » . صادر عام ١٩٩٥ .
- ٧٦- أثنا ، ندوة للدكتور محمد حلمي مراد لشرح مشروع دستور الأحزاب والأخوان بمركز ابن خلدون للدراسات الانمائية وافقني المتحدث علي النقد الذى وجهته للمشروع بخصوص تبنيه لنظام المجلسين التشريعيين .
- ٧٧- في تقديرنا أن مراعاة الضرورات العملية لبعض الحالات التي توجب حالة الطوارئ أو الظروف المصاحبة لحالة الحرب كان يستوجب مرونة أكثر بكثير في تنظيمها من تلك الضوابط التي وردت في المشروع والتي قد تسبب عملياً الخروج علي مبدأ المشروعية .

- ٧٩- لمن يريد الاطلاع على نماذج من سلطات رؤساء الجمهورية في النظر
البرلمانية المختلفة مراجعة مجموعه الدساتير مصدر سابق.
- ٨٠- يشير موضوع القضاء الدستوري والقضاء الخاص بمحكمة رئيس الدولة وكبار
المسئولين جدلا كبيرا في الفقه وتجنح العديد من الدساتير الديمقراطية إلى
تشكيل هذه المحاكم بشكل يضم بعض العناصر السياسية ومنها الدستور
الأمريكي مجموعه الدساتير مصدر سابق.
- ٨١- في كون الإستفتاء من وسائل الديمقراطية المباشرة د. ماجد حلو. مصدر
سابق.
- ٨٢- الجمل مصدر سابق ص ١٢٨ .
- ٨٣- عفيفي مصدر سابق ص ٧٩ .
- ٨٤- الجمل مصدر سابق ص ١٢٩ .
- ٨٥- فكرة القانون مصدر سابق ص ٢٤٩ .
- ٨٦- الجمل مصدر سابق .
- ٨٧- تضمنت العديد من الدساتير نصوصا عديدة تتضمن تقرير مسئولية السلطات
العامة عن انتهاكاتها من ذلك الدستور الأمريكي، والدستور الإيطالي والدستور
الهندي. يراجع موسوعة الدساتير. مصدر سابق :
- ٨٨- في تعريف القاعدة القانونية د. جميل الشرقاوى. دروس في اصول القانون
طبعة ٧١، ص ١٢ دار النهضة العربية.
- ٨٩- عفيفي. مصدر سابق
- ٩٠- وذلك علي النحو الذي اصبح معروفا في مصر من واقع أحكام المحكمة
الدستورية العليا وتقريرات محكمة النقض عن انتخابات مجلس الشعب
وأحكام القضاء الاداري المصري. راجع الديمقراطية في مصر. المصير المجهول
المنظمه المصريه لحقوق الانسان د. ت.
- ٩١- في تعريفات الدولة مثلا. د. علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام ط ٥ من
١١٥ د. ت. أحمد سويلم اصول النظم السياسيه المقارنه من ١١٩ ط ٧٦ .
الهيئة المصرية العامة للكتاب وتفصيل أكثر لمن اراد. د. عاطف البنا النظم
السياسيه أنس التنظيم السياسي وصوره ٨٠-٧٩ من ١٤ إلى ص ١٧٦ دار
الفكر العربي د. ت.

- ٩٢- علي سبيل المثال قانون داماتو في الولايات المتحدة الأمريكية وماثاره من خلافات شديدة مع حلفائها الأوروبيين .
- ٩٣- تضمنت وثائق ومناقشات المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة السجناء التابع للأمم المتحدة والمعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ أفكاراً عديدة حول خصوصه الأمن والقضاء ... الخ وكذلك يمكن القول بأن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بخصوص التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية قد سمح باقامته قضاة مواز لقضاء الدولة وأعطى للمواطنين حق انشائه واللجوء إليه في كافة ما يرون بخصوص علاقاتهم المدنية والتجارية في الداخل والخارج . القانون منشور في ملحق مجلة المحاماة المعنون تشریفات ١٩٩٤ .
- ٩٤- وهذا المصطلح تضمنه مقال د. السيد عليوه . حكومة الغد . اعادة هندسة مؤسسة الدولة . الاهرام . ٢٧ ابريل ١٩٩٥ وراجع ايضاً مقاله بعنوان حكومة الغد . دولة حامية وحكومة حانية الاهرام ١٣ مارس ١٩٩٦ .
- ٩٥- في تعريفات الادارة يراجع - ماجد راغب الحلو - علم الاداره العامة ١٩٨٥ من ٧ دار المطبوعات الجامعية محمد بكر القباني ، الاداره العامة الجزء الأول . ماهيه الاداره العامه طبعه ١٩٦٨ رساله الدكتوراه د. محسن محمد العبودي . الاتجاهات الحديثه في القيادة الاداريه ط ٨٤ من ١٦٢ دار الاتحاد العربي للطبعه . كذلك د. السيد عليوه . صنع القرار السياسي في منظمات الاداره . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ من ١٣٦ إلى ١٥٧ .
- ٩٦- تضمنت التقارير المختلفة عن مراسلة انتخابات مجلس الشعب التي جرت في مصر عام ١٩٩٥ نماذج مختلفة لمخالفه النصوص الدستورية والقانونية منها على سبيل المثال . تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .
- ٩٧- وقد استخدمت هذه السلطة استخداماً سيئاً في مرات عديدة منها قرارات عزل القضاة عام ١٩٦٩ وقانون الاسرة عام ١٩٧٧ وفي الحالتين قضى بعدم دستورية هذه الاستخدامات .
- ٩٨- يراجع تقارير المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن المحاكمات العسكرية .
- ٩٩- وثائق ومناقشات المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة السجناء خصوصاً ما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة .
- ١٠- الرقابة والتوجيه بما عنصرى الاداره . ماجد راغب الحلو ، محسن العبودي .

- مرجعين سابقين كذلك د . السيد عليوه . مرجع سابق.
- ١٠١ - وهو مافعلته الدوله فعلا بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنٰه ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والتجارية حيث ابعدت المنازعات التي يحكمها هذا القانون عن سلطة القضاة الرسمي إلا في حالات نادرة مذكورة على سبيل الحصر وهي نصوص تحتاج لمناقشات طويلة لتغولها على سلطة القضاة الطبيعي واقامتها قضاء موازٍ مما ليس هنا مجال لمناقشته حول مسألة القضاة الشعبي وما اثارته من ردود فعل عند طرحها في السبعينيات ثم في اوائل السبعينيات فيراجع د . جمال العطيفي . اراء في الشرعية والحرية ١٩٨٠ ص ٢٢٠ إلى ص ٢٦٢ الهيئة المصريه العامه للكتاب . وعن ما يوجه من انتقادات لفكرة القضاة الشعبي عموماً يراجع المستشار يحيى الرفاعي . في البدء كانت محاكم الاخطاط وهو كتيب صغير د . ت . د . ن
- ١٠٢ - د . الجمل - د . عفيفي مصدر سابق كذلك عبد الغنى بسيونى عبد الله . القضاة الادارى ١٩٩٦ ص ١٠ . منشأه المعارف الإسكندرية
- ١٠٣ - د . وحيد عبد المجيد مقال منشور بجريدة الاهرام عدد ١٩ يوليو ١٩٩٦ بعنوان « صنع السياسة الاسرائيلية تجاه السلام ». .
- ١٠٤ - من ذلك محاضره القاها أ . محمد حسين هيكل في معرض الكتاب الدول بالقاهرة يناير ١٩٩٥ وأعيد طبعها في كتيب بعنوان « ١٩٩٥ باب مصر الى القرن الواحد والعشرين ». .
- ١٠٥ - يراجع امثلة لهذه الدساتير الحديثة في مؤلف د . ابراهيم شحاته مصدر سابق .
- ١٠٦ - وتنفق فيما تقدم مع الكثير مما ورد في مشروع « الدستور الذى نطالب به » مصدر سابق وكذا د . ابراهيم شحاته مصدر سابق حيث أورد نماذج لدساتير معاصرة كفلت هذه الضمانات .

المحتويات

٥

مقدمة: حول الواقع والنصوص

١٤	الباب الأول: دستور استبدادي لا ديمقراطي
١٤	الفصل الأول: طريقة وضع الدستور
٢١	الفصل الثاني: الأفكار التي حكمت وضع الدستور
٢١	المبحث الأول : محورية سلطه رئيس الجمهورية
	المبحث الثاني: إستبعاد الأراء المتعلقة بتحديد
٢٣	سلطة رئيس الجمهورية
٢٨	الفصل الثالث: النظام السياسي في الدستور
٣٨	الفصل الرابع : من حيث النصوص التفصيلية
٣٨	المبحث الأول : مكانة رئيس الجمهورية في البناء الدستوري
٤٧	المبحث الثاني: السلطات التفصيلية لرئيس الجمهورية
٥٠	المبحث الثالث: اختيار رئيس الجمهورية
٥٥	المبحث الرابع : مسؤولية رئيس الجمهورية
٥٨	الباب الثاني: أوجه العوار الأخرى في الدستور
٥٨	الفصل الأول : دستور لاتعددى

٥٩	المبحث الأول : ظروف وضع الدستور
٦٣	المبحث الثاني: إستحالة التعددية طبقاً لنصوص الدستور
٧٣	الفصل الثاني: دستور غامض ناقص الأحكام غير محكم الصياغة
٧٩	الفصل الثالث: دستور مختلف عن حركة الواقع
٨٥	الفصل الرابع: دستور معين حركة التقدم
٩١	الباب الثالث: حول الجهود المبذولة لتغيير الدستور
٩٢	الفصل الأول : وثيقه أحزاب المعارضة حول الاصلاح الدستوري
١٠٠	الفصل الثاني: محاولة الدكتور / إبراهيم شحاته
١٠٧	الفصل الثالث: محاولة الدكتور / محمد عصفور
	الفصل الرابع: فني تقييم وثيقه احزاب المعارضة ومحاولات
١٢٠	الدكتور / إبراهيم شحاته
١٢٩	الفصل الخامس: في تقييم مشروع الدكتور / عصفور
١٤١	خاتمة
١٦٥	هوامش ومصادر
١٨٠	المحتويات

إصدارات مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان

أولاً : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان:

- ١- ضمانت حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني (بالعربية والإنجليزية) : مثال لطفي، حضر شقيرات، راجي الصوران ، فاتح عزام، محمد السيد سعيد.
 - ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية-الديمقراطية وحقوق الإنسان : محمد خالد الأزرع ، أحمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات.
- تحت الطبع:
- ٣- حقوق الإنسان في ظل النظم الشمولية - حالة السودان ١٩٨٩-١٩٩٤ .
 - ٤- ضمانت حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل التسوية السياسية الراهنة.

ثانياً : كراسات مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان : فيوليت داغر.
- ٢- الضحمة والخالد : هيثم متاع.
- ٣- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، فاتح عزام (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم متاع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار : د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان، الرؤيا الجديدة، منصف المرزوقي.
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان : بھي الدين حسن (محرر)
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ و دعوة لتعديل الدستور : أحمد عبد الخفيف
- ٩- الأطفال وال الحرب
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي : هيثم متاع

ثالثاً : كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقدم: محمد السيد سعيد، تحرير : بھي الدين حسن.
- ٢- تجديد فكر التيارات السياسية في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان . تقدم: محمد سيد أحمد ، تحرير : عصام محمد حسن
- ٣- التسوية السياسية : الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقدم: عبد المنعم سعيد ، تحرير: جمال عبد الجود

رابعاً : تعليم حقوق الإنسان :

- ١- كيف يفك طلاب الجامعات في حقوق الإنسان ؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المراكز - في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤؛ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المراكز - في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لهم منظومة حقوق الإنسان . محمد السيد سعيد

مطبوعات أخرى:

- ١- سوساسية : نشرة غير دورية باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٢- رواق عربي: دورية بimensية باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٣- روى مغایرة : مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP

هذا الكتاب

ليس جديدا في مصر أن يقف واحد من رجال السياسة والقانون داعيا لتعديل أو تغيير الدستور الحالى أو إيداله نهائيا بدستور جديد ، وعلى العكس فإن الدعوة لإحداث تغييرات في الدستور - أيا كان مداها - قد أصبحت متواترة وأصبح صوتها مسموعا . وبلغ بها المدى أن تجمعت العديد من القوى الوطنية ووضعت بالفعل مشروع ا لدستور الجديد أطلق عليه عنوان "الدستور الذى نريده"

وبوسعنا أن نقرر أن الدستور المصرى الحالى كان إينا للمدرسة التى تعلى من قيمة النصوص بصرف النظر عن التوازنات الحقيقية لقوى ، ومن هنا تبارت مختلف التيارات التى ساهمت - ولو بقدر - فى وضع الدستور ، فى حشد النصوص التى تعبر عن أفكارها داخله . وقد عكست نصوص الدستور مزيجا من رؤاها المتباينة ، فوضعت أكثر السلطات فى يد رئيس الجمهورية الذى أصبح محور النظام الدستورى كله . وتضمنت النصوص الكثير من الحقوق والحريات العامة والخاصة ، الاقتصادية والسياسية ، الإشتراكية والليبرالية معا .

إن دراسة متأنية وموضوعية لنصوص الدستور الحالى لتظهر بجلاء أن سماته وبنائه وغالبية نصوصه قد عفا عليها الزمن ، وأصبحت عاجزة عن مواكبة متغيراته ومستجداته ، مما يوجب معه وضع دستور جديد .